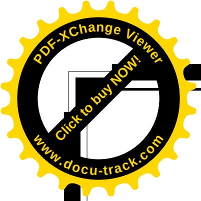
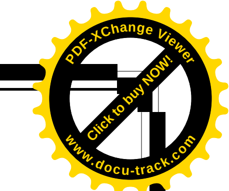



جامعـــة مولـــود معمـــري تيـــزي وزو

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية

اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

دراسة نظرية

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون

فرع القانون العام

تخصص قانون المنازعات الإداريـــة

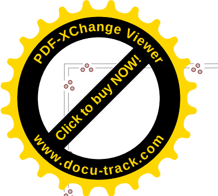
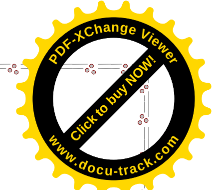
من إعداد الطالـــب
- نايل نبيل محمد

تحت إشراف الأستـــاذة
- د. إرزيـــل الكاهنـــــــة

أعضاء لجنة المناقشـــة:

- د. تاجـــر محمـــد، أستـــاذ، جامعـــــة مولـــــود معمـــري تيزي وزو **رئيســـا**
- د. إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعـــة مولـــود معمري تيزي وزو **مشرفة ومقررة**
- د. ولد رابح/ اقلولي صفية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعـــة مولـــود معمري تيزي وزو **ممتحنة**

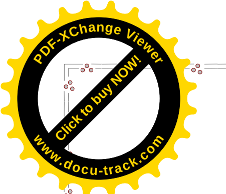
تاريخ المناقشة: **2013/11/04**

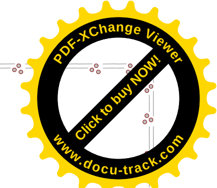



بسم الله الرحمن الرحيم

"... وما توفيقــي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

هود الآية 88





قال العماد الأصفهاني:

« إنِّي رأيت أنّه لا يكتب أحد كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استلاء النقص على جملة البشر».

إهـــداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما « ووصينا الإنسان بوالديه... » لقمان الآية 14.

إلى أمي الحبيبة أطال عمرها وألبسها لباس الصحة والعافية.

إلى صديقي أبي شفاه الله وأطال عمره.

إلى من شرفتني بصحبتها جدتي الحبيبة.

إلى إخوتي الكرام.

إلى من ساهمت في إعداد هذا العمل وكانت سندا لي رفيقة الدرب إن شاء الله.

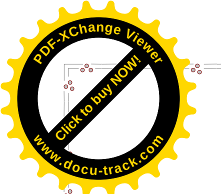
إلى زملاء الدراسة.

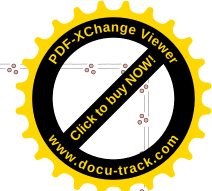
إلى كل غيور على هذا الوطن ويسعى في سبيل رقيه وازدهاره.

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي.

أهدي هذا العمل المتواضع.

✍ نبيل محمد





كلمــة شكـــر

الحمد لله وحده الذي وفقني لإعداد هذا العمل، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد

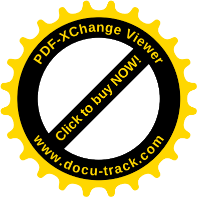
اعترافا بالفضل أتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى أستاذتي الفاضلة

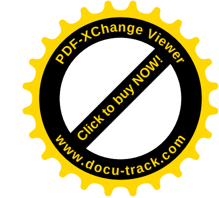
الدكتورة إرزيل الكاهنة

التي أشرفت على هذه المذكرة، وتعهّدتها بالتصويب، في جميع مراحل إعدادها ولم تبخل علي، وزوّدتني بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها التي سرت على ضوئها حتّى اكتمل هذا العمل.

فجزاها الله عنّي كلّ خير وأعطاها من الخير ما ترجوا وزيادة.

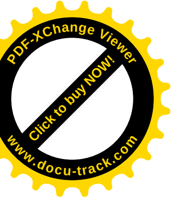
✍ **نبيل محمد**



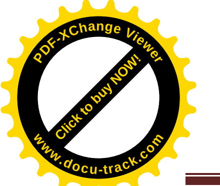
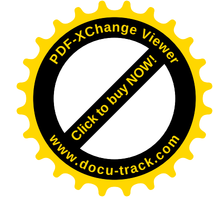


قائمة أهم المختصرات:

C E F : Conseil d'Etat Français
JORF : Journal officiel de la république Française.
L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence
Op. cit : ouvrage précédament cité
OPU : Office des Publications Universitaires
PUAM : Presses Universitaires d'aix – Marseille
P U G : Presses Universitaires de Grenoble
R.A.S.J.E.P : Revue Algérienne des Sciences Juridiques Economiques et Politiques
RB : Revue banque
R C E : Revue du Conseil d'Etat
RFDA ; Revue Française de droit administratif
R. R. J : Revue de la recherche juridique.




مقدمة

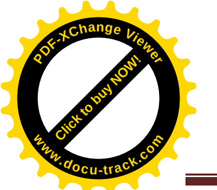
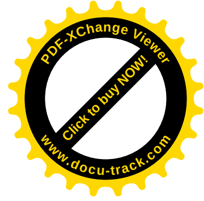



اضطرت السلطة العامة لإصلاح المنظومة الإدارية، نتيجة للتحول في التوجه الاقتصادي للدولة من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الرأسمالي ولو بتحفظ، ومسايرة لهذا التحول أنشأت هيئات ضبط في ظل اقتصاد السوق من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة المقتبس من تجارب دول أخرى عن طريق بنية قانونية جديدة في الإدارة العامة في الدولة، والتي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة أو كما تسمى أيضا بسلطات الضبط المستقلة التي منحت لها الدولة مهمة ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية بدلا من الإدارة التقليدية، وهذا ناتج عن تحول دور الدولة من دولة متدخلة تسير جميع القطاعات مباشرة في ظل الاقتصاد المخطط إلى دولة ضابطة تتدخل بصفة غير مباشرة.

تعتبر سلطات الضبط المستقلة شكل جديد لإدارة وتنظيم نشاطات حساسة في مجالات مختلفة سواء في المجال الاقتصادي أو المالي أو حتى الإعلامي، مع بقاء دور الدولة في إطار اقتصاد السوق وحرية المبادرة يتمثل في إصدار القوانين المنشأة والمنظمة لهذه السلطات، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية أن تملي على هذه السلطات أوامر أو غيرها، حيث تحتكم هذه السلطات إلى النصوص المنشأة لها في أداء مهامها، وهو ما يمنحها استقلالية في أداء مهامها عن غيرها من السلطات.

تتولى سلطات الضبط المستقلة سلطة ضبط وتنظيم النشاط الذي أنشأت من أجله وفي سبيل ذلك تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات سواء ذات طابع تنظيمي موجهة لكافة المتعاملين الخاضعين لاختصاصها أو قرارات فردية تخاطب بها متعامل معين بذاته، تتضمن توجيهات أو أوامر وحتى عقوبات في بعض الأحيان لمن يخالف القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها في المجال الذي تضبطه هذه السلطات، حيث تمارس مهامها باستقلالية عن السلطة التنفيذية لأنها لا تدخل ضمن أي تدرج سلمي، ولا وجود لأية سلطة وصائية عليها.[1]

([1]) ALLOUI Farida, «Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie», colloque national sur les autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière, Bejaia, 2007, p 39.

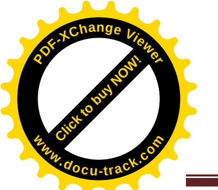
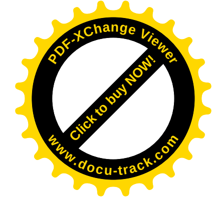



تظهر أهمية سلطات الضبط المستقلة في تأطير وتنظيم مجالات جديدة تتميز بتعقيدها وتخصصها، وهو الدور الذي لم تعد الدولة قادرة على القيام به عن طريق الادارة التقليدية التي أثبتت فشلها في التسيير والتنظيم المباشر للسوق على عكس سلطات الضبط المستقلة فهي أكثر تأقلما مع التطورات السريعة التي تشهدها السوق خاصة في المجال الاقتصادي والمالي، وذلك عن طريق ما تصدره من قرارات أو تنظيمات أو غيرها من وسائل لتأطير وتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله.

بالإضافة إلى ذلك فتعد سلطات الضبط المستقلة ضمانة للمستثمرين بصفة عامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بمهام الضبط بعيدا عن التدخل المباشر للدولة فيها وهو ما يعطي ثقة لدى المتعاملين في حياد هذه السلطات وحمايتها لحرية المنافسة وتكافؤ الفرص بين جميع الفاعلين في المجال الاقتصادي أو المالي ولو كان أحد المتعاملين مؤسسة عامة، وهي بذلك تعمل على ضمان الاستثمار وتدعيم مناخ الأعمال في الجزائر.

ان سلطات الضبط المستقلة لا يظهر دورها فقط في التنظيم والتطبيق السليم للقانون، بل بالإضافة إلى هذه المهام تقوم بمهمة ضمان استقرار السوق في المجال الذي تختص فيه، وذلك عن طريق فض النزاعات التي قد تثور بين المتعاملين الخاضعين لها فيما بينهم، وهذا ما لا يمكن أن تقوم به الإدارة التقليدية، وهذا الدور الذي تقوم به لا يكون الا بالرجوع للقوانين المنشأة والمنظمة لسلطات الضبط المستقلة، وذلك عن طريق اصدار قرارات ذات طابع عقابي أحيانا للمتعاملين الذين لا يمتثلوا لقرارات سلطات الضبط.

تعتبر سلطات الضبط المستقلة هيئات ذات أهمية كبيرة نظرا لتخصصها في السوق واحتكاكها المباشر بالمتعاملين في المجالات المخصصة، وهو ما يبرز في قراراتها التي غالبا ما تكون أكثر موضوعية مقارنة لو أن هذه القرارات صدرت عن الإدارة التقليدية غير المتخصصة، ان هذا التخصص لدى سلطات الضبط المستقلة من شأنه أن يسهل ويعمل على حسن سير السوق وتطوره بدلا من عرقلته.

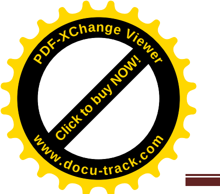
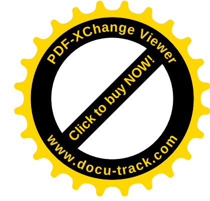
كما نجد أن تبني هذا النوع من السلطات الادارية المستقلة في النظام القانوني يحمي من التعسف في استعمال السلطة من طرف الادارة التقليدية، فبالإضافة إلى الغرض من انشاء هذه السلطات المتمثل في تطبيق القانون وضبط السوق والردع للمخالفين للقانون، حيث تعمل سلطات الضبط المستقلة على احداث مرونة في ضبط السوق وهو ما يسمح بحماية الحريات الفردية للأشخاص من أي تعسف.

تتمتع سلطات الضبط المستقلة في مجملها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي فيمكن أن تقوم بإبرام عقود مع الغير سواء المتعاملين الخاضعين لها أو غيرهم بمناسبة ممارسة مهامها كمنح عقود امتياز، أو بغية تلبية حاجياتها وتنفيذ بعض الأشغال لحسابها، هذه التصرفات والأعمال سواء الانفرادية أو الاتفاقية التي تقوم بها هذه السلطات يمكن أن تكون محل منازعة بين السلطة الإدارية المستقلة المعنية والمخاطب أو المتعاقد مع هذه الأخيرة أو حتى الوزير المعني بالقطاع الذي تضبطه هذه السلطة بالنسبة للقرارات، بحيث تكون محل دعاوى بالإلغاء أو دعاوى القضاء الكامل بالنسبة لتصرفاتها الاتفاقية أو التعويض عن الأضرار التي قد تسببها التصرفات التي قامت بها.

هذا ما يجعل اختصاص القاضي الإداري مسألة مطروحة، غير أن التساؤل المثار يتعلق بالبعد أو المدى الذي يمكن للقاضي الإداري التدخل للفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.

للإجابة على هذه الإشكالية، يقتضي الأمر منا البحث عن التكييف القانوني لهذه السلطات باعتبارها سلطة ضبط تتمتع تجاه المخاطبين بها بسلطة الأمر، باعتبارها إدارة من نوع جديد وان لم تنص كل النصوص القانونية المنشأة لهذه السلطات على طابعها الإداري إلا أن هذا لا ينفي ذلك عنها إذ تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها.

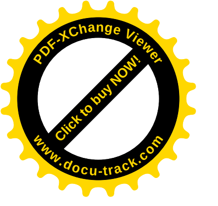
إلا أن الإشكال الذي صادفنا في دراسة اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة هو عدم تنصيب عدد من هذه السلطات إلى غاية يومنا هذا وبقائها مجرد حبر

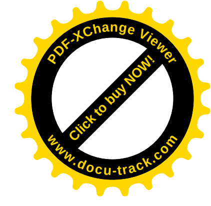





على ورق، أو نصبت حديثا كمجلس المنافسة الذي يؤول الاختصاص في منازعاته المتعلقة برفض التجميع للقاضي الإداري، دون غيرها من مهامه المتعلقة بالمنافسة.

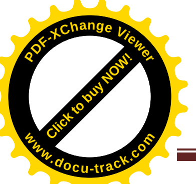
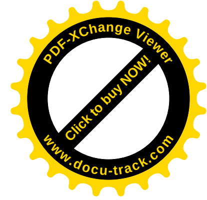
و نظرا للأهمية التي يطرحها هذا الموضوع يقتضي منا دراسة القواعد والأحكام التي تخضع لها منازعات سلطات الضبط الإدارية، مما يستدعي منا البحث على ضوء هذا التكييف، أساس اللجوء للقاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة هذا من جهة (الفصل الأول)، وبالإضافة إلى اللجوء للقاضي الإداري في هذه المنازعات فانه لابد من البحث على الأحكام التي تنظم هذا الاختصاص سواء المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بهذه السلطات أو القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبقى هي المرجع في غياب نصوص خاصة حيث إن مصطلح "منازعات" يقتضي منا دراسة مختلف الإجراءات التي يعتمد عليها القضاء الإداري لتسوية هذه المنازعات (الفصل الثاني).





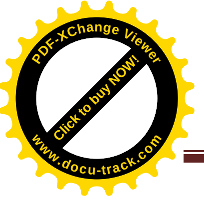
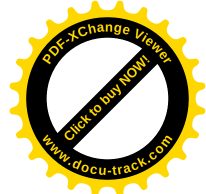
الفصل الأول

اللجوء للقاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة

تقوم سلطات الضبط المستقلة بمجموعة من المهام والوظائف التي أنشأت من أجلها، بغية تنظيم السوق في ظل تحول دور الدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة المنظمة، حيث بموجب هذا التحول الذي تشهده الدولة في نظامها الاقتصادي وحتى السياسي، وبانتهاج سياسة اقتصاد السوق، أدى إلى نقل سلطاتها في العديد من المجالات، كالمجال المالي أو الاقتصادي إلى هيئات أو إدارة من نوع جديد، تتمثل في سلطات الضبط المستقلة، هذه الأخيرة بمناسبة قيامها بالمهام المنوطة بها، قد تنشأ منازعات بينها وبين المتعاملين معها أو الخاضعين لها، وهو ما يقتضي تدخل القضاء المختص بمنازعاتها، والذي يتمثل في القضاء الإداري كأصل عام.

إلا أنه ولاتصال القضاء الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، لا بد أن نتطرق إلى أسس تدخل القاضي الإداري بمنازعات هذه السلطات (المبحث الأول)، ثم بعد معرفة أسس هذا التدخل في حل تلك المنازعات، يقتضي منا البحث عن موضوع ومجالات منازعات سلطات الضبط، والتي قد تثور بين إحدى هذه الأخيرة والمتعاملين معها أو الخاضعين لها كل حسب اختصاصها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أسس تدخل القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

تكتسي منازعات سلطات الضبط المستقلة طابعا خاصا نوعا ما، مقارنة بالمنازعات الإدارية التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة من البديهي أن قاضيها الطبيعي هو القاضي الإداري، لاتصالها بالمرفق العام الإداري، إلا إذا وجد نص خاص أو استثناء على ذلك، غير أنه فيما يتعلق بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، فليس من السهل القول أو الإقرار أن القاضي المختص هو القاضي الإداري، لذا يجب تحديد المعايير الممكن الاستناد عليها لتحديد اختصاص القاضي الإداري (المطلب الأول).

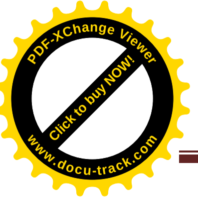
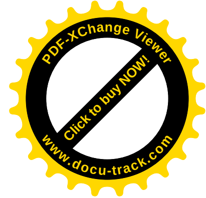
ثم انه بناء على الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، خاصة بالنظر إلى الصلاحيات المخولة لها، يمكن تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في منازعاتها، والذي يستنتج من مختلف النصوص المنشأة لها والمحددة لمهامها وكيفية عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

معايير اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

يعتمد طرح النزاع في موضوع ما أمام القاضي الإداري على جملة من الشروط التي ما إن توفرت أصبح هذا الأخير هو الذي يختص فيها دون غيره أي بعيدا عن القاضي العادي، ولعل أهم ما يميز المنازعة التي يختص فيها القاضي الإداري أن احد أطرافها يجب أن يكون شخصا عاما أي يخضع للقانون العام[2]، أي أن اختصاصه يقوم على أساس المعيار العضوي (الفرع الأول)، كما يختص القاضي الإداري بالمنازعة الإدارية ليس فقط بالنظر إلى أطراف المنازعة بل يمتد في أحيان أخرى إلى موضوع المنازعة التي تتصل بالقانون العام الإداري، فكلما كانت متصلة بهذا الأخير كان الاختصاص للقاضي الإداري ويتعلق الأمر بالمعيار الموضوعي (الفرع الثاني).

([2]) AMADEI Jean-Pierre, « Le juge administratif n'est-il plus que le juge des personnes publiques», R. R. J, PUAM, n° 1-2004, P 218.

الفرع الأول: المعيار العضوي

باعتبار المعيار العضوي مؤداه أن تكون أحد أطراف النزاع شخص إداري عام، فلا بد من التأكيد على ذلك فيما يخص منازعات سلطات الضبط المستقلة من خلال تحديد مركزها القانوني (أولا)، ثم أساس تطبيق المعيار العضوي عليها واختصاص القاضي الإداري في التدخل للفصل في منازعاتها (ثانيا).

أولا : المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة أو ما يعرف كذلك بسلطات الضبط المستقلة إدارة من نوع جديد من ضمن المؤسسات المكونة لجهاز الدولة، والتي تتمتع بمجموعة من الخصائص يجعلها إدارة شأنها شأن الإدارة التقليدية للدولة، غير أن لها صلاحيات في مجال معين أنشأت من أجله، بحيث أن هذه السلطات لا تشكل سلطة رابعة بجوار السلطات الثلاث التقليدية ولا تتبع أي من السلطتين التشريعية أو القضائية، وإنما تتبع السلطة التنفيذية ولكن ليس بتبعية رئاسية أو وصائية[3]، ولكنها تبعية خاصة تكاد تكون غير موجودة من الناحية الرقابية والإشرافية إنما هي تبعية من حيث وجود السلطات الإدارية ضمن إدارات الدولة وقيامها بمهام لصالح الدولة ولحسابها.

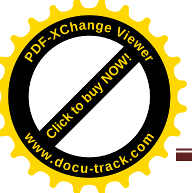
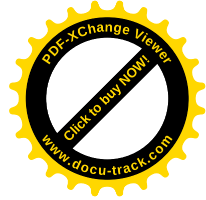
لذلك يمكن القول أنها تتبع سلطة الدولة أو تشكل صورة من صور سلطة الدولة[4]، حيث تنشأ بموجب القانون وهو الذي يحدد صلاحياتها ومهامها وكل رقابة تمارس على تصرفاتها لا تكون إلا عبر القضاء، كما يبرز من تسمية هذه السلطات الخصائص التالية:

1- **السلطة** : السلطات الإدارية المستقلة هي سلطة وليست بهيئة استشارية ولو كانت تبدي نوعا ما من هذه المهمة أحيانا للسلطة التنفيذية، فهي تتمتع بسلطة فعلية لاتخاذ القرارات التي كانت في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية ومثل هذه العملية تؤكد رغبة المشرع الجزائري في إضفاء الطابع السلطوي عليها[5].

([3]) ROUYERE Aude,« La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification ?»,COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, P 892.

([4]) عبد الله حنفي ، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000 ، ص 48.

([5]) ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, maison BELKAEISSE, Alger, 2012, P 23.

كما لها العديد من الصلاحيات التي تتناسب وتتلاءم مع المهام التي تضطلع بها[6].

2 –**الطابع الإداري** : لا يثور إشكال حول الطابع الإداري لهذه السلطات في الحالات التي كيفت ذلك صراحة من طرف المشرع كما هو الحال مثلا لمجلس المنافسة أو الوكالة الوطنية للجيولوجيا، حيث تنص المادة23 من الأمر رقم 03–03 على: « ***تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة...*** » ونفس الأمر مع كل من المادتين 44 و 45 من القانون رقم 10–01 حيث تنصان في الفقرة الأولى منهما على: «***... وهي سلطة إدارية مستقلة...***»[7]، ولكن يطرح الإشكال فيما يتعلق بالسلطات الأخرى التي لم يرد بشأنها أي تكييف، حيث يبقى رأي المشرع متذبذب تارة يعترف بها وتارة يسكت على ذلك من خلال استعمال لعبارات مثل «اللجنة» بالنسبة للجنة المصرفية حسب المادة 105 من الأمر 03–11، ونفس الأمر بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات في المادة 26 من القانون 06–04، أو يستعمل لفظ «سلطة ضبط» كما هو الحال مثلا بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حسب المادة 20 من المرسوم التشريعي 93–10[8]، لذا لابد من العودة إلى الفقه والقضاء لتحديد طابعها الإداري.

أ – **موقف الأساتذة** : يعتمد أساتذة القانون في تحديد الطابع الإداري للسلطات الادارية المستقلة على معيارين هما طبيعة القرارات المتخذة من قبلها فهي تسهر على تنفيذ القوانين في مجال اختصاصاتها، كما أن قراراتها تكون نافذة في مواجهة المخاطبين بها[9]، والثانية هي نظام

([6]) عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 48 .

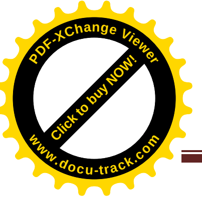
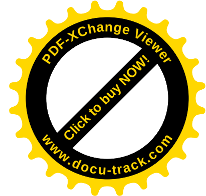
([7]) أنظر كل من: - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25، ج ر عدد 36 صادر في 2008/07/02، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 صادر في 2010/08/18.

- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03-07-2001 يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 04-07-2001، المعدل والمتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 2007/03/01، ج ر عدد 16 صادر في 2007/03/07.
- ZOUAIMIA(RACHID) Les instruments juridiques –op.cit _ p 25 .

([8]) أنظر كل من: - أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 صادر في الفاتح سبتمبر 2010.

- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20-02-2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 2006/03/12.
- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 1993/05/23، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34 صادر في 1993/05/24، معدل ومتمم بالقانون 03-04 مؤرخ في 2003/02/17، ج ر عدد 11 صادر في 2003/02/19.
- شيخ عمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009، ص 43.

([9]) كسال سامية، «مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012، ص 14، نقلا عن أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال

المنازعات بحيث تخضع الأعمال الصادرة عن هذه السلطات كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري شأنها شأن الأعمال الإدارية التقليدية، وحسب الفقه فإن الطابع الإداري لها لا شك فيه ذلك أنها تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة على عاتق الدولة عن طريق اتخاذ قرارات تعتبر إدارية[10].

ب –**موقف القضاء:** كان للقضاء الفرنسي الدور الرائد في إعطاء وإبداء رأيه حول الطابع الإداري لهذه السلطات وتوصل إلى ذلك بالاعتماد على معيارين هما :

- طرق الطعن في قرارات السلطات الإدارية المستقلة.
- السلطات المخولة لها والمعترف بها للهيئات الإدارية التقليدية.

والملاحظ على طريقة الطعن في تصرفاتها تشبه طرق الطعن في المنازعة الإدارية التقليدية[11] سواء من حيث إمكانية و وجوب تقديم تظلم أمامها أو الإجراءات والشكليات المطلوبة في المنازعة التقليدية كوجوب تقديم القرار المطعون فيه أو غيرها من الإجراءات المطلوبة في المنازعة الإدارية.

3 –**الاستقلالية** : تعتبر الاستقلالية أحد أهم الخصائص التي تميز السلطات الإدارية المستقلة، ذلك أنها الصفة البارزة في تسميتها، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أداء هذه السلطات لوظائفها ومهامها، ويقصد بالاستقلالية تحرر السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة رئاسية لجهة ما[12]، وهذا لا يتعارض مع تبعيتها للدولة لأنها تعمل باسم ولحساب الدولة[13]، لكنها لا تخضع من حيث المبدأ لا للتبعية الإدارية أو التدرج الرئاسي سواء أكانت هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا[14].

المصرفي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2007.وهو ما ذهب اليه مجلس الدولة كذلك في قراره رقم 138 المؤرخ في 2000/05/08، مجلة مجلس الدولة عدد 06 – 2005، ص 75.

([10]) آيت وازو زاينة، «دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، بجاية، أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 361-362.

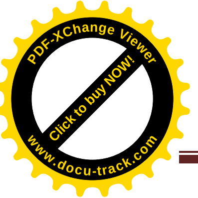
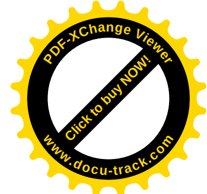
([11]) شيخ أعمر يسمينة، مرجع سابق، ص 45.

([12]) ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques, op. cit, Alger, 2012, P 23.

أنظر كذلك عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 6 .

([13]) بن زيطة عبد الهادي، «نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد و المواصلات»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية، أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 182.

([14]) آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص ص 359،360.

ثانيا: اختصاص القاضي الإداري بناء على المعيار العضوي

إن اختصاص القاضي الإداري على أساس المعيار العضوي يقتضي منا التطرق لمفهومه، ثم النظر إلى كفاية هذا المعيار لمنح الاختصاص للقاضي الإداري.

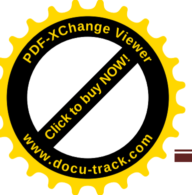
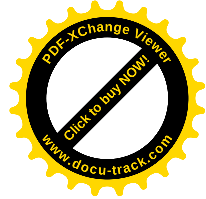
1- **مفهوم المعيار العضوي:** يعتبر المعيار العضوي من أبسط المعايير المعتمدة لتحديد اختصاص القاضي الإداري للنظر في النزاع المطروح عليه، فبمجرد أن تكون إحدى الهيئات الواردة في المادة 800 من ق إ م إ طرفا في النزاع كان الاختصاص للقاضي الإداري كأصل عام مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 802 من نفس القانون[15]، حيث تفصل لنا الفقرة الثانية من المادة 800 من ق إ م إ على اختصاص المحاكم الإدارية للفصل في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

غير أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم ينص على كون السلطات الإدارية المستقلة من بين تلك الأشخاص، وهو ما يقتضي منا البحث عن السند القانوني الذي يجعلها طرفا في المنازعات الإدارية والذي يمكن استنتاجه من القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة من جهة (أ)، والقوانين المنظمة لتلك السلطات من جهة أخرى(ب).

أ- **القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة:** تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على «***يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية***»[16]. فالملاحظ أن المشرع في تناوله لاختصاص مجلس الدولة لم ينص صراحة عن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في منازعات سلطات الضبط المستقلة في المادة 09، وبالمقابل نجد أن هذه السلطات لا يجب أن تكون ضمن السلطات الإدارية المركزية المعروفة ولا أن تكون ضمن المنظمات المهنية التي تختص بدورها بتنظيم

([15]) قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21 صادر بتاريخ 2008/04/23.

([16]) قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، ج ر عدد 37 صادر في 1998/06/01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43 صادر في 2011/08/03 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

مجال أو مهنة معينة كالمنظمة المهنية للمحاماة، وبالتالي تبقى الهيئات العمومية الوطنية[17] التي يمكن أن تدخل ضمنها السلطات الإدارية المستقلة[18] باعتبار أن اختصاصها وطني وتنظم مجال معين في الحياة الاقتصادية أو في غيرها، هذه السلطات حلت محل الدولة المتدخلة عن طريق نوع جديد من الإدارة الحديثة التي لا تخضع لا للوصاية ولا لسلطة رئاسية من طرف الجهاز التنفيذي[19]، فكان لابد أن تخضع للرقابة للقضائية تحقيقا لمبدأ المشروعية بخضوعها للقانون[20]، كذلك يختص هذا الأخير بحكم القوانين الخاصة المنظمة لهذه السلطات[21]، وهذا كله راجع إلى وجود شخص من أشخاص القانون الإداري طرفا في النزاع، وبالتالي نجد أن النزاع الإداري غالبا ما يتجسد في كل قضية يكون شخص عام طرفا فيها[22]، وفي هذا المقام تكون السلطات الإدارية المستقلة طرفا فيها.

ينصب اختصاص القاضي الإداري بالمنازعات على مستوى مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، أو دعاوى التفسير أو فحص المشروعية، اذ يعتبر أحيانا اختصاص القاضي الإداري بناء على هذا المعيار كافيا لتحديد اختصاصه وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع حيث عبرت عن قناعتها بشكل صريح وفصيح بكفاية المعيار العضوي مؤكدة على أن «***حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه***»[23]. تكمن أهمية قرار محكمة التنازع في هذا الموضوع بوضوح موقفها في الأخذ على وجه الكفاية بالمعيار العضوي للفصل في تنازع الاختصاص القضائي إذا طرح أمامها لتحديد الجهة القضائية المختصة.

([17]) بزغيش بوبكر، «خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 309 .

([18]) اقلولي/ اولد رابح صفية، «تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري»،الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ماي 2013، ص 97-98.

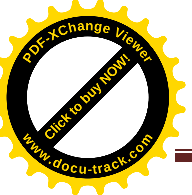
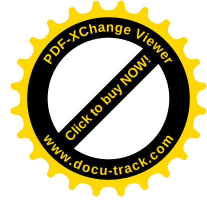
([19]) عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 12.

[20]/ZOUAIMIA Rachid, Droit de la régulation économique, op cit, P 21 .

([21]) بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 248 و ما يليها.

([22]) محيو أحمد، المنازعات الإدارية ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 96.

([23]) غناي رمضان، «عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01 – 2011، ص 319.

وبالتالي نستنتج من قرار محكمة التنازع استبعادها الأخذ بمعايير الاختصاص الأخرى وذلك لسهولة هذا المعيار، ولو أنه من البساطة بمكان لو كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع لكن بالنسبة لهذه السلطات المستقلة يختلف الأمر بحيث ليس كما هو الحال في الهيئات السابقة كون المشرع في تحديده لاختصاص مجلس الدولة لم يتناولها بالتصريح، بل تركها بشكل مبهم بنصه على الهيئات العمومية الوطنية.

كان من الأجدر على المشرع أن يحدد اختصاص مجلس الدولة للفصل في منازعات هذه السلطات بشكل صريح في القانون المتعلق بتنظيم عمله حيث لم يتدارك هذا النقص في آخر تعديل لهذا القانون فأضاف فقرة جديدة لنص المادة 09 من القانون رقم 98-01 تنص على اختصاص مجلس الدولة «... ***يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة***»[24]. إن منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة إذا كانت ذات طبيعة عضوية فهذا الأمر لا يثير إشكالا قانونيا، لكن في حالة العكس أي منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نصوص عادية هو أمر غير دستوري[25]، وهو ما ذهب إليه فعلا المجلس الدستوري في رأيه المتعلق بمدى مطابقة النص المعدل للقانون المنظم لعمل مجلس الدولة[26].

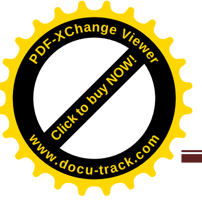
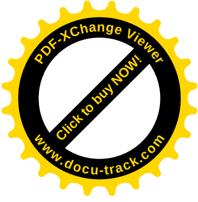
لكن لم تحدد بشكل صريح اختصاص مجلس الدولة بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة، رغم أن المشرع عرف هذه السلطات في منظومته القانونية التي شهدت نشأتها منذ أكثر من عقدين من الزمن، حيث أنشأت أول سلطة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 بموجب القانون رقم 90-07 المتعلق بالإعلام[27]، الذي أنشأ بموجبه المجلس الأعلى للإعلام واعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة حسب المادة 59 منه، وكذلك أنشأت في نفس السنة سلطة إدارية أخرى تتعلق بمجال النقد والقرض وهذا بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد

([24]) قانون عضوي رقم 11-13، مرجع سابق.

([25]) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 متعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76 صادر في 1996/12/08 معدل و متمم بالقانونين 03/02 مؤرخ في 2002/04/10 و 19/08 مؤرخ في 2008/11/15، ج ر عدد 63 صادر في 2008/11/16.

([26]) رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 2011/07/06 – ج ر عدد 43 صادر في 2011/08/03.

([27]) قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام – ج ر عدد 14 صادر في 04/04/ 1990، ملغى بالقانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 2012/01/12.

والقرض[28]، ولو أنه في هذا الأخير لم ينص صراحة على أنها سلطة إدارية مستقلة ولكنه منح الاختصاص للقاضي الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا.

كما تؤكد التجربة المكرسة في مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بالازدواجية القضائية على اختصاص مجلس الدولة أي القاضي الإداري في النظر في الدعاوى بالإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة بقرارات السلطات الإدارية الكلاسيكية المذكورة في المادة 09 من القانون العضوي أو المادة 901 من ق إ م إ، و كذلك يختص بغيرها من السلطات الإدارية الأخرى[29]، وعلى رأسها السلطات الإدارية المستقلة التي تهمنا في موضوعنا هذا.

وذلك سواء أكانت أحكام القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة واضحة أو مستخلصة ضمنيا وهذا كله استنادا على التكييف الإداري لهذه السلطات[30]، وقد كان الفضل لمجلس الدولة الفرنسي في تحديد الاختصاص، حيث ألغى قرارات سلطات الضبط الاقتصادي على أساس دعوى الإلغاء منها قرارات مجلس المنافسة، وبالتحديد على أساس مخالفة إجراءات رقابة التجمعات الاقتصادية التي تستوجب إخطار وزير الاقتصاد حول المخالفات المسجلة قبل اتخاذ أي إجراء من طرف اللجنة[31].

ب- القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة: إن ما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي في النظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة هو النصوص التأسيسية لهذه الأخيرة، إذ جاءت في مجملها مؤكدة لدور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط المستقلة[32].

([28]) قانون رقم 90-10 المؤرخ في 03 /1990/04 المتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16 صادر في 1990/04/18، ملغى بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26، ج ر عدد 52 صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم.

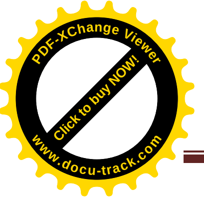
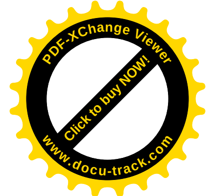
([29])AUTIN Jean Louis, « Le contrôle des Autorités Administratives Indépendante par le conseil d'Etat», Revue du droit public, 1991, P 1535.

([30]) بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 30.

([31]) AUTIN Jeans Louis , op cit, P 1561 et suite.

([32]) وهو ما أكدت عليه النصوص القانونية المنشأة لها نذكر من بينها:

- المواد 09 و 57 من المرسوم تشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.
- المواد 48، 82،91 من القانون رقم 01-10، مرجع سابق.
- المواد 87، 107، من الأمر 03-11 مرجع سابق.
- المواد 139، 150 من القانون رقم 02-01، مؤرخ في 05-02-2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 06-05-2002.
- المادة 19 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.

2- في كفاية المعيار العضوي لاختصاص القاضي الإداري:

بالنسبة لهذا المعيار فهناك آراء فقهية في كفاية المعيار العضوي (أ)، بالإضافة لموقف القضاء (ب).

أ- **موقف الأساتذة:** إن قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة أقرت بقاعدتين الأولى بموجب قانون عضوي وتحديدا المادة 09 من القانون رقم 98-01 والثانية أقرت بقانون عادي ألا وهي المادة 901 من القانون رقم 08-09.

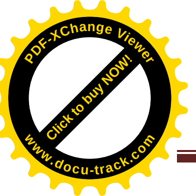
يقول الأستاذ / بوضياف عمار في هذا الموضوع: « ***كان من الأفضل بنظرنا وتفاديا لأي مخالفة لنصوص دستورية وكذلك مخالفة لقوانين عضوية والمحافظة على حجيتها ومكانتها وقدسيتها أن يقتصر المشرع في قانون إ م إ على إعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي حرفيا ودون تغيير وهو يرسم قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة*** »[33].

كما يرى الأستاذ / نصر الدين بن طيفور « ***أن اختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة وفق نص المادة 153 من الدستور لا يدع أي مجال للشك في أن تنظيم مجلس الدولة وعمله واختصاصاته تكون بموجب قانون عضوي، وهو ما حصل بصدور القانون العضوي رقم 98-01 وحيث كان منتظرا في القانون رقم 08-09 الذي هو مجرد قانون عادي أن لا يعدل فيما جاء به القانون العضوي لا بالإضافة ولا بالنقصان، وإلا عد العمل غير دستوري لمخالفة المادة 153 من الدستور*** »[34]، إلا أنه وحرصا من المشرع على تقديس القانون رقم 08-09 قام بتعديل القانون العضوي رقم 98-01 في الوقت الذي كان ينبغي تعديل القانون العادي والذي يجب أن ينسجم مع القانون العضوي وليس العكس[35].

ب- **موقف القضاء من المعيار العضوي:** اعتبر القضاء الإداري الفرنسي سلطات الضبط المستقلة ذات طابع إداري تخضع الأعمال الصادرة عنها لاختصاص القاضي الإداري مثلها

---

(33) بوضياف عمار، «المعيار العضوي وإشكالاته القانونية، دفاتر السياسة و القانون»، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 05 جوان 2011، ص 13.
(34) بن طيفور نصر الدين، «ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و مجلس الدولة»، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 111
(35) مرجع نفسه، ص 114 .




مثل الأعمال الإدارية الصادرة عن الإدارات التقليدية[36]، أما المجلس الدستوري الفرنسي فكان له في حكمه المتعلق بمجلس المنافسة الفرنسي أين أقر بالطابع الإداري لهذا الأخير نافيا عنه الطابع القضائي[37]، أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فإن مجلس الدولة تطرق إلى الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة بمناسبة قراره المتعلق بقضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر أين فصل في طبيعة اللجنة المصرفية معتبرا إياها سلطة إدارية مستقلة[38].

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي

إضافة إلى اعتبار المعيار العضوي أساس لاختصاص القاضي الإداري كما رأينا في الفرع الأول اعتمد الفقه والقضاء ومن بعدهم المشرع وحرصا منه على السير الحسن لمرفق القضاء، على معيار آخر وهو المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، باعتبار هذه السلطات نشاطها وطني في المجال الذي أنشأت من أجله، مؤدى المعيار الموضوعي هو موضوع نشاط هذه السلطات، وما تقوم به من أعمال سواء قانونية في شكل قرارات أو عقود أو ما تقوم به من أعمال مادية، كل ذلك من أجل قيامها بدورها المنوط بها في القانون المنشأ لها.

وتأكيدا على المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص أو عدم اختصاص القاضي الإداري ولأهمية هذا المعيار فإنه يمكن أن يستثني بعض الاختصاصات بناء على المعيار الموضوعي، وهو ما جاءت به المادة 802 من قانون إ م وإ و كذلك القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة[39]، الذي يمنح الاختصاص في الفصل في منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي رغم أن المجلس سلطة إدارية مستقلة بنص القانون، ومفاد هذا الاستثناء أنه رغم تحقق

([36])CEF, Assemblée, 10 juillet 1981, Retail, précité, aux conclusions du Président Franc (p303), Rapport Public 2001 du Conseil d'Etat Française, Jurisprudence et avis de 2000, Les autorités administratives indépendantes, études & documents N° 52, 294, http://www.conseil-etat.fr/media/document//rapport-public2001.pdf

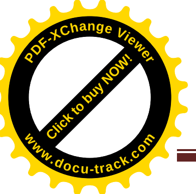
([37])décision du Conseil constitutionnel Française n° 86-224 DC du 23 janvier 1987 relative au Conseil de la concurrence, Rapport Public 2001, Op.cit, P293

أنظر كذلك طباع نجاة، «اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 237، نقلا عن:

- AUASTANA (J), «La sanction administrative est-elle encore une décision administrative», AJDA, n° spécial, octobre 2001, P141.

([38]) قرار رقم 2138، مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08، مجلة مجلس الدولة عدد 06 – 2005، ص 75 .

([39]) قانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25، يعدل و يتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 صادر في 2008/07/02.




المعيار العضوي في المنازعة لكنه لا يكفي لإسناد الاختصاص للقاضي الإداري وذلك عند وجود قاعدة خاصة تسند الاختصاص للقاضي العادي، حيث لا اجتهاد مع وجود نص[40].

ومن جهة أخرى فالقضاء الإداري يختص في العقود التي تبرمها هذه السلطات المستقلة بفضل استعمال معيار الشروط غير المألوفة التي يكون فيها امتياز لهذه الأخيرة وما على الطرف الآخر إلا القبول بها ، وبمعنى آخر أنه عند تحرير هذه العقود وعند تصورها لا يشارك الطرف الثاني في العقد في ذلك، بل تقوم بذلك السلطات المستقلة وحدها كما هو الحال بالنسبة للإدارة التقليدية.

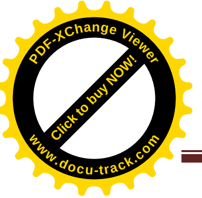
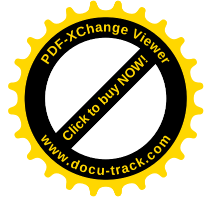
يتبين لنا أن المعيار الموضوعي يهتم بموضوع المنازعة المعروضة أمام الجهة القضائية الإدارية، حيث يضم كل عمل تقوم به هذه الهيئات سواء أكان قانوني أو مادي وهو بذلك ينظر في كون هذه الأعمال هي من صميم الأعمال الإدارية والتي تكون تبعا لها منازعاتها إدارية، إلا إذا وجد نص عكس ذلك[41]، أما بالنسبة للاجتهاد القضائي فإنه يبقى على كل حال متذبذبا فلم يكرس أيا من المعيارين العضوي أو الموضوعي الذين يستعملهما على حد السواء منفردين أم مجتمعين[42]، وهو ما صرحت به محكمة التنازع الجزائرية فأحيانا اعتمدت على المعيار العضوي دون غيره وفي قرارات أخرى أخذت بالمعيارين جملة واحدة، حيث صرحت في قرار لها: « ***أنه من الثابت أن النزاع القائم بين الطرفين يرجع الفصل فيه للاختصاص المانع للجهة القضائية الإدارية على أساس :***

1 – أن أحد الأطراف المتخاصمين هو بلدية، تطبيقا لمقتضيات المادة 7 من ق إ م إ[43] التي تقابلها المادة 800 من ق إ م إ حاليا.

2 – أن موضوع المنازعة بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يخص تنفيذ عقد صفقة عمومية[44]»،

وهذا تأكيد على أن القضاء ممثلا في محكمة التنازع لم يكتف بالمعيار العضوي فصرحت بالمعيارين معا، حيث تخضع العقود الإدارية لقواعد القانون العام وتدخل في اختصاص

(40) غناي رمضان، «عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري»، مرجع سابق – ص 332 .
(41) غناي رمضان، مرجع السابق، ص 332 .
(42) محيو أحمد، مرجع سابق، ص 93 .
(43) أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 صادر في 1966/06/09، معدل ومتمم، (ملغى) بالقانون رقم 08-09، مرجع سابق.
(44) قرار محكمة التنازع رقم 42 مؤرخ في 2007/12/09، مجلة مجلس الدولة، عدد 9-2009، ص 147 .

القاضي الإداري، وبالنسبة لسلطات الضبط المستقلة فتخضع للقاضي الإداري، وهو إمعان بذلك في الأخذ بالمعيار الموضوعي بالنظر إلى تصرفات هذه الهيئات.

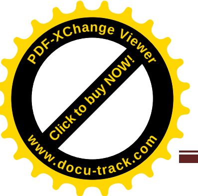
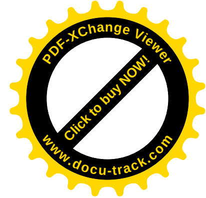
وبما أن البلدية عبارة عن إدارة من الإدارات التقليدية في الدولة بحيث لا يثور إشكال كون الاختصاص يعود للقاضي الإداري، لكن نجد أن القضاة ذهبوا إلى أبعد من ذلك في منح الاختصاص باعتمادهم على المعيار الموضوعي أي بموضوع النزاع والمتمثل في إبرام صفقة عمومية، وإن كان تنازع الاختصاص من باب أولى أن يكون في منازعات سلطات الضبط حال إبرامها لهذه العقود، بسبب أن هذه السلطات الحديثة نوعا ما قد يخفى على بعض القضاة صفتها الإدارية فيما يخص نشاط هذه الأخيرة، إلا أن محكمة التنازع فصلت في هذا الأمر بالنسبة لإبرام صفقة عمومية يكون الاختصاص في النزاع الذي يمكن أن يثور أمام القاضي الإداري.

وبالمقارنة مع القضاء المصري فقد اتبع القضاء الإداري المصري ممثلا في مجلس الدولة لانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري لا يكفي أن يصدر القرار أو العمل القانوني عن جهة إدارية، وهذا يدل على عدم الاعتداد بالمعيار العضوي وحده كأساس لإسناد الاختصاص للقاضي الإداري، بل علاوة على ذلك يجب أن تتخذ هذه الجهة الإدارية قرارها باعتبارها سلطة إدارية وبصدد ممارستها وظيفتها الإدارية من الناحية الموضوعية، وهو تكريس المعيار الموضوعي[45].

وكما أشرت سابقا فإن هذه السلطات تتمتع بخصائص ومميزات تجعل منها سلطة حتى قمعية أحيانا لما تكون بصدد القيام بمهامها فتصدر قرارات إدارية سواء فردية أو تنظيمية مخاطبة المتعاملين الخاضعين لاختصاصها للقيام أو الامتناع عن تصرف أو غير ذلك من القرارات التي يمكن أن تكون محلا للطعن أمام القاضي الإداري باعتبار تصرفاتها تصرفات إدارية بالمعنى الصحيح.

وبالنسبة للقرارات الصادرة عن القضاء المصري أو الفرنسي فإنهما يؤكدان على انعقاد الاختصاص للقاضي الإداري على أساس المعيار الموضوعي، ويركزان على عنصرين اثنين

(45) سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية ، في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص ص 30-31

وهما اللذان ينبني عليهما المعيار الموضوعي، أولهما معيار السلطة العامة وثانيهما معيار المرفق العام، غير أنه ظهر في فرنسا اتجاه آخر أضاف معيارا ثالثا وهو معيار القانون الواجب التطبيق[46].

أولا : معيار السلطة العامة

إن الإدارة بصفة عامة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة تتصرف كسلطة عامة وذلك في الحالات التي تستعمل سلطاتها الاستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص، حيث يعود الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة[47]، أي يرتبط الاختصاص بنوع التصرف الذي قامت به هذه الهيئات وتكييفه على أنه من أعمال السلطة أو غير ذلك، وهو بذلك تأكيد على الأخذ بالمعيار المادي الموضوعي.

غير أن هذا المعيار وحده غير كاف كونه ضيق أكثر فهو غير دقيق حسب الفقهاء ذلك أن نشاط الإدارة العامة بما فيها سلطات الضبط المستقلة يكون في أحيان كثيرة مختلطا فيشكل مزيجا بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، وكثيرا ما يصعب التمييز بين ما يعتبر من أعمال السلطة وبين ما يعتبر من أعمال التسيير.

ثانيا : معيار المرفق العام

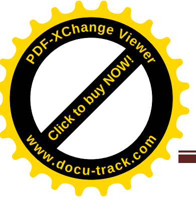
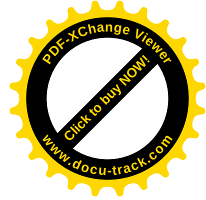
جاء هذا المعيار نتيجة تحول دور الدولة، حيث طبق القضاء معيار المرفق العام فميز بين ما يعتبر مرفقا عاما و ما يعتبر مرفقا خاصا.

إن المقصود بالمرفق العام هنا هو التعريف الثنائي العضوي و الوظيفي في آن واحد وهو « ***كل نشاط تقوم به الإدارة والهيئات العامة وتستهدف إشباع الحاجات ذات المصلحة العامة*** »[48]، وهو ما تهدف إلى تحقيقه سلطات الضبط المستقلة.

والسلطات الإدارية المستقلة عبارة عن هيئات تشرف على ضبط المرافق العمومية، فهي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وذلك أنه تناط لها مهام تنظيم السوق وبصفة أشمل فهي تختص بالتنظيم سواء في المجال المالي أو الاقتصادي أو غيرها، وهي مهمة في الأصل كانت

---

(46) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، د م ج، الجزائر ، 2009، ص 134.
(47) شيهوب مسعود، مرجع نفسه، ص 134 .
(48) مرجع نفسه، ص 136 نقلا عن
PEISER (G), Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 6éd,1988, P 47.

الدولة هي من تقوم بها لكن بتغير دور الدولة أحدثت هذه السلطات الإدارية بهدف ضبط المرافق العامة وتعمل لحساب الدولة، وتعمل على تحقيق الاستقرار وشفافية المعاملات بين المتعاملين، وفي نفس الوقت تعمل على تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجال الذي أنشأت من أجله.

تكمن ميزة المرافق العامة في توسيعها مجالات اختصاص القاضي الإداري عكس معيار السلطة العامة، ويزداد هذا الاتساع أحيانا بسبب تخلي الاجتهاد القضائي بصدد الاختصاص عن المفهوم العضوي الضيق للمرفق العام، وبالتالي يقوم معيار المرفق العام على تعريفين هما التعريف العضوي وهو ما تناولته في الفرع الأول و تعريف ثاني وظيفي على حسب النشاط الذي يوصف بأنه نشاط إداري أو بمفهوم أشمل نشاط عام.

ثالثا : معيار القانون الواجب التطبيق

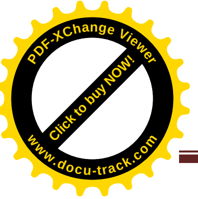
يعتبر أساس هذا المعيار إذا كان النزاع المطروح يثير قضية من قضايا القانون العام انعقد الاختصاص هنا للقضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة بالنسبة لهذه السلطات الإدارية المستقلة، فاستنادا إلى تطبيق القاضي الإداري للنصوص المنشئة والمنظمة لمهامها على المنازعات التي تثور ضد تصرفاتها نجده يطبق قواعد الإجراءات الإدارية من حيث تسيير الدعوى لغاية الفصل فيها وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

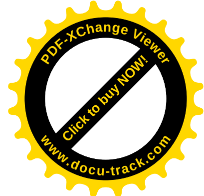
حيث يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال موضوع النزاع[49]، ويمثل موضوع النزاع العامل الحاسم في تحديد القانون واجب التطبيق والقاضي المختص للفصل في المنازعة، ويتجلى ذلك من خلال التمييز بين التصرفات الإدارية المنعزلة والتصرفات الإدارية المستمرة، والسلطات الإدارية المستقلة باعتبارها إدارة بالمعنى الصحيح فقد تكون لها تصرفات إدارية منعزلة أو مستمرة شأنها في ذلك شأن الإدارة التقليدية.

1 – التصرفات الإدارية المنعزلة:

يبحث القاضي في التصرفات الإدارية المنعزلة جملة من القواعد التي تنظم هذا التصرف، وإذا كان التصرف يخضع لنظام من أنظمة القانون العام كان الاختصاص للقاضي

(49) AMADEI ,JEAN PIERRE, Op. Cit, P 230 .





الإداري على مستوى مجلس الدولة، ومثال ذلك تصرف السلطة الإدارية المستقلة تجاه أحد موظفيها، أو كذلك التصرفات التي تتعلق بصلاحياتها كإدارة عامة ومثالها كإجراء تقوم به تجاه المتعاملين أو الناشطين في المجال الذي تختص به وتنظمه بالنسبة للأولى، كسلطة التعيين أو الترقية أو العزل التي يمكن لأحد هذه السلطات أن تمارسها على أحد موظفيها وبالنسبة للمثال الثاني كتسليط غرامة مالية على أحد المتعاملين المخالفين للقانون وللتنظيم الخاص بهذا النشاط.

2 – التصرفات الإدارية المستمرة :

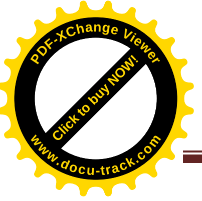
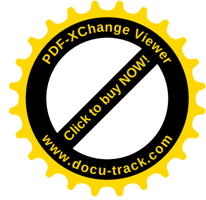
تشكل النشاطات الإدارية المستمرة مبدئيا مرافق عامة تعود منازعاتها للقضاء الإداري، وذلك لأن القانون واجب التطبيق يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وهي سير وتنظيم وضبط المرافق العامة وهذه المهام ملقاة على عاتق هذه السلطات كل في مجال تخصصها، حيث أن النظام القانوني لها تحكمه قواعد القانون الإداري، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث طبيعة القرارات التي تصدر حال الفصل في هذه المنازعات.

ويرى كل من الأستاذ أحمد محيو[50] والأستاذ مسعود شيهوب[51] مع رأي بعض الفقهاء عدم كفاية معيار وحيد، حيث لا ينبغي التعويل على معيار واحد لتحديد الاختصاص للقاضي الإداري.

وبالفعل فالقضاء نفسه يأخذ بالمعيارين معا، فأحيانا يكتفي بالمعيار العضوي، إذ كان في بداية الأمر يربط الاختصاص بوجود الإدارة طرفا في النزاع وكما ذهبت لذلك محكمة التنازع في قرارها رقم 45 بتاريخ 2007/12/09[52].

غير أنه في أحيان أخرى يطبق القضاء الإداري المعايير الموضوعية المادية السابقة إذ يبحث موضوع النشاط من حيث مدى وجود مظاهر السلطة العامة، أو المرفق العام في المنازعة المعروضة عليه، وبذلك فإن القاضي الإداري يراقب عمل السلطات الإدارية المستقلة

([50]) محيو أحمد، مرجع سابق، ص 93 .
([51]) شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 143 .
([52]) قرار محكمة التنازع رقم 45 بتاريخ 2007/12/09، مجلة مجلس الدولة، عدد رقم 09-2009، ص ص 150-154.

باعتباره من أعمال الإدارة، والذي تتجلى فيه مظاهر السلطة العامة رغم أن أغلب هذه السلطات نص المشرع على أنها سلطة إدارية مستقلة.

وبالتالي اعتمادا على المعيار العضوي فالاختصاص يعود للقاضي الإداري للفصل في منازعاتها، لكن هذا الأخير يسند اختصاصه إلى معيار آخر وذلك بالنظر في طبيعة هذا التصرف أو العمل الذي قامت به هذه السلطة المستقلة، فهي تحدد قواعد العمل والنشاط بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين وتمتلك في سبيل ذلك العديد من السلطات التنفيذية اتجاه المتعاملين بما يسمح لها بتنظيم مجال اختصاصها[53].

وهو بذلك يتجاوز المعيار العضوي ليدخل في صلب موضوع المنازعة، وهنا لا يهتم بصاحب التصرف بل يناقش مدى اعتبار هذا التصرف من تصرفات السلطة العامة أو المرفق العام وما يشمل ذلك من امتيازات لصالح هذه السلطات اتجاه المخاطبين بهذه الأعمال والذين ليس لهم سلطة في رفض هذه التصرفات سوى اللجوء إلى القضاء الإداري لحماية حقوقهم وحرياتهم وفق الإجراءات المتبعة.

وخلاصة القول أن المعيار الموضوعي يقوم على أساس اختصاص القاضي الإداري المنصب على أعمال وتصرفات هذه السلطات والمتمثلة في القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية التقليدية أو السلطات الإدارية المستقلة، سواء أكانت قرارات تنظيمية أو فردية، أو كانت أعمال أخرى كالأعمال المادية أو التصرفات الاتفاقية[54].

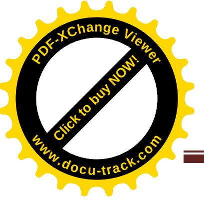
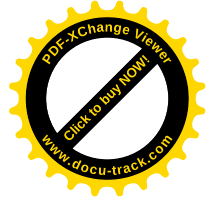
المطلب الثانـي:

استئثار القاضـي الإداري بالفصل في منازعات سلطات الضبـط المستقلـة

يعتبر القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصيل في المنازعات الإدارية لاسيما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة سواء بناء على المعيار العضوي أو بناء على المعيار الموضوعي بالنظر إلى موضوع المنازعة الذي جاء به القضاء وتبناه المشرع في أكثر من موضع في القوانين المنشأة لهذه السلطات بنصه صراحة على اختصاص القاضي الإداري على

(53) ZOUAIMIA (RACHID),«Les pouvoirs de la commission bancaire en matiere de supervission bancaire», Idara, n° 2-2010, PP 45-46 .

(54) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 250.

مستوى مجلس الدولة، وهذا راجع لطابعها الإداري (الفرع الأول)، إلا أنه استثنى هذا الاختصاص الأصيل و منحه للقاضي العادي بالنسبة لسلطات أخرى رغم أنها تعتبر سلطة إدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف الصريح باختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط

تؤكد مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بالازدواجية القضائية على اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعاوى الإلغاء لتجاوز السلطة الخاصة بقرارات السلطة الإدارية التقليدية وغيرها من السلطات الإدارية الأخرى بما فيها سلطات الضبط المستقلة[55]، حيث نص المشرع في القوانين المنشأة لها على طابعها الإداري ويوضح بصفة دقيقة على أن قراراتها تكون قابلة للطعن أمام القاضي الإداري والتي سنتناول بعضها حسب كل مجال (ثانيا).

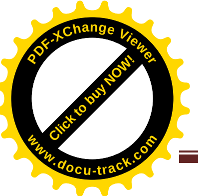
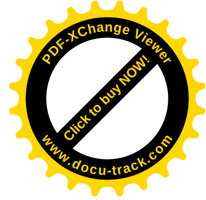
غير أنه بالإضافة إلى النصوص المنشأة لها التي تمنح الاختصاص صراحة للقاضي الإداري في قراراتها وباعتبارها سلطة إدارية ذات طابع وطني فتخضع في علاقاتها بموظفيها وفي تصرفاتها الاتفاقية للرقابة القضائية (أولا).

أولا : خضوع العلاقة الوظيفية والاتفاقية لرقابة القاضي الإداري

تعود المنازعات التي تنشأ بين سلطات الضبط المستقلة وموظفيها لاختصاص القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة باعتبار طابعها الوطني، حيث أن هذا الاختصاص وإن لم تنص عليه صراحة القوانين المنشأة لهذه السلطات لكن باعتبارها سلطة إدارية مستقلة بنص التشريع فبالتالي موظفيها كتحصيل لذلك يعتبرون موظفون عموميين ويخضعون في منازعاتهم لاختصاص القاضي الإداري، كما يطبق عليهم المبدأ العام وهو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[56] ما لم يوجد نص ينص على خلاف ذلك، سواء أثناء أو بمناسبة أداء مهامهم أو بسبب حصول مانع قانوني كشغلهم وظيفة أخرى، وهو ما يضعهم في حالة من حالات المنع الواردة في الأمر رقم 06-03 لاسيما المادة 43 منه، كما أن النصوص التنفيذية المتعلقة بهذه

([55])Autin (Jean Louis), Le contrôle des Autorités Administratives Indépendante par le conseil d'Etat, op cit, P 1535 et suite .

([56]) أمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 صادر في 16 يوليو 2006.

السلطات تستند في إحالات إصدارها أيضا إلى الأمر رقم 06-03 ونذكر منها المرسوم التنفيذي رقم 11-241[57].

تخضع العقود التي تبرمها لرقابة القاضي الإداري، خاصة طبقا للمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[58] فهو يلزم الهيئات الوطنية إتباع هذا المرسوم وتطبيقه على الصفقات والمتمثلة في الأشغال و/أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، حيث أن لا جدال على كون القاضي الإداري هو قاضي الصفقات العمومية وهي عقود إدارية بما تحمله الكلمة وذلك راجع للشروط الاستثنائية الواردة فيها.

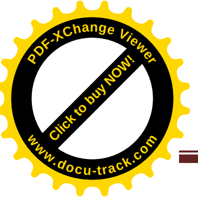
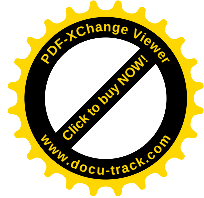
ثانيا : خضوع قرارات هذه السلطات للقاضي الإداري بناء على نصوصها التأسيسية

نصت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة على اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون ضد قراراتها، ما عدا السلطة الإدارية المستقلة المسماة مجلس المنافسة المستثناة بنص المشرع على ذلك في القانون المنشئ لها[59] إلا ما تعلق بدعوى رفض التجميع، وسنتطرق لها بالتفصيل في النقاط التاليـة:

1 –اختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطة الإدارية المختصة بالإعلام :

من خلال الإصلاحات (الشكلية) المتخذة مؤخرا تم بموجب قانون الإعلام الجديد إنشاء سلطتين إداريتين جديدتين تخص كل من الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05[60]، حيث تسهر على التعددية الإعلامية كما أن مشروع القانون 12-05 في المادة 100 منه كان يعطي صلاحية لهذه السلطة إمكانية سحب الاعتماد أو إحالة طلب تعليقه إلى القضاء، إلا أنها أزيلت وذلك تحقيقا لمبدأ حرية الرأي[61]، ان سير وتنظيم هذه السلطة يتم عن طريق أحكام داخلية وهو نوع من الاستقلال مقارنة بالسلطات التي يحدد سيرها

(57) مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 صادر في 13يوليو2011.
(58) مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 2010/10/07، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 صادر في 2010/10/07، معدل ومتمم.
59/ KATZ David, Juge administratif et droit de la concurrence, PUMA, Marseille, 2004, PP 201-202.
(60) قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02 صادر في 2012/01/15.
(61) قواسمية سهام، «مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2012 – ص 16 .

وتنظيمها عن طريق التنظيم، أما فيما يخص الطعن في القرارات التي يمكن أن تتخذها فلا نجد أن المشرع نص عليها بالتفصيل، حيث نص بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة على ذلك في موضع واحد[62].

لكن وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة فمن المنطقي أن تصدر قرارات في مواجهة ومخاطبة المتعاملين في القطاع والتي لا يمكن أن تكون محل طعن إلا أمام مجلس الدولة، هذا كله في انتظار تنصيب هذه السلطة لتقوم بتحديد تنظيمها وكيفية سيرها، أما فيما يخص سلطة ضبط السمعي البصري فلا نجد أن المشرع نص على اختصاصها سوى أنها سلطة إدارية مستقلة، ويحدد تنظيمها وكذا مهامها عن طريق قانون السمعي البصري الذي لم يصدر بعد.

2 –اختصاص القاضي الإداري في المجال المصرفي والمالـــي:

يتعلق الأمر بالسلطات الإدارية المستقلة المختصة سواء في المجال المصرفي (أ)، أو المالي سواء بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة (ب)، أو لجنة الإشراف على التأمينات (ج).

أ– اختصاص القاضي الإداري في مجال النقد و القرض :

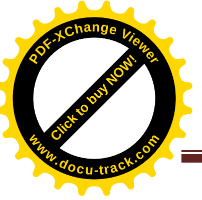
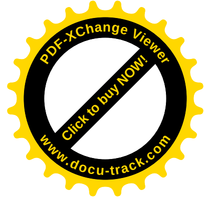
إن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض وباعتبار أن هذا الأخير هيئة مستقلة لا تخضع لوصاية وزارة المالية، عند إصداره هذه الأنظمة التي لها حجية تجاه الغير ولا يمكنهم الطعن فيها بالإضافة إلى أنها تنشر في الجريدة الرسمية هذا من جهة، لكن لوزير المالية الحق في الطعن في الأنظمة التي يصدرها المجلس وهذا الحق مقتصر فقط على وزير المالية دون غيره أمام مجلس الدولة[63] من جهة أخرى، أما فيما يخص القرارات الفردية الخاصة بالاعتماد والصادرة عن مجلس النقد والقرض، ولقبول الطعن فيها أمام مجلس الدولة لابد أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة بعد قرارين بالرفض ولا يمكن أن يقدم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول[64]، وهو ما نصت عليه المادة 87 من الأمر

([62]) المادة 13 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير2012.

([63]) ZOUAIMIA Rachid,«Les autorités administratifs indépendantes et la régulation économique», IDARA, N° 02–2004, P 37.

أنظر كذلك أفرشاح فاطمة ، «اختصاصات مجلس النقد و القرض في تنظيم و تأطير القطاع المصرفي»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي،(بجاية 2007)، ص 199

([64]) أوباية مليكة، «اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 213.

رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم[65]، وبالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية فتخضع تطبيقا لمبدأ المشروعية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[66]، وهو ما أكدت عليه المادة 107 من الأمر رقم 03-11.

ونفس الشيء فيما يتعلق بقرار اللجنة المصرفية بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا يكون محل طعن قضائي أمام مجلس الدولة[67]، وللإشارة فإن قانون النقد والقرض لم ينص صراحة على أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية على عكس ما كان موجود سابقا في فرنسا حيث تتميز هذه اللجنة بالإضافة إلى سلطة عقاب فهي سلطة إدارية كذلك[68]، والتي تم تعويضها بلجنة التدابير الاحترازية ليصبح يشمل مجال اختصاصها رقابة كل من البنوك ومؤسسات التأمين [69] إلا أن مجلس الدولة في قراره الذي أشرت له سابقا اعتبر اللجنة المصرفية بمثابة سلطة إدارية مستقلة وأن قراراتها ذات طابع إداري[70].

حيث اعتبرت اللجنة المصرفية سلطة إدارية وليس قضائية على أساس غياب نص قانوني يحدد الإجراءات المتبعة في إصدارها لقراراتها فتحدد عن طريق لوائح داخلية على عكس السلطة القضائية، بالإضافة طبيعة الطعن في قراراتها فيطعن فيها بالإلغاء وهو طعن إداري[71].

أنظر كذلك فتحي وردية، «وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007). ص 345.

(65) أمر رقم 03-11، مرجع سابق.

(66) ماديو ليلى، «تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 207.

أنظر كذلك: - بزغيش بوبكر، «خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 308 .

- بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص 113.

- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004، ص 97.

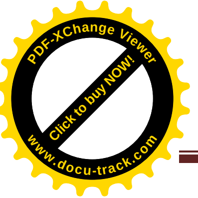
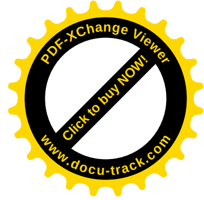
(67) ومثال عنها ملف رقم 012101 قرار مؤرخ في 2003/04/01، مجلس الدولة الغرفة الثالثة، بين ألجيريان أنترناسيونال بنك واللجنة البنكية سابقا.

(68) EMMANUELLE Bouretz, JEAN-Louis Emery, autorité des marchés financiers et commission bancaire, RB édition, Paris 2008, PP 154-155 et suite.

(69) ordonnance n° 2010-76 du 21/01/2010, Portant fusion des autorités d'agrément et de l'assurance et de contrôle de la banque, JORF n° 0018 du 22/01/2010, P 1392.

(70) خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة – مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012، ص ص 64،65.

(71) DIB Said, «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie», R C E, n° 3-2003, PP 123-124.

ب- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة عمليات البورصة:

أنشئت هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة وذلك بعد إنشاء بورصة الجزائر، ومهمتها الأساسية تطوير وضمان سلامة العمليات التي تتم عبر هذه السوق المالية الحديثة بالنسبة للجزائر، وهو نفس الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه مقارنة مع لجنة عمليات البورصة الفرنسية حيث أعطاها المشرع الفرنسي سلطات واسعة اتجاه الخاضعين لها كفرض عقوبات إدارية وذلك من أجل سلامة السوق المالي والمحافظة على استقراره[72] وحرصا على مشروعية أعمالها أخضعها المشرع للرقابة القضائية، وهو ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 03-04[73]، حيث نصت على أن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[74].

أما في حالة طلب الاعتماد ورفض الاعتماد أو تحديد مجاله، بحيث يجب أن يكون قرار اللجنة معللا وإلا كان لطالب الاعتماد الحق في رفع طعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد[75] وهو ما أكدت عليه المادة 06 من القانون رقم 03-04، وبالتالي هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة سواء أكانت فردية أو تنظيمية[76]عن طريق الطعن فيها بالإلغاء وذلك بموجب المادتين 09 و57 من المرسوم رقم 93-10، وبالمقارنة مع سلطة الأسواق المالية في فرنسا فالقرارات التي تتخذها هذه الأخيرة تكون محل طعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[77]، وهو ما يؤكد على استنساخ لاجتهادات ونصوص المشرع الفرنسي.

والملاحظ ان المشرع في تعديله للمادة57 من المرسوم رقم 93-10، أغفل أو أسقط اختصاص القاضي الإداري بالفصل في القرارات التحكيمية التي تصدر عن الغرفة التأديبية والتحكيمية[78]

([72]) SYLVIE Thomasset Pierre, L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J. Paris, 2003, P 309.

([73]) قانون رقم 04/03 مؤرخ في17-02-2003 يعدل و يتمم المرسوم التشريعي رقم 10/93 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 صادر في 2003/02/19.

([74]) بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 308 أنظر كذلك:

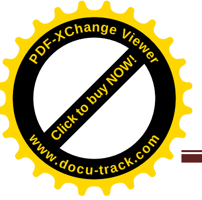
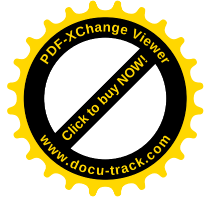
- بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 113

([75]) فتحي وردية، مرجع سابق، ص 331.

([76]) راشدي سعيدة، «مفهوم السلطات الإدارية المستقلة»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 412 .

([77]) EMMANUELLE Bouretz, EMERY Jean-Louis, op, cit, PP 102-103.

([78]) رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 76.

المنشأة بموجب المادة 51، وترك إمكانية الطعن مقتصرة على القرارات التأديبية فقط، رغم أن القرارات الصادرة في المجال التحكيمي تعتبر بمثابة قرارات إدارية انفرادية والعبرة في منح هذه الوظيفة من طرف المشرع هو السماح لها بالإشراف على نشاط سوق المال بأكبر قدر من الفعالية[79]، بالإضافة إلى ما سبق نجد أن اللجنة تتخذ قرارات نصت عليها المادة 45 من المرسوم رقم 93-10، من بينها قبول القيم المنقولة وشطبها، لكن للأسف أهمل المشرع أو أغفل النص على إمكانية الطعن فيها وهو أمر مخالف لمبدأ المشروعية، غير أنه باعتبار اللجنة سلطة إدارية مستقلة، فلا يوجد ما يمنع من الطعن في هذه القرارات كون هذه الأخيرة عبارة عن قرارات إدارية فردية بالمعنى الصحيح.

ج- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة الإشراف على التأمينات:

تتصرف لجنة الإشراف على التأمينات كإدارة رقابية على نشاط التأمين وإعادة التأمين، حيث منحها المشرع الصلاحيات والاختصاصات لهذا الغرض، فتنص المادة 210 من القانون رقم 06-04 المنشئ لها على اختصاصاتها منها تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها المالية[80].

إلا أن المشرع حصر الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات في قرار تعيين المتصرف المؤقت فقط دون غيره من القرارات[81]، ويكون ذلك أمام مجلس الدولة[82] وهو ما أكدت عليه المادة 213 من القانون رقم 06-04 في فقرتها الثانية، وهو ما يعني استبعاد القرارات الأخرى من نطاق الرقابة القضائية[83].

إن ما جاء به المشرع في قانون التأمين يعتبر اعتداء صارخ على مبدأ المشروعية ومساس بأحد أهم الضمانات المكرسة دستوريا، وهي حق الحماية من تعسف الإدارة حيث تنص المادة

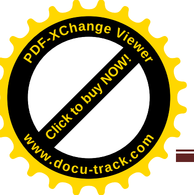
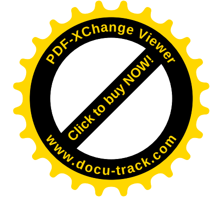
([79]) زوايمية رشيد، «الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار: إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المصالحة آلية بديلة لتسوية المنازعات، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 25 و26 أفريل 2013.

([80]) قانون رقم 06-04، مرجع سابق.

([81]) حابت أمال، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 153، 159.

([82]) إرزيل الكاهنة، «دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية، العدد الأول لسنة 2011 – ص 169 ./ أنظر كذلك : - فتحي وردية، مرجع سابق، ص 351 .
-أوديع نادية، «صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين)»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 128.

([83]) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 115 .

143 من الدستور على « *ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية* » وهذا ما يدعو إلى طرح التساؤل عن قصد المشرع في حصر حق الطعن فقط في قرار تعيين متصرف دون غيره؟، حيث أن القرار نفسه تتخذه اللجنة ضمن الإجراءات اللاحقة لعقوبة تأديبية ولكن دون تكريس حق الطعن فيه، ورغم أن حق الطعن في العقوبات التأديبية مكرس بالنسبة للقرارات التي تتخذها اللجنة المصرفية مقارنة بها[84]، ويرى الأستاذ زوايمية أن الأعمال الصادرة عن اللجنة سواء أكانت أعمال فردية أو تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري كما هو الشأن بالنسبة للأعمال الإدارية العادية[85].

3- اختصاص القاضي الإداري في المجال الاقتصـــادي: يتعلق الأمر بالسلطات المنشئة في أكبر المرافق الاقتصادية ويتعلق الأمر كنموذج فقط بـ :

أ- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: أكد المشرع على ذلك بإمكانية الطعن في قراراتها وذلك بنص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالاتصالات[86]، وباستقراء هذا القانون نجد أن الطعون الموجهة ضد قرارات هذه الأخيرة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة وهذا لتكييفها بأنها ذات طابع إداري مما يستدعي تطبيق المعيار العضوي وكذلك المعيار الموضوعي الذي تؤكد عليه المادة السابقة[87]، وبالتالي نخلص إلى أن قرارات هذه السلطة خاضعة لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء[88]، وهو ما يكرس الطابع الإداري لهذه الهيئة وهو أمر غير مشكوك فيه بالنظر لطبيعة الاختصاصات المسندة لها[89].

([84]) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص ص 115-116 .

([85]) ZOUAIMIA Rachid, les Autorités Administratifs Indépendantes dans le secteur financier en Algérie, éd Houma, Alger, 2005, P 96.

([86]) قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05-08-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48 صادر في 06-08-2000.

([87]) شيخ ناجية، «المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 96.

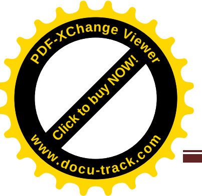
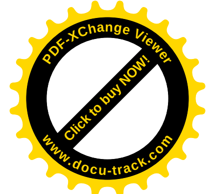
أنظر كذلك : -أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 213.

- ماديو ليلى، مرجع سابق، ص 273.

- راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 412،413 .

([88]) EMMANUELLE Prada Bordenave, «l'annulation d'une décision de l'autorité de régulation des télécommunication en matière de tarifs de dégroupage de la boucle locale et ses conséquences», RFDA, N° 04-2005, P 818 et suite .

([89]) مخلوف باهية ، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانونالعام فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية – 2010، ص 22

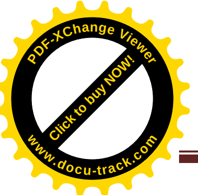
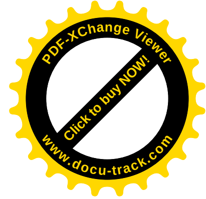



ب- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط الخاصة بمجال الطاقة

تخضع قرارات سلطات الضبط المكلفة بالمناجم أو الجيولوجيا للطعن ولرقابة مجلس الدولة[90] وهو ما أكدت عليه المادة 48 من القانون المتعلق بالمناجم، حيث نصت « ***يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة...*** »[91] كما يختص القضاء الإداري بالطعن في قرارات إبطال حق ممارسة النشاط المنجمي سواء كليا أو جزئيا وذلك بموجب المادة 82 من القانون رقم 01-10 بالإضافة إلى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعن في قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه حسب المادة 91 من نفس القانون، والملاحظ أن المادتين السابقتين (82 و 91) تنص على حق الطعن للمعني أمام الجهة القضائية الإدارية دون ذكرها، هل المقصود منها مجلس الدولة لإبطال القرار وسقطت سهوا من المشرع أو المحاكم الإدارية، لطلب التعويض فقط كونها تختص هنا بدعاوى القضاء الكامل فقط؟

ج - اختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز: تعد الرقابة القضائية أهم الضمانات للتحقق من مشروعية قرارات سلطات الضبط وذلك كله في إطار علاقة التكامل بين سلطات الضبط والسلطة القضائية[92]، وفيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في هذا النوع من القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي مجلس الدولة[93]، حيث تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01 على «***يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة***»[94]، أما عن كيفية الطعن في هذه الأعمال فهي تقريبا بنفس الكيفية التي يطعن بها ضد الأعمال الإدارية العادية مع مراعاة الآجال المنصوص عليها لكي لا يسقط الحق في الطعن في هذه القرارات إلا إذا لم يثبت تبليغ هذه القرارات للمعنيين بها[95].

(90) ماديو ليلى، مرجع سابق، ص 273 أنظر كذلك: - بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 308 .
- فتحي وردية، مرجع سابق، ص 347،348.
(91) قانون رقم 01-10، مرجع سابق.
(92) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 110 .
(93) شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 110.
(94) قانون رقم 02-01، مرجع سابق.
(95) عسالي عبد الكريم، «لجنة ضبط قطاع الكهرباء و الغاز»، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 160. أنظر كذلك: - بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 308 .

إلا أن ما يؤخذ على المشرع أنه نص في موضع آخر على الحق في الطعن لكن لم يحدد الجهة المختصة[96]، وهو ما نصت عليه المادة 150 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المادة 112 من نفس القانون الذي اعتبر اللجنة هيئة مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي (تتمتع بالشخصية الاعتبارية) وبالتالي كان لزاما أن هذا الطعن يكون أمام مجلس الدولة باعتبار نشاطها الوطني[97].

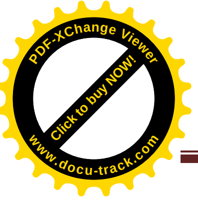
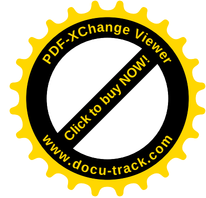
إن أهم ما يلاحظ على النصين في المادتين 139 و 150 أنهما يركزان على لفظ مشترك وهو أن تكون القرارات أو العقوبات مبررة وإلا كانت معيبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة، ويجعلها بذلك عرضة للإلغاء من طرف مجلس الدولة.

د- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات مجلس المنافسة :

يتعلق الأمر هنا بقرارات رفض التجميع[98] التي تبقى من اختصاص القاضي الإداري، حيث يرفض مجلس المنافسة التجميع بموجب مقرر مبرر بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة[99]، وذلك بنص المادة 19 من قانون المنافسة والتي تنص على «***يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة***»[100].

وكذلك يختص القاضي الإداري بما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب المادة 23 من القانون رقم 08-12 وبالتالي له إمكانية إبرام العقود للتوريدات أو الأشغال وكذلك في علاقاته مع موظفيه فتخضع كلها لاختصاص القاضي الإداري، باعتبار هذا الأخير هو القاضي الطبيعي والأصلي لهذه السلطة المستقلة[101] وغيرها من السلطات الإدارية.

([96]) فتحي وردية، مرجع سابق، ص 351 .
([97]) راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص 414 ، 415 .
([98]) ZOUAIMIA Rachid, Droit de la concurrence, maison d'édition Belkeisse, Alger, 2012, P 229 .
([99]) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 435، أنظر كذلك: -بزغيش بوبكر ،مرجع سابق، ص 310.
([100]) أمر رقم 03-03 ، مرجع سابق.
أنظر كذلك : خالد خلاف، مرجع سابق، ص 57، راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص ص 419-420.
([101]) موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 116.

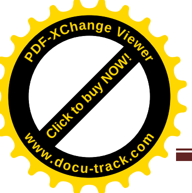
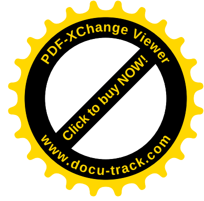



حيث نجد أن المشرع الجزائري سلك نفس الطريق الذي اتخذه المشرع الفرنسي، لكن للأسف أن قرار رفض التجميع في فرنسا يتخذه وزير الاقتصاد وليس مجلس المنافسة[102]، الذي تبقى قراراته خاضعة للقضاء العادي، ومن الطبيعي أن يخضع قرار وزير الاقتصاد لرقابة مجلس الدولة فهو سلطة إدارية مركزية، على عكس الحال في الجزائر فإن قرار رفض التجميع يتخذ من مجلس المنافسة فكان من الأجدر على المشرع وهو يقلد[103]، ويستنسخ النصوص أن يقوم باستنساخ أصلي دون تغيير، ذلك من أجل السير الحسن للعدالة بتوحيد الجهة التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة وجعلها من اختصاص القاضي العادي الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر هذا فيما يخص النشاطات التي يختص بمراقبتها مجلس المنافسة[104].

كما نجد أن المشرع أنشأ سلطتين إداريتين في مجال مكافحة الفساد ومحاربة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب بموجب المادة 18 من القانون 06-01 تتعلق بالوقاية من الفساد[105] والثانية تتعلق بالهيئة المسماة خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[106]، والتي اعترف لها المشرع بهذه الصفة بموجب المادة 03 من الأمر رقم 12-02[107].

تخضع هاتين السلطتين للقاضي الإداري طبقا للقواعد العامة والذي لم ينص على ذلك المشرع في القوانين المنشئة لهما، ولكن يستفاد ذلك من الطبيعة القانونية لها سواء في علاقاتها مع موظفيها أو علاقاتها التعاقدية، غير أن أهم ما يلاحظ على هاتين السلطتين أن الغرض من إنشائهما ليس ضبط أو تنظيم قطاع أو نشاط اقتصادي أو مالي معين، وإنما أنشأتا لغرض مكافحة الفساد والجريمة المنظمة بحيث يقومان بدور التحقيق والبحث عن

([102]) ZOUAIMIA Rachid,« les fonctions répressives des autorités Administratives Indépendante», IDARA N° 02 – 2004,P 155.
([103])ZOUAIMIA Rachid, op, cit, P 155.
([104]) اقلولي/ اولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 100.
([105]) قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20-02-2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 08-03-2006، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 صادر في 2010/09/01
([106]) مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 7 أبريل 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 2013/04/15، ج ر عدد 23 صادر في2013/04/28.
([107]) أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 صادر في 9 فبراير 2005.

المخالفات والانتهاكات للقانون دون أن يمكنهما التصرف بحيث يجب إحالة الملف على الجهات المختصة أي يحال الاختصاص للقضاء الجزائي وهنا ينتهي دورها[108]

الفرع الثاني: عدم اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة إستثناءا

لم يتردد المشرع الجزائري في الأخذ في الكثير من الأحيان بالتشريعات الفرنسية وتبنيها كتشريعات وطنية، ومن بينها أخذه بالاستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الاختصاص لمحكمة استئناف مجلس قضاء باريس فيما يخص المنازعات الخاصة بقرارات مجلس المنافسة[109]، فبالنسبة لهذا الأخير فالرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه في التشريع الجزائري تأخذ طابعا استثنائيا، مقارنة بتلك الممارسة على قرارات سلطات الضبط المستقلة كونها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري، إذ يتم الطعن ببطلان قرارات المجلس المتخذة بشأن قمع الممارسات المقيدة للمنافسة أمام القضاء العادي وهذا لا ينفي طابعه الإداري[110].

إن اختصاص مجلس قضاء الجزائر ممثلا في الغرفة التجارية بمنازعات مجلس المنافسة ماعدا قرارات رفض التجميع ما هو إلا تقليد أعمى[111] للمشرع الفرنسي، حينما أسند هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس بدلا من مجلس الدولة، غير أنه أبقى كما رأينا سابقا منازعة قرار رفض التجميع لهذا الأخير، ذلك كون القرار الذي يتخذه هو وزير الاقتصاد في فرنسا حيث أن قرار رفض التجميع هنا هو قرار صادر عن هيئة إدارية مركزية (وزير الاقتصاد) فمن الطبيعي أن يكون الاختصاص لقاضي مجلس الدولة.

لكن للأسف لم يتفطن لهذا الأمر المشرع الجزائري، فقرار رفض التجميع في الجزائر يتخذه مجلس المنافسة وليس الوزير المكلف بالتجارة أو غيره من الوزراء وهذا وإن دل على شيء دل على التقليد وبشكل غبي للأسف للمشرع الفرنسي، حيث اكتفى المشرع عندنا بالنقل الحرفي للنصوص القانونية الفرنسية دون أن يهتم بمدى تناسبها مع المنظومة القانونية الجزائرية أو

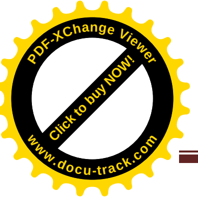
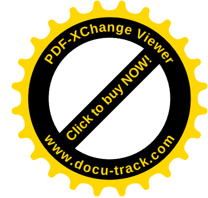
---

(108) مزياني فريدة، «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، أيام 13 و 14 -11-2012، ص 06.

(109) بركات جوهرة، مرجع سابق، ص 38، 39 .

(110) شيخ اعمر ياسمينة، مرجع سابق، ص 45.

(111) ZOUAIMIA Rachid, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de le concurrences en droit algérien», RCE N° 07, 2005, PP 51-62 .

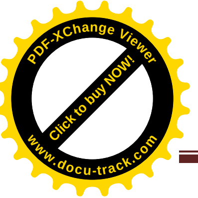
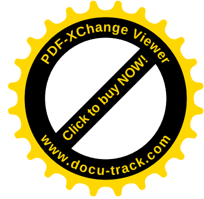
أساس شرعيتها[112]، ورغم أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة إدارية مستقلة بنص القانون إلا أن المشرع الجزائري عزف عن استعمال المعيار العضوي وأقر رقابة القضاء العادي المتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر على أعمال مجلس المنافسة[113].

وبهذا يكون المشرع قد أخرج هيئة إدارية من رقابة القاضي المختص أي القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة لقاضي غريب عن المنازعة الإدارية، ويعود تبرير إحالة الاختصاص للقاضي العادي وهذا حسب النقاش الذي دار في فرنسا طبعا وليس في الجزائر إلى مبدأ حسن سير العدالة[114]، حيث ينم هذا الأمر على الإرادة في ضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة[115] ذلك لتفادي تشتت منازعات المنافسة في أنظمة قانونية وقضائية مختلفة الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تضارب وتعارض في الأحكام الصادرة في هذا المجال[116].

إن الملاحظ لمنازعات المنافسة يجد أنها تنشأ عنها عدة منازعات سواء في الجانب المدني التجاري أو الجزائي[117]، وبالتالي فالقضاء المعني بصفة أكبر هو القضاء العادي، إذا فتجميع كل المنازعات تحت رقابة مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية) يؤدي في الأخير إلى عدم تضارب وتعارض القرارات التي تصدر عنها، وبالتالي ومن أجل حسن سير العدالة منح الاختصاص لجهة قضائية أكثر تخصص وملائمة لمثل هذا النوع من المنازعات.

إن عملية نقل الاختصاص لا يمكن تعميمها على جميع السلطات الإدارية المستقلة وعلى جميع المنازعات المتعلقة بالسلطات الممنوحة لهذه السلطة (مجلس المنافسة)، فالمشرع اكتفى باختصاص القاضي العادي في ميدان المنافسة فقط[118]، وفصل في ذلك فأكد على أن القرارات التي يتخذها المجلس في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة يكون الطعن فيها أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

(112) كتو محمد الشريف، «أهداف المنافسة»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ماي 2013، ص 101.
(113) المادة 63 من الأمر رقم 03-03، مرجع سابق.
(114) AUTIN Jean-Louis,« Le devenir des autorités administratives indépendantes», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA , Dalloz, Paris, n° 05-2010, P 881.
(115) اقلولي/ اولد رابح صفية، مرجع سابق، ص 98.
(116) موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 74.
(117) المرجع السابق، ص 67.
(118) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 404 .

إن نقل الاختصاص الذي جاء به المشرع في قانون المنافسة المعدل والمتمم لا يمكن أن يتم قبوله بسهولة في النظام القانوني الجزائري، إذ يطرح عدة تساؤلات وإشكالات[119] فيما يخص دستورية الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق في منح وسحب الاختصاص من مجلس الدولة، حيث أن هذا الأخير يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي[120]، وهو ما أكدت عليه المادة 153 من الدستور حيث تنص «***يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى***» في حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة فإن الاختصاص كما سبق يعود للقضاء العادي وهذا الاستثناء تم بقانون عادي، وما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وهذا طبقا لمبدأ تدرج القوانين[121]، كان المفروض على المشرع احتراما لقاعدة توازي الأشكال أن يتم استثناء اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات هذه السلطة الإدارية بقانون عضوي لا قانون عادي[122].

أولا : طبيعة الطعن المرفوع أمام مجلس قضاء الجزائر

إن الطعن المرفوع ضد قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية للمجلس ليس استئنافا كما يتصور، بل هو حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم والتي تنص على الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر فهو طعن قضائي حيث تنظر هذه الأخيرة بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي درجة ثانية[123]، وبذلك تعتبر مثلها مثل مجلس الدولة، حيث يتم الطعن أمامها ضد قرارات المجلس وليس الاستئناف لأن هذا الأخير ليس هيئة قضائية، والاستئناف كما هو معلوم لا يقدم إلا ضد أحكام قضائية سواء صدرت عن المحاكم الابتدائية أو المحاكم الإدارية.

وفي إحالة المشرع الاختصاص للقاضي العادي التجاري نرى أنها لعدة أسباب أهمها حسن سير مرفق العدالة لماذا؟ ذلك أن المنازعة المتعلقة بالمنافسة يكون القاضي التجاري أكثر دراية وتمرس من القاضي الإداري الذي يبقى قاضي المنازعة الإدارية والذي تعتبر لديه القواعد

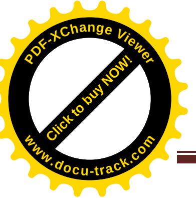
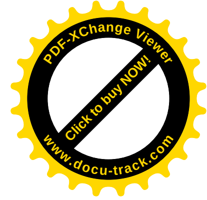
(119) ZOUAIMIA Rachid, «les Fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique», Idara, Op. cit, P 156, 157.

(120) موساوي ظريفة ، مرجع سابق، ص 76-77.

(121) ZOUAIMIA Rachid, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien»,IDARA, Alger, n° 01-2005, P 24.

(122) بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 124 .

(123) موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص ص 96-97.

والقوانين المتعلقة بالمنافسة غريبة عليه ولا يتعامل بها كونه في المنازعات المعروضة عليه تكون جهة الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة وهذا الأمر غير موجود أمام القاضي التجاري. كما لا يفوت الذكر أن المتقاضي أمام مجلس قضاء الجزائر ممثلا في الغرفة التجارية له امتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى، حيث تبقى قرارات مجلس المنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة التجارية وإلى طعن من نوع آخر وهو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا فإن قرارات الهيئات الأخرى لا تقبل الطعن إلا أمام مجلس الدولة[124] كأول وأخر درجة، ولا يقبل الطعن بالنقض أمامه في قراراته[125].

كما أن المادة 63 من الأمر رقم 03-03 التي تنص على الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية أي أمام القاضي العادي والذي خول له الفصل في منازعة كانت في الأصل من اختصاص القاضي الإداري، وبالتالي سيثور السؤال حال فصله في النزاع بصفة قاضي عادي أو قاضي إداري، لقد ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن منازعة المنافسة ما هي إلا منازعة مادية إدارية ولا يتم ذلك إلا بالمقارنة مع المنازعة الإدارية التقليدية[126].

وبالنسبة للتشريع الجزائري فنجد أنه ذهب إلى هذا الاتجاه، حيث أن الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف، لكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تقضي المادة 2/63 من الأمر رقم 03-03 أن لا يترتب على الطعن لدى المجلس القضائي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من الأمر ذاته الصادرة عن مجلس المنافسة[127].

ثانيا: وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي

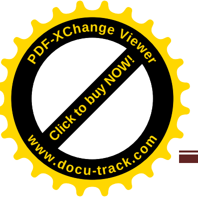
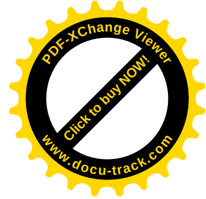
أكدت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 على الطعن واعتبرته غير موقف التنفيذ إلا أن المشرع وحرصا على حقوق المخاطبين بقرارات مجلس المنافسة أعطى الإمكانية لرئيس مجلس

([124]) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 135 و ما يليها.

([125]) ملف رقم 001496، قرار مؤرخ في 2000/04/24 صادر عن مجلس الدولة، قرار غير منشور.

([126]) عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 125 .

([127]) ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, maison d’édition Belkeisse, Alger, 2012, P 239 .

قضاء الجزائر لوقف التنفيذ، وذلك شرط أن تكون الظروف والوقائع خطيرة، وهنا حسب المشرع ولكي يأمر القاضي بوقف التنفيذ يجب أن تكون الظروف المصاحبة لتنفيذ القرار قد تؤدي لخسائر وأضرار للطرف المخاطب بالقرار أو بسبب وقائع خطيرة من شأنها أن تؤدي إلى أضرار لا يمكن تداركها لكي يتم وقف التنفيذ[128].

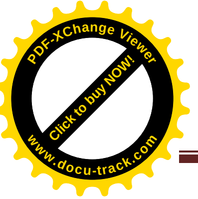
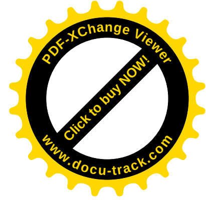
كما أن الأمر 03-03 المعدل والمتمم لم يشر إلى كيفية تقديم طلب وقف التنفيذ وأشكاله وبالتالي نعود إلى القواعد العامة الموجودة في قانون إ م إ، وهنا لا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد أن تكون هناك دعوى في الموضوع أي أن القرار محل طلب وقف التنفيذ قد سبق وطعن فيه أمام الغرفة التجارية[129].

وبالمقارنة بين نص المادة 2/63 من الأمر 03-03، نجد أنها تشبه ما هو منصوص عليه في المادة 910 من ق إ م إ من حيث إمكانية وقف تنفيذ القرارات الإدارية بالكيفيات الواردة في المواد من 833 إلى 837 من ق إ م إ، فيمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إذا وجد ظروف أو وقائع خطيرة تقتضي ذلك، ورغم أن الطعن يقدم أمام القضاء العادي إلا أنه يماثل الطعن المقدم أمام مجلس الدولة وهو يبين تأثير المنازعة الإدارية على منازعة المنافسة حيث أن الطعن أمام المجلس هو موقف التنفيذ والذي يكون عادة بالاستئناف لكن المشرع في منازعة المنافسة اختار تطبيق أحكام المنازعة الإدارية على الطعن المقدم أمام القضاء العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر)[130].

ويفهم من هذا أن المشرع قد اختار اتجاه المنازعة الإدارية أمام القاضي العادي أي استبعاد وقف التنفيذ كأثر للطعن في قرارات مجلس المنافسة وذلك من أجل عدم عرقلة مجلس المنافسة كهيئة ضبط فتصبح قراراتها غير فعالة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين، إن هذا النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري يعطي سلطة كبيرة ويبين الدور الفعال لمجلس المنافسة في ضبط السوق، وهنا تظهر إيجابية استبعاد وقف التنفيذ كأثر للطعن القضائي.

---

(128) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 455 .
(129) ZOUAIMIA Rachid – Le droit de la concurrence – op. cit, P 240 .
(130) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 434.

ونتيجة لهذا فإن عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة بمجرد الطعن فيها يعود أساسا لإسناد مجلس المنافسة أثناء ممارسة مهامه لامتيازات السلطة العامة، حيث أن القرارات الإدارية تكون قابلة للتنفيذ حتى وإن كانت محلا للطعن القضائي[131]، فتتمتع القرارات الإدارية بقرينة المشروعية والصحة إلى أن يثبت عكس ذلك، كما يعتبر القرار الإداري قابل للتنفيذ بمجرد صدوره وتبليغ المعني به أو نشره[132].

ثالثا : آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة بوقف تنفيذها

تختلف الآجال بالنسبة للطعن في قرارات مجلس المنافسة عن الآجال المتعلقة بوقف التنفيذ للأوامر و التدابير التحفظية.

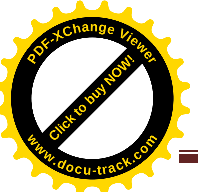
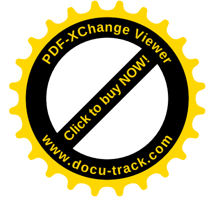
1- **آجال الطعن المتعلقة بوقف تنفيذ التدابير التحفظية:** منح المشرع للوزير المكلف بالتجارة وللأطراف المعنية والمتضررة من اتخاذ تلك التدابير والأوامر التي يمكن أن تلحق أضرارا خطيرة لا يمكن تداركها فيما بعد أجل عشرين (20) يوما، وذلك وفق المادة 31 من القانون المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

حيث أن الأضرار الناجمة عن تنفيذ تلك الأوامر والتدابير المؤقتة أو التحفظية[133]، تعتبر حالة من حالات الاستعجال، تستدعي اللجوء إلى رئيس مجلس القضاء على وجه الاستعجال وذلك لخطورة تلك التدابير والأضرار التي قد تسببها لو نفذ هذا القرار.

ويبقى لرئيس مجلس قضاء الجزائر أجل قدره خمسة عشر (15) يوما للنظر في الطعن بوقف هذه التدابير المنصوص عليها في المواد 45 و 46 من الأمر 03-03 وذلك عندما تقتضي الظروف والوقائع الخطيرة ذلك[134].

ان وقف التنفيذ بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة في هذه الحالات يخضع للسلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر، حيث تنص المادة 63 من نفس الأمر على لفظ (***يمكن***) أي لرئيس مجلس القضاء السلطة التقديرية في اعتبار الظروف والوقائع خطيرة أو عكس ذلك[135].

([131]) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 15 وما يليها.
([132]) عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 143 وما يليها.
([133]) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 434.
([134]) موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 79.

2- **آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة:** حدد المشرع آجال الطعن في هذه الأخيرة بشهر واحد من تاريخ استلام القرار، وهذه الآجال مقارنة بالآجال الواردة في القواعد العامة في قانون إ م إ تعد قصيرة، كون المعاملات الاقتصادية تقتضي السرعة في التعامل والفصل في المنازعات في أقرب الآجال وتقليص الآجال هنا حرصا من المشرع على استقرار المعاملات ومواكبة لسرعة السوق التي لا تخدمها الآجال التقليدية الواردة في الطعن ضد القرارات الإدارية أمام الجهات القضائية الإدارية.

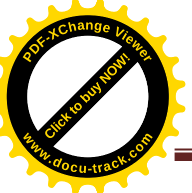
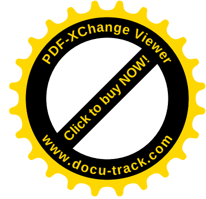
رابعا: مصير قرار مجلس المنافسة

نجد أن قرارات مجلس المنافسة كما سبق وتطرقنا له، تخضع لرقابة مجلس قضاء الجزائر أي القاضي التجاري، فإن هذا الأخير يمكن له أن يقضي بإحدى الصور الثلاث التالية:

1- **إلغاء قرار مجلس المنافسة:**

تعتبر قرارات هذا الأخير ذات طابع إداري وذلك لتوفر المعيار العضوي، أصدرها المجلس في إطار دوره في ممارسة صلاحياته المكرسة بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، بحيث تعتبر قرارات هذا الأخير أعمالا قانونية انفرادية، وهي امتياز من امتيازات السلطة العامة يتم اتخاذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص فهي تقضي بإعطاء أوامر أو فرض عقوبات أو غيرها[136]...، لذلك فإن قاضي مجلس قضاء الجزائر مكلف بفحص مدى مشروعيتها سواء الداخلية أو الخارجية ويستعمل في ذلك سلطاته الرقابية شأنه في ذلك شأن القاضي الإداري، ولا تختلف هذه الرقابة على الرقابة الخاصة بتجاوز السلطة[137]، حيث يقوم القاضي بفحص القرار المرفوع أمامه من كل جوانبه ويتأكد من أن المجلس احترم قواعد الاختصاص الواردة في الأمر رقم 03-03 المحدد لاختصاصاته كما يتأكد من احترامه للإجراءات الشكلية المتعلقة بإصدار القرار[138].

(135) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 159 .
(136) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 441 .
(137) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005، ص 344 .
(138) بوجميل عادل، مرجع سابق، ص 166.

كما يراقب مدى صحة تكييف الوقائع طبقا للقانون ومدى تناسب العقوبة المقررة مع حجم المخالفة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي، وعليه فإذا ما لاحظ قاضي الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر أن قرار مجلس المنافسة مشوب بإحدى عيوب المشروعية سواء في الجانب الإجرائي أو الموضوعي والتي لا يمكن إصلاحها فله السلطة في أن يقرر إلغاء قرار مجلس المنافسة.

2- تعديل قرار مجلس المنافسة

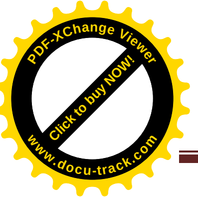
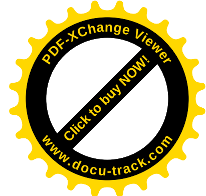
يمكن للأطراف المعنية بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الطعن فيها والمطالبة بتعديلها أمام الغرفة التجارية، حيث بإمكان القاضي تعديل العقوبة المقررة من طرف مجلس المنافسة بالتخفيض أو التشديد وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة للأطراف المعنية وتقدير جديد للوقائع وللقانون، لكن فيما يتعلق بتشديد العقوبة فإنه لا يمكن وذلك وفقا للمبدأ الذي مفاده لا يضار طاعن بطعنه، فيمكن للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مراجعة قرار مجلس المنافسة وتعديله، وذلك بإصدار قرار قضائي يعدل قرار مجلس المنافسة[139].

3- تأييد قرار مجلس المنافسة:

في حالة ما إذا تبين لقاضي الغرفة التجارية أن الطعن غير مؤسس وأن مجلس المنافسة أصدر قراره مسببا ومبنيا على أسس قانونية وغير مشوب بعيب من العيوب التي تصيب القرارات الإدارية تجعله غير قابل للإلغاء أو التعديل، فإن القاضي هنا يقضي بتأييد القرار المطعون فيه ورفض الطعن، حيث لا يبقى للطاعن إلا اللجوء إلى الطرق غير العادية الواردة في القواعد العامة لقانون إ م إ[140]، وذلك عن طريق الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا وذلك وفقا للمادة 359 من ق إ م إ.

وفي الأخير فإن إقرار اختصاص القاضي العادي للفصل في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة جاء لتحقيق السير الحسن لمرفق العدالة[141]، حيث يتحد هذا

(139) جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 443 .
(140) مرجع نفسه، ص 444 .
(141) ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012، ص 121.

الأخير مع السلطات الإدارية المستقلة في أنه يتمتع بسلطة التنظيم والتحري ومعاقبة المخالفين للتشريع المتعلق بالقطاع الذي يختص به، غير أنه يختلف عنهم فيما يخص الرقابة القضائية على قراراته كما رأينا فيما يتعلق بقراراته العقابية، في حين أخضع المشرع قراراته الأخرى لرقابة القضاء الإداري[142]، المتعلقة برفض التجميع أو باعتباره هيئة إدارية.

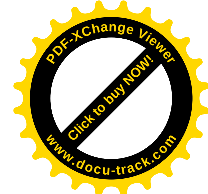
المبحث الثانـي:

مجالات منازعات سلطات الضبط المستقلة

تعتبر سلطات الضبط المستقلة كما أشرت إليه سابقا إدارة بالمعنى الصحيح، فهي تقوم بأداء عملها بوصفها إدارة، والتي أصبغ عليها المشرع هذه الطبيعة من خلال القوانين المنشأة لها، هذه الأخيرة جاءت للحد من تدخل الدولة في الشؤون الاقتصادية خاصة، وإسناد الاختصاصات التي تمارسها سابقا لهذه السلطات الإدارية المستقلة لتصبح هي التي تختص بها في المجال الذي تنشأ من أجله، فهي من الناحية القانونية تخضع للرقابة القضائية بالرغم من أنها لا تخضع لأي نظام وصائي أو رئاسي.

وممارستها لاختصاصاتها يكون عن طريق التصرفات القانونية التي خولها لها المشرع لأداء مهامها على أحسن وجه سواء في مواجهة المتعاملين أو في تسيير مصالحها (المطلب الأول)، غير أن هذه التصرفات القانونية التي تقوم بها، قد تصطدم مع المخاطبين بها، أو المتعاملين مع هذه السلطات مما ينتج عنه منازعاتها أمام القضاء الإداري المختص بذلك (المطلب الثاني).

([142]) غناي رمضان، عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ص 330،331

المطلب الأول :

اتخاذ القرارات ذات الصلة بنشاط الخاضعين للسلطات الإدارية المستقلة

إن استقلالية أي هيئة إدارية لا يعني عدم خضوعها للرقابة، نقصد في مقامنا هذا الرقابة القضائية كونها لا تخضع لأي نظام وصائي أو رئاسي، حيث تخضع لهذه الرقابة جميع نشاطات الإدارة مهما كانت طبيعتها انفرادية (الفرع أول) أو اتفاقية (الفرع ثاني).

الفرع الأول: التصرفات الانفرادية لسلطات الضبط المستقلة

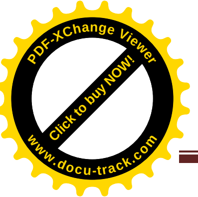
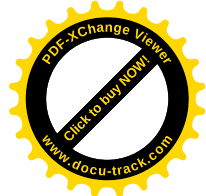
منح المشرع لهذه السلطات وسائل قانونية لتنظيم المجال الذي أنشأت من أجله، ولعل أهم وسيلة أعطاها لها المشرع هي القرارات الإدارية باعتبارها أعمالا وتصرفات إدارية قانونية انفرادية تصدر عن إرادة السلطة الإدارية المنفردة والملزمة في ذات الوقت دون حاجة أو انتظار رضا الأفراد والأشخاص المخاطبين بها[143]، أو قبولهم لنفاذ القرارات الإدارية وسريانها، وبذلك تعتبر القرارات الإدارية أفضل وسائل القانون العام نجاعة وفاعلية في القانون الإداري، وسرعة البت في الأمر الذي يساعد السلطة الإدارية المستقلة على القيام بأداء وظيفتها في أسرع وقت.

ان هذه السلطة الممنوحة لهذه السلطات في إصدار قرارات تنظيمية أو أنظمة كما تسمى لدى بعض السلطات لتنظيم المجال الذي تختص به، سواء لتنظيم النشاط أو لتنظيم المتعاملين الممارسين لهذا النشاط (أولا)، ومن جهة أخرى وكأداة رقابية وضبط للنشاط يمكنها إصدار قرارات فردية في مواجهة عون معين أو متعامل معين بذاته سواء بالترخيص أو الاعتماد أو حتى العقوبة إذا أخل بالتزاماته (ثانيا).

أولا : القرارات التنظيمية

سبق القول أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمهمة تنظيمية في أغلبها[144]، وهي المهمة التي كانت تحتكرها في السابق السلطة التنفيذية، إلا أنه وتخفيفا للضغط على هذه الأخيرة، أسند الاختصاص التنظيمي في بعض المجالات لهذه السلطات عن طريق ضبط

([143]) عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص 185.
([144]) ناصر لباد، «السلطات الإدارية المستقلة»، إدارة، الجزائر، العدد 1-2001، ص 22.

المجال الاقتصادي أو حماية الحريات العامة في الميادين التي تختص بها[145]، كسلطة الضبط المتعلقة بالسمعي البصري في فرنسا، أو الأسواق المالية أو سلطة الضبط المتعلقة بالمجال البنكي أو في غيرها من المجالات الاقتصادية، تتمتع بمهمة تنظيم هذا المجال في فرنسا، وذلك عن طريق ما تصدره سواء من تنظيمات أو تعليمات أو إرشادات للمتعاملين[146].

وهو نفس الأمر نجده في القانون الجزائري الذي منح لها سلطة تنظيم، وذلك من حيث الاختصاصات الممنوحة لها في المجال الذي تنشطه وتراقبه، هذا وإن كان عدد كبير من الباحثين في الجزائر يؤكد على اختصاص بعض السلطات الإدارية المستقلة في المجال التنظيمي دون غيرها من السلطات الأخرى، إلا أن هذا لا ينفي الطابع التنظيمي لجل هذه السلطات في المجال المخصص لها.

1- في المجال النقدي والمالـــــــي:

يتعلق الأمر هنا بالسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض (أ)، والسلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة (ب)، ولجنة الإشراف على التأمينات (ج).

أ- السلطة التنظيمية لمجلس النقد و القرض:

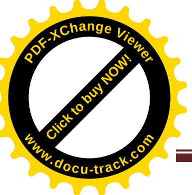
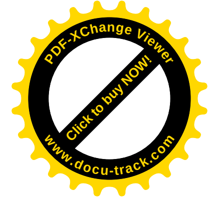
يصدر مجلس النقد والقرض حسب المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نوعين من القرارات باعتباره سلطة نقدية، وهي قرارات فردية أو تنظيمية (أنظمة) وسنركز عليها هنا، والتي هي عبارة عن قرارات إدارية تتضمن أحكام عامة ومجردة لا تخاطب أحدا بذاته، وهي بذلك تختلف عن باقي القرارات بحيث ألزم المشرع نشرها في الجريدة الرسمية بالنسبة لمجلس النقد والقرض.

يمارس مجلس النقد والقرض هذه الصلاحية باعتباره دائما سلطة نقدية، ومن خلالها يتجلى الدور الذي يمكن أن يلعبه في تنظيم القطاع البنكي[147]، لأن هذه الوظيفة في الأصل من صلاحيات السلطة التنفيذية وخولت لمجلس النقد والقرض اعتبارا من سنة 1990 في إطار

([145]) GÉLARD Patrice, «Rapport sur les autorités administratives indépendantes», séna n° 404 du 2005-2006, P 53.

([146]) Conseil d’Etat Française, Rapport public, année 2001, P 358.

([147]) قريمس عبد الحق، «مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة»، حالة مجلس النقد، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3-2006، ص 231.

استراتيجية الدولة الرامية إلى الانسحاب من المجال الاقتصادي والمالي وتبني مبادئ اقتصاد السوق وذلك بموجب القانون رقم 90-10[148].

لقد تم التأكيد على هذه الصلاحيات بموجب الأمر رقم 03-11، حيث تم إدراج يحتوي على المادة 44 من القانون السابق ذكره مع بعض التعديلات في الصياغة، وذلك في نص المادة 1/62 من الأمر المذكور أعلاه لكن مع ملاحظة هامة، وهي التفصيل في الحكم المتعلق بمراقبة الصرف وتنظيم سوقه، حيث ورد في هذا الأمر ثلاثة (03) بنود يهدف لتحقيقها وهـــي :

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.

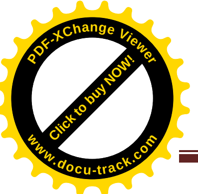
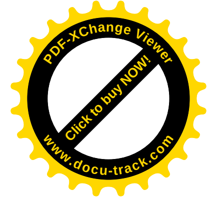
وبناء على هذا فإن مجلس النقد والقرض يمارس صلاحياته في مجال التنظيم في مجالات تم تحديدها على سبيل الحصر، وهو بذلك يختلف عن السلطة التنفيذية التي لها سلطة واسعة وكبيرة في المجال التنظيمي، حيث يتولى رئيس الجمهورية وكذا الوزير الأول تحت إشراف الرئيس السلطة التنظيمية في المجال غير المخصص للقانون[149].

هذا التحديد في اختصاصاته التنظيمية حددته المادة 1/62 بنصها على «... ***في الميادين المتعلقة بما يأتي...***»[150]، ويستفاد من هذا اللفظ أن المشرع أراد أن يكون الاختصاص حصريا له في هذه المجالات دون غيرها في مجال تنظيم السوق النقدية والتي يمكن تلخيصها فيما يلي بحيث يتولى المجلس التنظيم في هذه المسائل :

- إصدار النقد، مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي.
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها بالنظر إلى عناصر الكتلة النقدية وحجم القرض، سير وسائل الدفع وسلامتها.

---

(148) قانون رقم 90-10 ، ملغى، مرجع سابق .
(149) وذلك طبقا للمادة 125 من الدستور الصادر سنة 1996، مرجع سابق.
(150) المادة 1/62 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وفتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، المقاييس والنسب الخاصة بتغطية المخاطر وتوزيعها.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم القانوني للصرف.

إن مثل هذه المجالات الحساسة للنشاط الاقتصادي والمالي كانت في السابق من اختصاص وزير المالية، حيث لم يكن هناك فصل بين السلطة النقدية والتنفيذية في مجال الإصدار النقدي، ولقد راعى المشرع لدى نقل هذه السلطة إلى مجلس النقد والقرض أن تصدر هذه النصوص عن أفراد متخصصين في الشؤون النقدية والاقتصادية، وهو ما يلاحظ على تركيبة المجلس، إذ يحتوي من بين مجموع أعضائه التسعة[151] على خمسة (05) أعضاء متخصصين في هذا المجال.

وعلاوة على هذا فإن القانون يعطي للوزير المكلف بالمالية ولو بصورة ضمنية ومبطنة، الحق في مراقبة المجلس في عمله قبل إصدار هذه الأنظمة وبعدها دون أن يعتبر ذلك طعنا في الاستقلالية الوظيفية للمجلس من الناحية النظرية على الأقل، مما يعني في الأخير بأن اتخاذ هذه الأنظمة يمر بمراحل تساهم في إثراء مضمونها ومحتواها ويكون مجلس النقد والقرض جهة مداولة[152] بالنسبة للقطاع البنكي، وبذلك تكون الأنظمة التي يصدرها أقرب من وجهة النظر الموضوعية أو الوظيفية إلى التشريع منها إلى العمل الإداري، ولو أن هذا التشبيه لا يجوز كون وظيفة التشريع محصورة بموجب نص دستوري في السلطة التشريعية دون غيرها مع مراعاة الاستثناء المتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق أوامر.

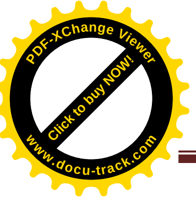
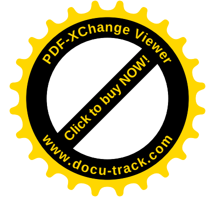
ب- السلطة التنظيمية للجنة مراقبة عمليات البورصة:

تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 03-04، وهي موجودة ضمن هيئات بورصة القيم المنقولة،

---

(151) المادة 58 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق .

(152) بلطرش منى، «السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة» ، إدارة، الجزائر، عدد 24 – 2001 ، ص 59.

وتجمع بين عدة وظائف تتمثل في التنظيم، الرقابة والتحقيق ووظيفة التأديب وما يهمنا هنا هو الوظيفة التنظيمية.

تقوم اللجنة بإصدار ما تراه مناسبا من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، هذه الصلاحية تندرج ضمن الوظيفة القانونية للجنة[153]، والتي وردت في المادة 15 من القانون رقم 03-04 المعدل للمادة 31 للمرسوم التشريعي رقم 93-10 ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

ب-1 إصدار القيم المنقولة، الأسهم والسندات باعتبارها محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة :

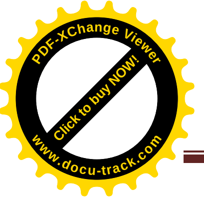
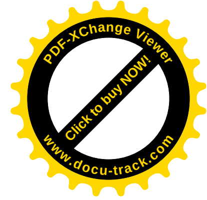
أهل المشرع لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لممارسة سلطة إصدار اللوائح ضمن مجال واسع جدا، حيث خول لها صلاحيات وضع التنظيم في الميدان المالي لاسيما في مجال القيم المنقولة، حيث تلعب اللجنة دور المصدر لقانون القيم المنقولة، ذلك لأنها تتولى وضع النصوص التنظيمية التي تشكل الإطار التنظيمي العام للبورصة[154].

ب-2 وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة:

تتمثل هذه الفئة في المصدرين للقيم المنقولة وهم الذين يعرضون الورقة في السوق المالي لأول مرة، ثم المستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للتداول ثم فئة الوسطاء الذين يتدخلون بين المصدرين والمستثمرين، حيث تضع لجنة مراقبة عمليات البورصة قواعد خاصة بهؤلاء المتدخلين في السوق المالي واعتماد الوسطاء وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، على أن هذه الأنظمة ألزمها المشرع أن تنشرها في الجريدة الرسمية شأنها شأن أنظمة مجلس النقد والقرض.

(153) فتوس خديجة، «الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية و الواقع»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، الجزء الأول، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص 125.

(154) زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004/2003، ص 80 .
- أنظر كذلك : خلاف خالد، مرجع سابق ، ص 35 .

حيث سبق وأن تدخلت اللجنة وأصدرت عدة أنظمة تتعلق بتنظيم كل فئة من هؤلاء مثلا فئة الوسطاء[155]، فأصدرت اللجنة لتنظيم عمل هذه الفئة مجموعة أنظمة منها النظام رقم 96-03[156]، والنظام رقم 97-05[157].

وبذلك نجد أن هاتين السلطتين تتمتعان بسلطة تنظيمية بنص القانون المنشئ لها، كما أن باقي السلطات تتمتع كذلك بسلطة تنظيمية للتدخل في نشاطها المحدد من أجل تنظيمه بحيث نجد أن هذه السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا تضمن ثلاث نقاط مهمة[158]

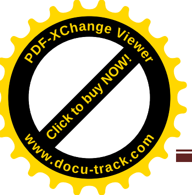
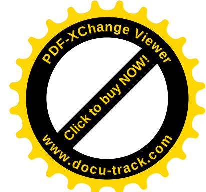
- تضمن هذه السلطات تدخل عاجل للدولة ملائم لتطور حاجيات السوق.
- تسمح بمشاركة جد مهمة للأشخاص المعنيين والمختصين بالمجال.
- تعطي وسائل فعالة وحلول للدولة لضمان وتنظيم السوق الذي تختص به.

وعلى ضوء هذه النقاط، نجد أن جل السلطات الإدارية المستقلة تملك سلطة تنظيمية لتنظيم المجال المختصة به، يبقى من أهم وظائف هذه السلطات السهر على تطبيق القانون في المجال الخاص المعهود إليها للعمل في إطاره، حيث أن هذه السلطات متخصصة أي لها مهام محددة عن طريق القوانين المنشأة لها وأحيانا أحالها إلى التنظيم أو إلى نظامها الداخلي[159]، حيث تعمل على منع المخاطر والتحذير منها والتنبيه للعوامل التي يمكن أن تؤدي إلى حدوثها، وهي كذلك تمثل عامل توازن وارتكاز ضد مخاطر هيمنة الأموال وسيطرة ونفوذ وسائل الإعلام.

ان لجنة مراقبة البنوك في فرنسا أسند لها المشرع الفرنسي سلطة تنظيمية كسن القواعد التي يجب على البنوك مراعاتها في عملها بهدف ضمان جودة وضعها المالي، وكذلك سلطة اتخاذ القرارات اللائحية أو الفردية وسلطة التأديب في بعض الأحيان[160]، حيث لها صلاحية إصدار القرارات اللائحية والفردية والتي سنراها لاحقا.

---

(155) فتوس خديجة، مداخلة، مرجع سابق، ص 124،125 .
(156) نظام رقم 03/96 مؤرخ في 1996/07/03 متعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36 صادر في 1997/06/01 .
(157) نظام رقم 05/97 مؤرخ في 1997/11/25 متعلق باتفاق الحساب بين الوسطاء و زبائنهم، ج ر عدد 87 صادر في 1997/12/29 .
(158) Ministère des affaires étrangères française , Les Autorités Administratives Indépendante en France .
(159) عبد الله حنفي، مرجع سابق، ص 05 .
(160) مرجع نفسه، ص 84، نقلا عن :
François Dekeuwer,Defossez, droit bancaire, Dalloz, 1986, p 08 .

ج – السلطة التنظيمية للجنة الإشراف على التأمينـات:

منح المشرع للجنة الإشراف على التأمينات تولي الرقابة وهي سلطة تنظيمية[161]، وهو ما أكدت عليه المادة 26 من القانون رقم 06-04 إذ تنص : «***...تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات...***»[162] انطلاقا من هذا النص فإن هذه الأخيرة تتولى تنظيم ورقابة نشاط التأمين، وهي تهدف إلى تحقيق الأهداف التالية:

- حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين.
- ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي[163].

2- في المجال الاقتصادي: إن جل السلطات الإدارية لها أيضا سلطة تنظيمية ولو لم ينص المشرع على إصدارها في شكل أنظمة أو لوائح، كما هو الحال في مجلس النقد والقرض أو بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة، بحيث أعطاها المشرع صلاحية ضبط وتنظيم النشاط الذي أنشأت من أجله وذلك عبر إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي. والتي سنقتصر على ذكر البعض منها:

أ- السلطة التنظيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

تمارس هذه السلطة وظيفة تنظيمية بنص القانون وهو ما أكدت عليه المادة 13 من القانون رقم 2000-03 والتي نذكر من بينها[164]:

1- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية.

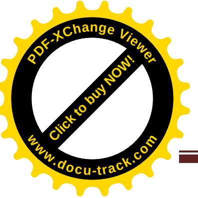
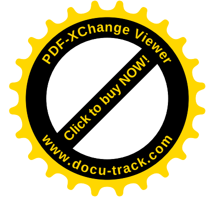
([161]) حسين نوارة، «الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 73.

([162]) المادة 26 من القانون رقم 06-04، مرجع سابق.

([163]) إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 112.

([164]) تنص المادة 13 من القانون على اختصاص هذه السلطة والمسماة اختصارا ARTP على اختصاصاتها التنظيمية ونستدل ببعض قراراتها في هذا المجال: - قرار رقم 12 مؤرخ في 2012/04/16، يحدد تكاليف التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

- قرار رقم 12 /ر /م/ مؤرخ في 2013/01/30 يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المطرفية والمنشآت السلكية واللاسلكية.
- قرار رقم 36 مؤرخ في 2013/04/17 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM.
- قرار رقم 37 مؤرخ في 2013/04/17 يحدد القواعد المطبقة على مسابقة نقاط البيع من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM.

2- السهر على توفير تقاسم منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية مع احترام حق الملكية.

3- تخطيط وتسيير وتخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات.

ب- لجنة ضبط الكهرباء والغاز:

تقوم هذه اللجنة بمجموعة من المهام من بينها مهام تنظيمية وذلك بموجب نص القانون المنشأ لها، حيث عدد المشرع مجموع المهام التي تقوم بها سواء في شكل قرارات فردية في مواجهة المتعاملين الخاضعين لها، أو في شكل قرارات تنظيمية لتنظيم وضبط قطاع الكهرباء والغاز والتي تهدف إلى تحقيق المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ومراقبته، بالإضافة إلى السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[165]، وتطبيقا لهذه المهام تصدر قرارات تنظيمية منها:

1- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في هذا القانون، بالإضافة إلى اقتراح معايير عامة وخاصة تتعلق بنوعية العرض وخدمة الزبون وكذا تدابير الرقابة.

2- القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب هذا القانون أو التنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز.

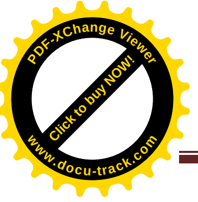
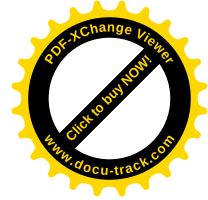
3- تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات بتطبيق التنظيم.

ثانيا : القرارات الفردية

تعتبر هذه الأخيرة موجهة لمتعامل معين بذاته على عكس القرارات التنظيمية التي تحمل قواعد عامة ومجردة لا تخاطب فردا بذاته، فيعود الاختصاص لأغلب سلطات الضبط المستقلة إصدار قرارات فردية كالاعتماد أو سحبه [166]، سواء تعلق الأمر بأن تأمر متعاملا بفعل أو امتناع عن عمل أو تعاقب هؤلاء المتعاملين الخاضعين لاختصاص هذه السلطة.

([165]) المادة 114 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق.

([166]) COHEN-BRANCHE Marielle, «La problématique de la répartition du contentieux entre les deux ordres au travers de l'exemple de l'autorité des marchés financiers», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris , N° 05-2010, P 912.

من أهم القرارات الفردية التي منحها المشرع لهذه السلطات الإدارية المستقلة ولكونها تنظم نشاط معين من الحياة الاقتصادية، الحق في إصدار قرارات فردية في شكل منح الاعتماد أو رفض منحه أو الترخيص للمتعاملين، وهو من أهم وأخطر القرارات التي خولها لها القانون.

1-في المجال النقدي والمالـــــــي:

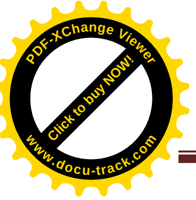
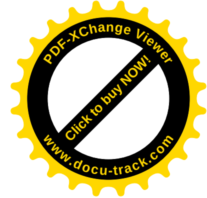
منح المشرع صلاحيات إصدار قرارات لمجلس النقد والقرض الذي يمنح الترخيص لإنشاء البنوك و/أو تعديل هذه الترخيصات أو الرجوع عنها[167]، بحيث يخاطب مجلس النقد والقرض بهذه القرارات البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، والملاحظ أن الصلاحية الممنوحة لهذا الأخير لا نجدها في كثير من السلطات الإدارية، فمثلا قرار منح الاعتماد أو سحبه بالنسبة لمجال التأمين يتخذه وزير المالية وليس لجنة الإشراف على التأمينات، كما يملك مجلس النقد والقرض الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية، وأيضا تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف.

إن القرارات المتخذة في هذا الإطار والتي يصفها المشرع بالقرارات في مجال النشاطات المصرفية[168]، يتم إصدارها من المحافظ ولكنها تختلف فيما بعد بالنظر إلى طريقة التبليغ المعتمد لأي منها، فالقرارات المتعلقة بالترخيص والإنشاء أو بفتح مكاتب تمثيل بنوك أجنبية أو تفويض الصلاحيات يتم نشرها بالجريدة الرسمية، أما القرارات التي تصدر تطبيقا لأنظمة مجلس النقد والقرض فتبلغ طبقا لأحكام قانون إ م إ.

كما تتولى اللجنة المصرفية والتي تعتبر أعمالها أعمال إدارية، فالقرارات النافذة من صلاحيات السلطة العامة تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية المستقلة[169]، ولو لم ينص على ذلك المشرع صراحة حيث اعتبر مجلس الدولة في قرار صادر عنه أشرت له سابقا، أن اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة معتمدا على عدة معايير منها طبيعة الطعن في قرارات اللجنة

---

(167) نزليوي صليحة، «سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 11.
(168) المادة 65 من الأمر رقم 11/03، مرجع سابق .
(169) نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص 22 .

المصرفية، حيث يعتبر طعنا بالإلغاء[170]، كما اعتبرها الأستاذ زوايمية سلطة إدارية فهو يرى أن هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال اختصاصها[171].

حيث تتولى عند الاقتضاء البحث عن المخالفات بالإضافة إلى توقيع العقوبات التأديبية على مخالفي القواعد القانونية[172]، وهذه العقوبات هي قرارات إدارية بحتة تتخذها اللجنة[173]، ونذكر منها:

- المنع من ممارسة بعض الأعمال أو غيرها من تقييد في ممارسة النشاط.
- منع أحد أو أكثر من القائمين على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياتها لمدة معينة.
- إنهاء مهام أحد أو أكثر من القائمين على مهام البنك، مع إمكانية تعيين مدير مؤقت.

وهو ما يمكن كذلك بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، حيث أعطاها المشرع بالإضافة إلى إمكانية تعيين متصرف مؤقت[174]، سلطة العقاب سواء عقوبات مالية أو غير مالية[175]، وبالنسبة للعقوبات غير المالية فيمكنها أن تصدر إنذار أو توبيخ أو إيقاف مؤقت لأحد أو أكثر من المسيرين[176]، ونفس الأمر بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة فتوقع عقوبات تتعلق بالإنذار والتوبيخ[177].

ويمكن كذلك توقيع عقوبات أخرى تمس بالنشاط المهني للوسطاء تصل إلى حد حظر كل أو جزء من النشاط مؤقتا أو نهائيا أو حتى سحب الاعتماد[178].

2-في المجال الاقتصـــــــادي:

تتمتع جل السلطات الإدارية المستقلة بسلطة ضبط وذلك عن طريق الوسائل التي منحها لها المشرع والتي من بينها سلطة اتخاذ قرارات فردية ذات طابع إداري ولتشابهها سنقتصر على

(170) عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الخاص قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2009، ص 14 .

(171) المرجع السابق، ص 12 نقلا عن :

-ZOUAIMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Op. cit, P14.

(172) حسين نوارة، مرجع سابق، ص 74 .

(173) دموش حكيمة ، «مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 88.

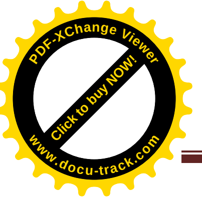
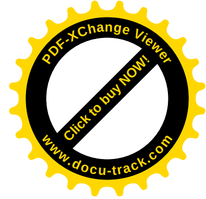
(174) إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 122 .

(175) مرجع نفسه، ص 123،124 .

(176) حابت أمال، مرجع سابق، ص 154 .

(177) المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق .

(178) المادة 55 من المرسوم التشريعي مرجع نفسه.

ذكر البعض منها، فبالنسبة لسلطة ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فيمكن لها سحب الرخصة أو تعليقها للمخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية وعدم الالتزام بها[179]، أما فيها يخص قطاع المناجم فيمكن الوكالتان سحب السند المنجمي من المستفيد أو تعليقه[180] وهوما أكدت عليه المادة 91 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم، ونفس الأمر بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لها امكانية السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الاستغلال[181]، وكذلك تفرض بالإضافة إلى سحب الرخصة غرامات على كل متعامل لا يحترم:

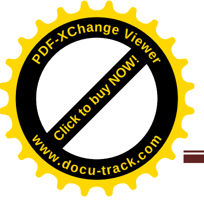
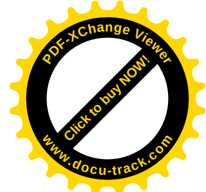
- القواعد التقنية المحددة في دفاتر الشروط أو القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام[182]، وهي قرارات إدارية فردية لا جدال في ذلك كونها تصدر عن سلطة إدارية مستقلة موجهة ضد متعامل معين بذاته، وهو ما أكدت عليه المادة 149 من القانون رقم 02-01 بحيث يمكن لهذه السلطات أن تسلط على مرتكب المخالفة عقوبة أخرى، كالإغلاق المؤقت للمؤسسة المخالفة أو المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي لموضوع المخالفة.

كما تقوم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه بإصدار قرارات فردية نذكر منها، اتخاذ قرارات تأمر كل صاحب امتياز موكلة اليهم الخدمة العمومية للمياه لاحترام الالتزامات الموكلة إليهم، لكن لم يحدد المشرع العقوبات التي يمكن لها أن تفرضها على المخالفين[183]، وهو ما يفرغ مفهوم السلطة من مدلوله لدى هذه السلطة، ونفس الشيء بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص بالتجميع أو رفضه تخضع لرقابة مجلس الدولة دون غيره من القرارات التي تصدر في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة[184].

وفي الأخير نستنتج أن هذه السلطات تصدر قرارات عديدة ومتنوعة في شكل تنظيمي أو قد تأخذ شكل أو تسمية تأشيرات أو اعتمادات، وكذلك قرارات أو جزاءات إدارية وهي قرارات فردية، وهذا كله حسب طبيعة محلها أو موضوعها سواء كانت فردية أو تنظيمية[185].

---

(179) أنظر كل من المادتين 37،38 من القانون رقم 2000-03، مرجع سابق.
(180) حسين نوارة، مرجع سابق، ص 75 .
(181) المادة 149 من القانون رقم 02-01 مرجع سابق.
(182) عسالي عبد الكريم، مرجع سابق، ص 175 .
(183) عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 106.
(184) ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 92.
(185) قوراري مجدوب، «مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة»، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 08 – 2010، ص 43.

الفرع الثاني: التصرفات الاتفاقية لسلطات الضبط المستقلة

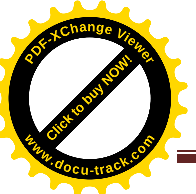
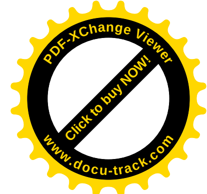
أعطى المشرع الجزائري لهذه السلطات بغية تنظيم المجال الذي تختص به لا سيما الاقتصادي أو المالي بالإضافة إلى الوسيلة الأولى المتمثلة في القرارات، وسيلة قانونية ثانية لممارسة مهامها لكنها اتفاقية وتتمثل في العقود، حيث أن الأصل والغرض من إنشاء هذه السلطات هو ضبط القطاع الذي أنشأت من أجله بدلا عن الإدارة التقليدية، لكن ولحسن سير هذه السلطات تلجأ وتضطر لأداء مهامها بالتعاقد.

ونقصد هنا العقود الإدارية باعتبار أن القاضي الإداري هو قاضي الاختصاص حيث نجد أن جل هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، وهو ما أكدت عليه النصوص المنشأة لها بحيث نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بالشخصية المعنوية حسب المادة 112 من القانون المنشئ لها رقم 02-01.

ونفس الشيء بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما أكدت عليه المادة 18 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وينطبق الأمر كذلك على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق المادة 10 من القانون رقم 2000-03.

وبالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية أو الجيولوجيا فتتمتعان بالشخصية المعنوية وفقا للمادة 43 من القانون رقم01-10 وأكثر من ذلك أهلتهما المادة 52 منه أهلية التعاقد مع الغير وهو ما يسمح لها بالتصرف في إبرام العقود لتلبية حاجياتها ومتطلباتها أو في تسييرها للممتلكات المنجمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن المشرع في قانون الصفقات العمومية لاسيما المادة 02 منه[186]، أخضع هذه السلطات لتطبيقه عند قيامها بإبرام صفقات أو عقود أشغال لصالحها، وفي مقامنا هذا سنتطرق لمفهوم العقد الإداري (أولا)، ثم عناصر العقد الإداري (ثانيا)، بالإضافة إلى آثار العقود الإدارية (ثالثا).

(186) مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

أولا : مفهوم العقد الإداري

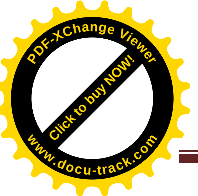
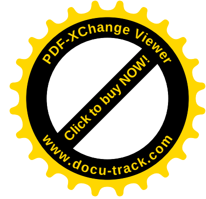
يقوم العقد بصفة عامة على أساس توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، ومن ثم فإن العقد عمل رضائي يقوم على الأركان المعروفة في القانون المدني، بالإضافة إلى بعض الخصوصيات (سنتطرق لها لاحقا) يجعلها تختلف عن العقد المدني من حيث النظام القانوني الذي يخضع له كل منهما، حيث يعزى هذا الاختلاف إلى تضمين العقود الإدارية شروط غير مألوفة بالنسبة للعقود المدنية[187]، الغرض منه تمكين الإدارة من تحقيق الأهداف التي لأجلها قامت بإبرام العقد الإداري، و تؤدي تلك الشروط إلى جعل كفتي المتعاقدين غير متكافئة على خلاف الأمر للعقود المدنية التي تضمن شروطها التوازن بين طرفي العقد ويعزز هذا الاختلاف فضلا عن ذلك أن الأولى يتطلب إبرامها اتباع إجراءات خاصة لا مثيل لها في العقود المدنية[188].

يستمد العقد الإداري قواعده من نصوص تشريعية أو تنظيمية تنظم جانبا أو أكثر منه وهو ما يؤكد عليه قانون الصفقات العمومية، وحتى من أحكام قرارات القضاء الإداري الذي يمارس من خلالها القاضي الإداري دورا بارزا في خلق واستخلاص المبادئ القانونية التي تحكم العقد الإداري، ولو أن المشرع عندنا لم يعرف العقد الإداري لكن تنص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على أن الصفقة عقد مكتوب وهو شرط للانعقاد في هذا المجال وليس للصحة.

ثانيا : عناصر العقد الإداري

تظهر أهمية تحديد عناصر العقد الإداري إلى أن هذه العناصر تشكل معيارا يميزه عن العقود المدنية ويترتب عن هذا التمييز تحديد جهة القضاء المختصة، بالنظر إلى ما قد يثور بصدد العقد من نزاع، حيث يختص القضاء الإداري وحده بنظر المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ العقد الإداري. لقد أكد قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية ذلك، والذي ذهب فيه إلى أن العقد الإداري هو الذي يكون أحد طرفيه شخصا معنويا عاما يتعاقد بوصفه سلطة عامة، وأن يتصل العقد بنشاط مرفق عام بقصد تسييره أو تنظيمه وأن يتم هذا العقد بالطابع المميز للعقود

(187) عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 185.
(188) عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المصدر القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص ص 15- 16.

الإدارية وهو انتهاج أسلوب القانون العام فيما يتضمنه من شروط استثنائية بالنسبة لروابط القانون الخاص[189].

1-وجود الإدارة طرفا في العقد:

لإضفاء الصفة الإدارية للعقد يجب أن تكون الإدارة طرفا فيه، فالعقد الإداري وسيلة لتسيير النشاط الإداري، إضافة للقرارات الإدارية والتي وجدت لتحكم في نشاط الإدارة وهذا أمر طبيعي، لأن العقود الإدارية طائفة من أعمال الإدارة، وتكون الإدارة طرفا في العقد من خلال أحد الأشخاص المعنوية العامة – السلطة الإدارية المستقلة – وهي هيئة وطنية عمومية.

كما لا يكفي لقيام العقد الإداري أن يكون أحد أطرافه حال إبرامه شخص معنوي عام بل يجب أن يظل هذا الشخص محتفظا بصفة العمومية طيلة مدة تنفيذ العقد، فإن فقدها أثناء تنفيذ العقد بتحوله إلى شخص من أشخاص القانون الخاص عدّ العقد مدنيا يخضع لأحكام القانون المدني ويختص القضاء العادي بالفصل فيما ينشأ بصدده من منازعات، ومثالها تعديل القانون المنشئ لسلطة إدارية معينة بأن علاقاتها مع الغير يحكمها القانون التجاري فهنا يتحول الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي.

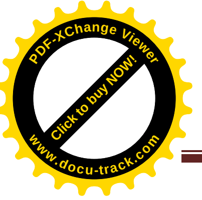
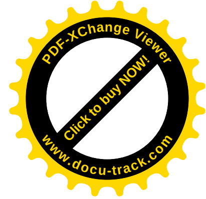
وحتى يكون العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه عقدا إداريا ينبغي أن تبرمه الإدارة بوصفها سلطة إدارية عامة، بمعنى أن تتمتع حال إبرامها للعقد بامتيازات يفتقدها من يتعاقد معها[190].

2-اتصال العقد بنشاط مرفق عام:

لا يكفي لوصف العقد بأنه عقد إداري أن تكون الإدارة ممثلة في أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيه، بل يجب اتصاله بالمرفق العام.

حيث تتميز العقود الإدارية بطابع معين مناطه احتياجات المرفق العام، هذا الأخير الذي تنشئه الدولة وتشرف على إدارته ويعمل بانتظام واستمرار وتستعين في إنشائه وتسييره بسلطات الإدارة لتلبية الحاجات العامة، وهذا كله مراعاة لوجه المصلحة العامة وتغليبها على

([189]) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 22.
([190]) عوابدي عمار، القانون الإداري، النشاط الإداري، مرجع سابق، ص ص 217-218.

مصلحة الأفراد، فإذا انقطعت الصلة ما بين العقد والمرفق العام فقد صفته الإدارية وأصبح عقدا من العقود المدنية، حتى ولو كان أحد أطرافه شخصا عاما.

ويأخذ اتصال العقد الإداري بالمرفق العام صورا عدة[191]، وإن كانت كلها تدور حول إنشاء المرفق وتسيير نشاطه فقد يكون الهدف من إبرام العقد الإداري إنشاء مرفق عام على النحو المتمثل في عقود الأشغال العامة، وقد يأخذ اتصال العقد الإداري بالمرفق العام صورة أخرى تتمثل في إدارته كما في حالة عقود الامتياز والتي يشارك فيها المتعاقد مع الإدارة في إدارة المرفق العام مع احتفاظ الإدارة بحقها في الإشراف على المرفق العام.

وأخيرا قد يتعلق العقد الذي تبرمه سلطات الضبط المستقلة مع أحد الأفراد أو الشركات الخاصة بتسيير المرفق العام كما في حالة عقود اللوازم، سابقا كانت تسمى عقود التوريد والتي يتعهد فيها المتعاقد مع الإدارة بتوريد أصناف معينة تحتاجها الإدارة في تسيير نشاط المرفق العام.

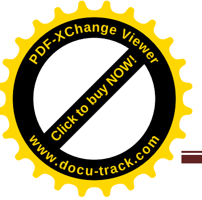
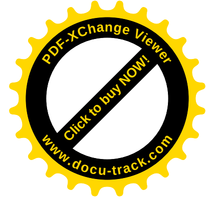
3-اتباع أساليب القانون العام في العقد الإداري:

إذا كان من الواجب إضفاء الصفة الإدارية على عقد ما أن تكون الإدارة طرفا فيه وأن يتصل بمرفق عام على نحو ما سبق، إلا أن هذين الضابطين غير كافيين لوصف العقد بأنه عقد إداري، حيث ينبغي إضافة لما تقدم اتباع الإدارة حال إبرامها للعقد أساليب القانون العام وذلك بتضمين العقد شروط استثنائية غير مألوفة في العقود المدنية.

و تنطوي الشروط الاستثنائية على منح الإدارة امتيازات في مواجهة المتعاقد معها، والتي تكفل للإدارة حقها في تعديل شروط العقد وتوقيع جزاءات على المتعاقد، وحتى إنهائها العقد بإرادتها المنفردة[192]، وليس من الضروري احتواء العقود على أكثر من شرط استثنائي لكي يصبح العقد إداريا فيكفي لإسباغ تلك الصفة على العقد أن يتوافر فيه شرط استثنائي واحد.

ومن شأن انطواء العقد الإداري على شروط استثنائية التضحية بمصلحة المتعاقد مع الإدارة، وتجد تلك التضحية مبررها فيما للعقد من أهمية بالغة في تسيير النشاط الإداري للدولة

(191) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 38.
(192) مرجع نفسه، ص 41 . أنظر كذلك : عوابدي عمار ، القانون الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 188 و ما يليها.

الأمر الذي يستوجب أن تحتفظ الإدارة حال إبرامها له بحقوق وامتيازات لجبر المتعاقد معها على الوفاء بالتزاماته التعاقدية على النحو الأمثل.

إن انطواء أحد الشروط الاستثنائية يشكل حاسما في تمييز العقد الإداري عن العقد المدني فللإدارة أن تضع شرطا للفسخ كما هو معمول به في مجال الصفقات العمومية[193]، إذا رأت بأن المتعاقد معها لم يقم بواجباته على الوجه المطلوب، فمن حق الإدارة فسخ الصفقة من طرفها وحدها بعد إعذار المتعاقد معها وفق الأشكال المقررة[194]، وهذا الفسخ يكون في هذه الحالة على عاتق المؤسسة المتعاقدة، أي أن المصاريف الناتجة عن ذلك وكذا عملية منح إتمام العقد لمتعاقد آخر تكون على عاتق المتعاقد الأول.

ثالثا: آثار العقود الإدارية

يترتب أهم التزام على المتعاقد هو تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه نصه وبطريقة تتفق مع حسن النية وهذا أصل عام يطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء، إلا في حالة اتفق الأطراف على تعديل بعض بنود العقد[195].

كما يلتزم المتعاقد مع الإدارة بتسليم المشروع ضمن الآجال المتفق عليها وكذلك مطابقة المشروع لدفتر الشروط المحدد لشكل الإنجاز، هذا من جهة ومن جهة أخرى فللمتعاقد مع الإدارة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة التي تعتبر كذلك إدارة لكن من نوع جديد[196]، الحق في الحصول على مقابل مالي جراء تنفيذه العقد، وضمن آجال معقولة والتي نجد أن الإدارة ليست لها سلطة تقديرية في هذا الأمر بل نظم هذا الأجل المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية التي تقضي بوجوب تسديد الكشف المقدم أو الفاتورة المقدمة من المتعاقد والمؤشر عليها خلال أجل شهر من تاريخ تسلمها[197]، إلا إذا كان التأخر ناجما عن المتعاقد كما له الحق في إعلامه بتاريخ إصدار الحوالة وتاريخ الدفع كتابة.

---

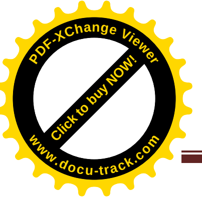
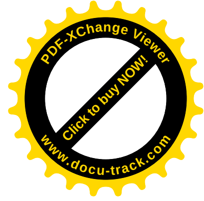
(193) مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق .

(194) قرار مؤرخ في 28 مارس 2011 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار و آجال نشره، وزارة المالية، ج ر عدد 24 صادر في 2011/04/20.

(195) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 63.

(196) ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op cit, P23 et suite.

(197) أنظر المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

إن هذه الحقوق مقررة حماية للمتعاقد من تعسف الإدارة خاصة في الإدارة الجزائرية، التي تعاني من مشكل طول وبطئ إجراءاتها مما يحملها المسؤولية عن التأخير بدفع فوائد عن التأخير منصوص عليها سواء بموجب قانون الصفقات العمومية أو بموجب القواعد العامة.

كما يحق للمتعاقد مع الإدارة في استرجاع اقتطاع الضمان وذلك بعد الاستلام النهائي للمشروع، وثبوت للإدارة عدم وجود عيوب في هذا المشروع.

أما فيما يتعلق بامتيازات الإدارة فلها الحق في مراقبة ومتابعة تنفيذ الأشغال وأخطر امتياز لها في هذا المجال هو الفسخ كما سبق وأشرت له بعد إعذار المتعاقد معها وجوبا[198].

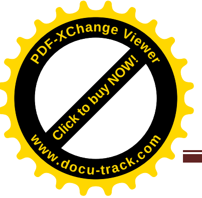
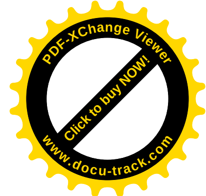
وفي إطار مراقبة تنفيذ العقد فللإدارة أن تمنح أوامر بالخدمة أو بتوقيف الأشغال أو بالاستئناف للأشغال، كما يمكنها فرض غرامة تأخير على المتعاقد في حالة تأخره عن الوفاء أو أداء الأشغال المسندة له ضمن الآجال المتفق عليها، لكن مع شرط أن لا تتجاوز قيمة هذه الغرامة 10 ٪ من قيمة العقد[199].

المطلب الثاني:

موضوع منازعات سلطات الضبط المستقلة

تعتبر مهمة التنظيم أهم اختصاص أعطاه المشرع للسلطات الإدارية المستقلة من خلال النصوص المنشأة لها، في المجال الذي تنشط فيه، ومن أجل ذلك منحها المشرع وسائل قانونية للقيام بهذه المهام المنوطة بها، ولعل أهمها يتمثل في سلطة اتخاذ القرارات الإدارية والتي قد تكون عرضة للإلغاء إن كانت مخالفة للقانون، كما قد تمارس مهامها عن طريق إبرام عقود مع المتعاملين الخاضعين لها تبين من خلالها حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد معها وكذا الامتيازات التي تتمتع بها تجاه هذا الأخير في اتخاذ قرارات من جانبها دون الرجوع إليه، مما قد ينجر عنه منازعتها أمام القضاء، إن هذه المنازعات التي قد تثور بين إحدى سلطات الضبط المستقلة وأحد المتعاملين الخاضعين لاختصاصها يختلف موضوعها بحسب هذه

([198]) «Contrats Administratifs», Revu de jurisprudence administrative, Revu de droit public, 1991, P 293.
([199]) DEPUIS George, GUEDON Marie- josé, CHRETIEN Patrice, Droit administratif, Armand colin, 5eme éd, Paris, 1996, PP 386-387.

السلطة سواء في المجال الاقتصادي أو المالي (الفرع الأول)، أو في مجال الإعلام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موضوع المنازعات في المجال الاقتصادي والمالي

تشمل هذه المنازعات أعمال سلطات الضبط المستقلة القانونية الانفرادية، أي القرارات التي تتخذها بمناسبة أدائها لمهامها سواء تعلقت بالترخيص بالنشاط أو بمراقبته وما يتبعه من العقوبات على المخالفين، أو ما تعلق منها بمنازعاتها بمناسبة إبرامها لعقود مع الغير والتي تعتبر عقودا إدارية استنادا على المعيار العضوي.

أولا: المنازعات ذات الصلة بمنح الترخيص للدخول إلى المهنة

تعتبر حرية التجارة والصناعة مضمونة وفقا للدستور[200]، غير أن هذه الحرية منظمة عن طريق قوانين ومنها ما يخضع لإشراف هذه السلطات، ولعل أهم اختصاص لهذه الأخيرة يتمثل في الترخيص بالنشاط أو بالدخول إلى السوق في المجال الذي تختص به.

وبالنظر إلى نظام الترخيص أو الرخصة أو الاعتماد على حسب كل سلطة، فإنه يعتبر ذلك القرار الصادر عن هذه السلطة للسماح للمتعامل بالولوج إلى السوق ومنحه الحق في ممارسة هذا النشاط، لكن هذا لا يكون إلا بعد توفر شروط نص عليها القانون المنظم لهذا النشاط وجب توفرها للحصول على الترخيص أو الاعتماد، حيث تقوم هذه السلطات بالتحقق من وجود هذه الشروط في طالب الترخيص[201].

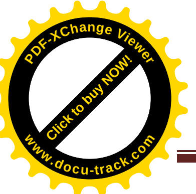
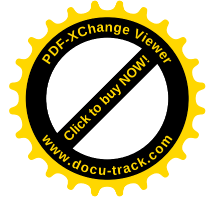
لقد أحاط المشرع هذا الامتياز للسلطات الإدارية المستقلة في مجملها في منح الاعتماد إلى ضمانات قانونية وإجرائية حماية من تعسف هذه الأخيرة تجاه المتعاملين الاقتصاديين، سواء قبل صدور القرار أو بعد صدور قرار الاعتماد أو تحديده أو رفضه.

حيث يجب على هذه السلطات البت في طلبات الترخيص والاعتماد ضمن الآجال المنصوص عليها، فمثلا مجلس النقد والقرض فهو ملزم بالإجابة على طلبات الترخيص في أجل أقصاه شهرين من تسلمه لكل العناصر والمعلومات التي يتشكل منها الملف.

---

(200) المادة 37 من دستور 96، مرجع سابق.

(201) أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 220.

أما سلطة الضبط في مجال البريد والمواصلات فسواء تعلق الأمر بنظام الترخيص أو الاعتماد أو التصريح البسيط فهي ملزمة بالإجابة على الطلب في أجل شهرين من استلامها للطلب[202]، على أن تبلغ هذه الأخيرة قرار الموافقة على الرخصة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر المرسوم[203]، كما يجب على هذه السلطات تسبيب قراراتها المتعلقة برفض الاعتماد أو الترخيص وكذا تبليغه للمعني بالأمر، وذلك حتى يتمكن من ممارسة حقه في الطعن ضد هذه القرارات إذا لم تكن في صالحه وفق ما نص عليه القانون.

ونفس الشيء بالنسبة لهذه السلطة حيث تمنح أيضا قرارات ترخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها، حيث تصدر على سبيل المثال قرارات بالترخيص واعتماد تسويق الأجهزة السلكية واللاسلكية للاتصالات.

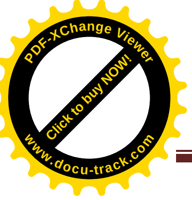
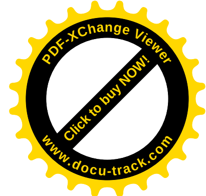
حيث تبقى هذه القرارات خاضعة لرقابة القضاء الإداري عن طريق الطعن فيها خلال أجل شهر من تاريخ تبليغها[204].

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذه السلطات في مجملها لها سلطة وصلاحية منح الاعتماد ماعدا البعض منها كلجنة الإشراف على التأمينات، الذي يبقى منح الاعتماد من اختصاص الوزير المكلف بالمالية، كما نجد أن المشرع من خلال مختلف النصوص المنظمة لهذه السلطات منح ضمانات للمتعاملين ضد تعسف هذه الأخيرة بإخضاع القرارات المتعلقة بالترخيص أو الاعتماد إلى رقابة القاضي الإداري الذي يفصل في صحة أو إبطال هذه القرارات إذا كانت معيبة.

في الأخير نجد أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة تقدير في قبول أو رفض الترخيص أو الاعتماد، لهذا تبقى القرارات المتعلقة برفض الدخول إلى السوق أو إنشاء استثمار أو تحديد مجال النشاط تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري، و ذلك من خلال صورتين:

---

(202) مرجع نفسه، ص 225 .
(203) المادة 33 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.
(204) المواد كل من 13 و 17 من القانون رقم 03/2000، مرجع سابق.

1- قرارات تتعلق برفض الترخيص:

كما أشرت سابقا بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، نجد أن المادة 139 من قانون رقم 02-01 تنص على إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الرافضة لمنح الترخيص بالنسبة للوكيل التجاري الذي يجب عليه الحصول على هذا الترخيص لممارسة هذا النشاط.

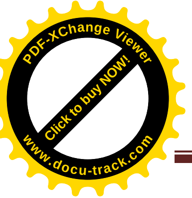
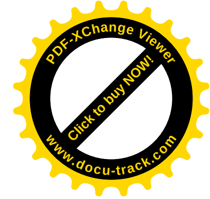
أما في قطاع البريد والمواصلات فعطفا على الترخيص الوارد في المادة 13 من القانون رقم 2000-03 صرح المشرع على إمكانية الحصول على ترخيص لكل شخص طبيعي أو معنوي شرط أن يلتزم العون الاقتصادي بالشروط التي تحددها سلطة الضبط في مجال إنشاء واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات الخاصة لنظام الترخيص[205]، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة حيث يبقى من اختصاصه الترخيص أو الرفض لطلب التجميع شرط أن يكون قراره معللا والذي يكون قراره الرافض للتجميع خاضعا للطعن أمام مجلس الدولة[206]، حيث يعود الاختصاص للفصل في هذه المنازعات للقاضي الإداري.

2- القرارات المتعلقة برفض الاعتماد :

تصدر بعض السلطات قرارات بالرفض لطلبات الاعتماد المقدم لها وذلك لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في طالب الاعتماد ومثالها مجلس النقد والقرض نجد أن قراراته المتعلقة برفض الاعتماد للبنوك أو المؤسسات المالية تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[207]، أما فيما يخص لجنة مراقبة عمليات البورصة فلها صلاحية رفض اعتماد الوسطاء الماليين إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها أو تحديد هذا الاعتماد[208].

أما بالنسبة للمجال الاقتصادي فنجد مثلا الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية مثلا تخضع بعض المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى وجوب صدور

(205) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 57.
(206) جلال مسعد، «مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة القانون الجزائري»، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، ماي 2013، ص 21.
(207) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 58 .
(208) تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فب القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س، ص 17.

مقرر مصادقة تمنحه هذه الأخيرة والذي يمكن لها أن ترفض منحه وبالتالي تقوم منازعة حول هذا المقرر الذي هو في حقيقة الأمر أشبه بالاعتماد[209].

ثانيا : المنازعات المتعلقة بالرقابة على النشاط :

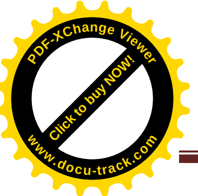
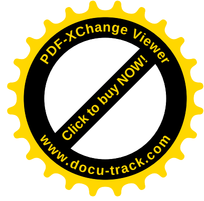
تنشأ هذه المنازعات بعد حصول المتعامل على رخصة النشاط أو الاعتماد لمزاولة نشاطه، حيث أن حصول هذا الأخير على الرخصة أو الاعتماد من طرف سلطة الضبط المختصة يبقيه خاضعا للرقابة من طرفها عن طريق الإشراف وضرورة احترامه القوانين والتنظيمات المطبقة على النشاط، والذي يؤدي مخالفتها إلى اتخاذ قرارات من طرف هذه السلطات سواء بإنذار أو بفرض إجراء معين ضد المتعامل الذي يثبت مخالفته للقانون المنظم لهذه السلطات وللقواعد التنظيمية بصفة عامة.

1- في المجال النقدي والمالي:

أ- **في مجال النقد والقرض:** تخضع قرارات اللجنة المصرفية أو مجلس النقد والقرض المتعلقة بمراقبة النشاط للطعن فيها أمام مجلس الدولة، فنجد أن قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين (متصرف) قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية تخضع للطعن أمام مجلس الدولة وهذا عن طريق الطعن بالإلغاء[210].

وهو نفس الحال بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض، فقراراته تخضع للطعن فيها أمام مجلس الدولة[211]، بحيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها والتي حددها المشرع على سبيل المثال[212]، لكن في نفس الوقت اشترط ونص على عدم تجاوز الحدود التي يضعها مجلس النقد والقرض، والذي يضطر للتدخل في مراقبة نشاط هذه المؤسسات المالية والبنوك عن طريق اتخاذ قرارات تكون محل طعن إذا لم ترض المخاطب بها وذلك بمنازعتها أمام مجلس الدولة.

(209) المادة 23 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 28 يوليو 2008 المعدل و المتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر عدد 44 صادر في 03 غشت 2008 .
(210) المادة 107 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.
(211) و هو ما أكدت عليه المواد 62 و 65 من الأمر رقم 11/03 مرجع سابق.
(212) المادة 72 من الأمر رقم 11/03، المرجع السابق .

PDF-XChange Viewer Click to buy NOW! www.docu-track.com

ب- **أما في مجال البورصة:** فالمشرع أحسن التسمية تسمية الطعن بنصه على الطعن بالإلغاء في قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة[213]، حيث أن من بين مهام اللجنة أن تضع تقنيات من أجل تحديد الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماتها، وكذا القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات، وبصفة عامة تنظيم سوق القيم المنقولة وفي سبيل ذلك تتخذ قرارات تكون خاضعة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة.

ج- **في مجال سوق التأمين** : نجد المشرع للأسف أخضع قرارات لجنة الإشراف المتعلقة بتعيين متصرف فقط دون غيرها من القرارات التي يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة رغم عدم وجود نص يدل على عكس ذلك، والتي كان من المفروض أن تخضع للطعن وفقا للمبادئ العامة واحتراما لمبدأ المشروعية، لكن بقراءة نص المادة 213 من قانون التأمين بمفهوم المخالفة نجد أنها لا تعطي الحق في الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، ما عدا في حالة ما تعلق الأمر بتعيين متصرف مؤقت[214].

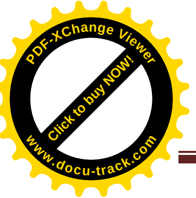
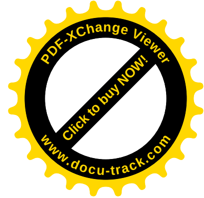
2-في المجال الاقتصادي:

منح المشرع للمتعاملين الخاضعين لهذه السلطات إمكانية الطعن في القرارات الصادرة عنها والتي قد تتعارض مع مصالح المتعاملين مما يؤدي إلى الطعن فيها بالإلغاء ونذكر منها:

أ- **في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :**

نص القانون رقم 2000-03 المنشئ لهذه السلطة على جواز الطعن بالإلغاء ضد قرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهو ما أكدته المادة 17 من القانون سابق الذكر، للإشارة فإن الطعون ضد قرارات هذه السلطات غير موقف التنفيذ لها، مما يعني أنها شأنها شأن القرارات الصادرة عن الإدارة التقليدية أي الطابع الاستثنائي لوقف تنفيذ هذه القرارات[215].

(213) و هو ما أكدت عليه كل من المادتين 31 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 10/93، مرجع سابق.
(214) قانون رقم 04/06، مرجع سابق.
(215) قانون رقم 2000-03، مرجع سابق.

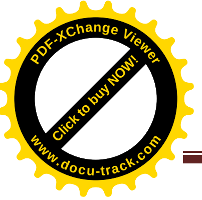
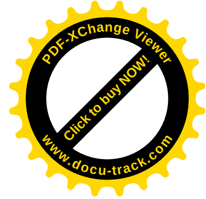
ب- **في مجال المناجم** : فإن المشرع أخضع قرارات مجلس إدارة وكالتا الجيولوجيا أو المناجم على حد السواء إلى الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، ولو أن المادة نصت على الطعن والذي يفهم منه أنه طعن بالإلغاء، وهو ما أكدت عليه المواد 48، 82، 91 من القانون رقم 01-10 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم[216].

ج- **في مجال الكهرباء والغاز**: تخضع قرارات لجنة الضبط والتي تسمى في صلب النص المنشئ لها " اللجنة" للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، والتي يجب أن تكون مبررة وإلا كانت عرضة للإلغاء[217].

د- **في مجال المياه**: فإن القانون المنشئ لسلطة ضبط المياه[218] لم يحدد الجهة المختصة بالنظر والإجراءات الواجب إتباعها في الطعون ضد قراراتها وأحالها إلى التنظيم، وذلك عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المحدد لصلاحياتها وقواعد سيرها[219].

وبالعودة لنص المادة 65 من قانون المياه نجدها تنص على أن سلطة ضبط المياه سلطة إدارية[220]، والمنطق يقتضي باعتبارها أولا سلطة إدارية وثانيا لطابعها الوطني أن يكون الاختصاص بالنظر في الطعون ضد قراراتها وغيرها من المنازعات بصفة عامة تكون أمام القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، وهو ما أكدت عليه المادة 19 من المرسوم التنفيذي سابق الذكر، لكن ما تجدر الإشارة إليه والتوقف عنده هو أن الاختصاص المسند هنا لمجلس الدولة للنظر في منازعاتها، تم بمرسوم تنفيذي وهذا وإن دل على شيء دل على الإمعان في عدم احترام تدرج القوانين، كما ذهب إليه الأستاذ زوايمية رشيد والذي أؤيده فيما ذهب إليه، فمن المفروض أن تحدد قواعد الاختصاص الخاصة بمجلس الدولة بقوانين عضوية كأصل عام، وهو ما ذهب إليه المجلس الدستوري كما أشرت إليه سابقا، لكن للأسف فإن احترام القوانين وتدرجها يبقى من آخر اهتمامات المستأثرين بالتشريع في الجزائر.

([216]) قانون رقم 01-10، مرجع سابق .
([217]) و هو ما أكدت عليه المادة 139 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق .
([218]) قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 2005/09/04، معدل ومتمم بالقانون رقم-03 08مؤرخفي2008/01/23، جرعدد 04 صادر في 2008/01/27، وبالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 صادر في 2009/07/26.
([219]) مرسوم تنفيذي رقم 08-303، مرجع سابق.
([220]) قانون رقم 05-12، يتعلق بالمياه، مرجع سابق.

هـ- **في مجال الصحة** : تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري لها مجموعة من المهام المتعلقة بمراقبة نشاط إنتاج واستيراد الأدوية وتحديد الأسعار[221]، باعتبار أن الوكالة هي سلطة إدارية مستقلة وفقا للنص المنشئ لها[222].

وتطبيقا لمبدأ المشروعية فإن القرارات الصادرة عن هذه الوكالة تكون قابلة للطعن بناء على المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بعمل مجلس الدولة، ولو أن هذا الأخير لم يشر إلى إمكانية وكيفية الطعن في قراراتها أو الجهة المختصة بذلك كما أن هذه السلطة تضطلع في إطار مهامها أيضا بالسهر على:

- تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وكذا فعاليتها ونوعيتها ومراقبتها، وذلك عن طريق أهم وسيلة لدى الإدارة لممارسة نشاطها وهي القرارات الإدارية التي تصدرها بمناسبة ممارسة هذه المهام وغيرها مما قد يولد عنها منازعة فيها من طرف المتعاملين المخاطبين بهذه القرارات .

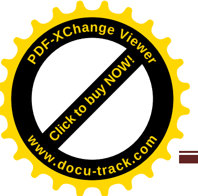
ثالثا : المنازعات الخاصة بتوقيع العقوبات:

يعتبر هذا الاختصاص في حقيقة الأمر من صلاحيات السلطة القضائية، ولكن استثناء على هذا المبدأ فقد أعطى المشرع صلاحية لهذه السلطات سواء في المجال المالي أو الاقتصادي لإصدار عقوبات ردعية ضد المخالفين، وهذا الاختصاص الممنوح لها وجيه، ذلك أنها أكثر دراية بالمجال الذي تختص به من القاضي الإداري خاصة فيما يتعلق بالمخالفات والأخطاء التي لا ترقى أن تكون جزائية التي يبقى الاختصاص فيها حصريا للسلطة القضائية.

وبالنظر إلى القرارات القمعية التي يمكن أن تتخذها إحدى هذه السلطات فيمكن أن تشوبها عيب من عيوب عدم المشروعية وتلحق الأضرار بالمتعاملين الاقتصاديين المعنيين، وبالتالي يقتضي منازعتها والطعن فيها أمام القضاء من طرف المخاطبين بها[223].

كما تجدر الإشارة إلى أن أغلب السلطات الإدارية المستقلة المنشأة حديثا المختصة في المجال المالي أو الاقتصادي تتمتع بسلطة قمعية[224]، ونذكر منها:

([221]) المادة 04/173 من القانون رقم 08-13، مرجع سابق.
([222]) المادة 01/173، من القانون رقم 08-13، مرجع نفسه.
([223]) بوجريو ياسمينة، مرجع سابق، ص 118 .




- لجنة مراقبة عمليات البورصة، سلطة ضبط الاتصالات السلكية واللاسلكية، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للمناجم، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات[225]،

حيث تتناول القوانين المنشأة لها العقوبات التي يمكن أن تسلطها هذه السلطات على المتعاملين ويمكن بذلك أن تصبح محل طعن أمام مجلس الدولة إذا لم ترضي المخاطبين بها و كانت مخالفة للقانون.

وكما أشرت سابقا في مسألة الاختصاص فإن أغلب النصوص الخاصة بهذه السلطات نجد أنها تحيل وتمنح الاختصاص في الطعن في قرارات هذه السلطات إلى مجلس الدولة بما فيها قراراتها التي تحمل عقوبات ضد المتعاملين الخاضعين لاختصاصها.

وعلى ضوء هذا تقوم السلطات المستقلة بفرض عقوبات على الاخلالات التي تعاينها ومثالها اللجنة المصرفية التي اعترف القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة بأنها سلطة إدارية، فهي مكلفة بمعاقبة على كل الاخلالات التي تتم معاينتها من طرفها، كما أن هذه العقوبات يمكن أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة وفقا للمادة 107 من الأمر رقم 03-11.

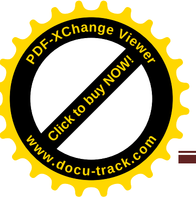
كما تملك لجنة مراقبة عمليات البورصة سلطة قمعية وتأديبية ضد الخاضعين لها بحيث تكون هذه القرارات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة.

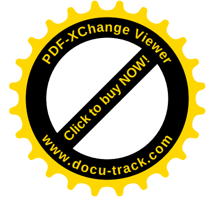
أما فيما يخص المجال الاقتصادي فنجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز فينص القانون المنشئ لها على وجوب أن تكون العقوبات المتخذة من طرفها مبررة والتي يمكن الطعن فيها من طرف المخاطبين بها أمام الجهة القضائية المختصة[226]، وهي بالطبع مجلس الدولة، ومن بين القرارات القمعية التي تصدرها لجنة ضبط الكهرباء والغاز في حالة تقصير المتعامل يمكنها السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، كما يمكنها في حالة التقصير الخطير سحب رخصة الاستغلال نهائيا، على أنه يجب أن تسجل صراحة ضمن قرار

([224]) PIWNICA Emmanuel, «La dévolution d'un pourvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, PP 915-916.

([225]) ZOUAIMIARACHID, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op, cit, P 157.

([226]) المادة 150 من القانون رقم 02-01، مرجع سابق .





السحب حالات التقصير المعاين وهذا يعتبر تسبيب للقرار الإداري[227]، وإلا كان القرار معيبا قابلا للإبطال من طرف مجلس الدولة.

وفي مجال الطاقة والمناجم بالنسبة للوكالتين فإن قراراتها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة بما فيها قراراتها القمعية والتي نذكر منها، إبطال اكتساب حق ممارسة الأنشطة المنجمية التي تسترجعها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، غير أنه يمكن للمتضرر من هذا القرار تقديم طعن أمام القضاء الإداري للمطالبة بإلغاء القرار ومن ثم تعويضه عن الخسائر التي يمكن أن تكون لحقت به[228].

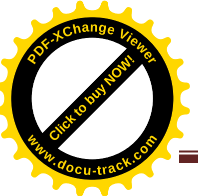
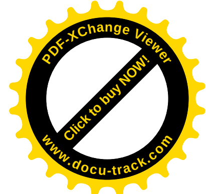
كما يمكن لهذه الوكالة سحب السند المنجمي في الحالات الواردة في المادة 91 من القانون رقم 01-10 وهي كالتالي :

- إذا لم يدفع الرسوم والأتاوى خلال سنتين متتاليتين.
- إذا لم يف بالالتزامات التي تعهد بها.
- إذا لم يستجب للشروط والالتزامات الناجمة عن هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه،

إلا أن هذا الامتياز الذي تتمتع به الوكالة كجهة رقابية على نشاط المتعاملين الخاضعين لاختصاصها ليس مطلقا، بل لهم الحق في الطعن في قراراتها الخاصة بالسحب أو التعليق للسند[229]، وذلك إذا لم يرضهم هذا القرار خاصة إذا كان معيبا بإحدى عيوب اللامشروعية.

تعتبر هذه المنازعات المتعلقة بتوقيع العقوبات من أكثر المنازعات وقوعا بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، وذلك بسبب أن الوظيفة الأساسية لهذه الأخيرة هو ضبط السوق ولا يتم ذلك إلا عن طريق مراقبة نشاط المتعاملين وتطبيق العقوبات على المخالفين للقانون، لذلك اقتصرت في هذا الموضوع على بعض السلطات لأهميتها من جهة ولتشابه هذه المنازعات كون أغلب هذه السلطات يعطيها المشرع الحق في سن عقوبات ضد المتعاملين الذين يثبت مخالفتهم للقانون.

([227]) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 94 ، و هو ما أكدت عليه المادة 149 من القانون 02-01، مرجع سابق .
([228]) المادة 82 من القانون 01-10، مرجع سابق.
([229]) المادة 91 من القانون رقم 01-10، مرجع سابق .

رابعا : منازعات العقود الإدارية

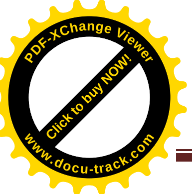
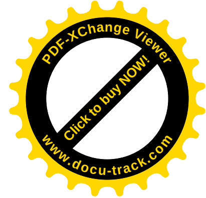
هي التي يكون أحد أطرافها سلطة إدارية مستقلة، حيث تتمتع حرية التعاقد مع الغير وهو ما أكدته المادة 52 من قانون المناجم[230] على سبيل المثال، وبالتالي فإن الاختصاص يعود للمحاكم الإدارية بوصفها قاضيا للعقود وليس بوصفها قاضيا للإلغاء كما ذهب إليه الأستاذ شيهوب[231]، كما يشمل هذا النوع بالإضافة إلى منازعات العقود الإدارية، القرارات الإدارية المتصلة بتلك العقود بصورة لا يمكن فصلها عنها[232].

تنشأ هذه المنازعات بمناسبة تنفيذ هذه العقود وتنحصر بينها وبين المتعاقد معها، جراء الإخلال بالالتزامات التعاقدية لأحد الطرفين، ولو أن سلطات الضبط المستقلة تتمتع بامتياز السلطة العامة ولها صلاحيات تمنحها لنفسها في مجال تنفيذ العقد والتي يرضخ لها المتعامل معها، فقد تقوم هذه السلطة بتصرف في مواجهة المتعاقد معها، كعدم تسليمها للموقع في الوقت المناسب في عقد الأشغال العامة أو إخلالها بالتزاماتها المالية تجاه المتعاقد معها، والتي سنتناولها مع بعض التفصيل، تعتبر كل هذه التصرفات أخطاء ترتب المسؤولية على هذه السلطات.

1- إخلال السلطة الإدارية المستقلة بعدم تسليمها الموقع في الوقت المناسب:

تلتزم السلطة الإدارية المستقلة بتمكين المتعاقد معها من تنفيذ التزامه اتجاهها، وذلك عن طريق تسليمه الموقع المتفق عليه في العقد، ومثالها الوكالة الوطنية للمناجم والتي تتمتع بحرية التعاقد، وأرادت بناء فرع جهوي لها فهي ملزمة إذا أبرمت عقد أشغال مع المتعاقد معها، أن تسلمه الموقع وكذلك الأمر بالخدمة، ولا يكفي هنا أن تسلمه الموقع فقط، بل لابد أن يكون خاليا من الموانع التي تحول دون قيام المتعاقد مع الإدارة أو السلطة الإدارية المستقلة من بدء التنفيذ، سواء أكانت تلك الموانع قانونية أو مادية حيث يؤدي أيهما إلى عرقلة قيام المتعاقد بالوفاء بالتزامه[233]، كما تلزم هذه السلطات منحه التراخيص اللازمة لتنفيذ العقد وكذا المواد الضرورية للتنفيذ والتي يدخل من بينها الدراسات والمخططات الهندسية المتعلقة بالمشروع.

(230) قانون رقم 01-10، مرجع نفسه.
(231) شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص ص 118-119.
(232) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سابق، ص 348.
(233) عبد العزيز عبد المنعم، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، المركز القومي للإصدارات، القاهرة، 2008، ص ص 94-95.

2– تأخر السلطة الإدارية المستقلة بالتزاماتها المالية:

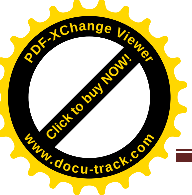
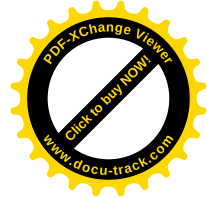
تلزم الإدارة المتعاقد معها بأداء المقابل المالي للمتعاقد معها متى أوفى بالتزاماته التعاقدية، ويكون هذا المقابل مستحقا بمجرد الانتهاء من الأعمال في عقود الأشغال العامة أو التسليم في الأصناف المتفق عليها في عقد اللوازم، وذلك بشرط مطابقة الأعمال والأصناف للشروط المتفق عليها بالعقد أو دفتر الشروط.

هذا الأجل عالجه المشرع من خلال قانون الصفقات العمومية[234]، ولم يترك المجال لهذه السلطات أو لغيرها من السلطات أي سلطة تقديرية إلا إذا كان السبب خارجا عن إرادتها، حيث منحها المشرع أجل شهر من تاريخ استلام الكشف أو الفاتورة المؤشر عليها بأن الخدمة قد تمت فعلا، كما قد تنتج هذه المسؤولية عن إخلال هذه السلطات برد التأمين النهائي عن العقد، وهذا بعد الاستلام النهائي للمشروع، والذي يكون بعد سنة كاملة من تاريخ الاستلام المؤقت، والذي يجب أن يكون خاليا من العيوب وفي هذه الحالة ينتج وجوب التعويض للمتعاقد معها لجبر الضرر الذي لحق به[235].

الفرع الثاني : موضوع المنازعات في مجال الإعلام

ينص الدستور على أن حريات التعبير والحريات الأساسية للمواطن مضمونة[236]، والتي من بينها الحق في الإعلام وحرية الصحافة، الذي تدعمه الدولة وذلك من أجل ترقية حرية التعبير[237]، ومن اجل ذلك أنشأت سلطة ضبط مستقلة مختصة بمجال الإعلام خلفا للمجلس الأعلى للإعلام الذي تم حله[238]، وذلك بموجب القانون العضوي رقم 12–05، الذي أنشأ سلطتين الأولى تختص بالصحافة المكتوبة والذي حدد صلاحيتها ومهامها ضمنه، والثانية متعلقة بالسمعي البصري والذي أحال مهامها واختصاصاتها إلى قانون السمعي البصري الذي

(234) مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.
(235) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية ، مرجع سابق، ص 93 و ما يليها.
(236) المواد 31 و 41 من دستور 96، للإشارة أن أغلب النصوص المتعلقة بالحريات سواء السياسية أو المتعلقة بإنشاء الأحزاب أو الجمعيات أو حرية التعبير نجد أن المؤسس الدستوري نص على ألفاظ مبنية للمجهول مثل أنها مضمونة، و هي بهذا اللفظ أقل دلالة على هذا الحق كون الصياغة أقل معنى ودلالة على هذا المبدأ الأساسي ، والتي نتمنى من التعديل الدستوري المرتقب أن يتناولها بالنص على و هذا حسب رأيي و مثالها المادة 41 : فلو تصاغ بالطريقة التالية " يضمن الدستور للمواطن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع."
(237) المادة 127 من القانون و العقوبة رقم 12 – 05 مرجع سابق.
(238) تم حله بموجب المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-13 مؤرخ في29 أكتوبر 1993 يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03 أبريل 1990 و المتعلق بالإعلام . ج. عدد 69 /1993.

لم يصدر بعد، لذلك سنركز على السلطة الأولى والتي قد تثور منازعات بينها وبين محترفي الصحافة المكتوبة بمناسبة أداء مهامها.

أولا : المنازعات ذات الصلة بمنح الاعتماد لإصدار الدورية

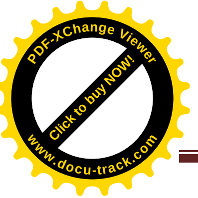
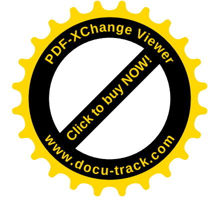
يعتبر إصدار كل نشرية دورية حق يتم بكل حرية، لكن هذه الحرية في الإصدار تخضع وجوبا لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات عن طريق إيداع تصريح مسبق من طرف مسؤول النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، والذي يتضمن بيانات وردت في المادة 12 من القانون المتعلق بالإعلام[239]، وبناءً على هذا التصريح تقوم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمراقبة صحة المعلومات الواردة في التصريح لتبدي رأيها أو تصدر قرارها، سواء بمنح الاعتماد والذي يعد بمثابة الموافقة على الصدور وفقا للمادة 13 من هذا القانون.

وفي هذه الحالة لا يثور إشكال بين طالب الاعتماد وسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، غير أن هذه الأخيرة لها إمكانية وصلاحية رفض منح الاعتماد، وبالرجوع إلى نص المادة 13 السابقة نجد أن المشرع منح لهذه السلطة أجل ستين (60) يوما لمنح الاعتماد من عدمه، ومقارنة مع القانون القديم الملغى رقم 90-07 المتعلق بالإعلام نجد أن التصريح كان يجب أن يقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية وفق المادة 14 منه، وحسن فعل المشرع بإحالة الاختصاص لسلطة مؤهلة ومؤسسة خصيصا لهذا الغرض، غير أن الإشكال الذي يطرح هو في حالة رفض أو صمت هذه السلطة على الطلب، وما يلاحظ هنا:

1- أن المشرع أغفل في المادة 14 من القانون رقم 12-05 حالة صمت هذه السلطة وعدم ردها على طلب الاعتماد المقدم من طرف مدير النشرية، والذي يعتبر قرارا سلبيا بالرفض وذلك كون المشرع لم ينص على أن صمتها يعتبر قبول أو يمثل اعتماد وبالتالي ما على المعني بالتصريح إلا اللجوء للقضاء لمطالبة هذه السلطة منحه الاعتماد باستصدار حكم قضائي، وباعتبار النص الخاص بالإعلام لم يتناول هذه الحالة يقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة (ق إ م إ) لتطبيقه على هذه الحالة، أي

---

(239) المادة 11 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

أن صاحب الطلب له أجل أربعة أشهر لتقديم طعنه أمام القضاء بعد انتهاء المدة الممنوحة لهذه السلطة والمقدرة ب 60 يوما.

2- في حالة رفض صريح من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فقد ألزمها المشرع تبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض والذي يجب أن يكون مبررا، وإلا كان ذلك سببا لإلغائه مع شرط آخر وضعه المشرع وهو وجوب تبليغ القرار الرافض للطلب قبل انتهاء الأجل الوارد في المادة 13 السابقة أي قبل انقضاء أجل ستين (60) يوم.

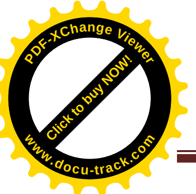
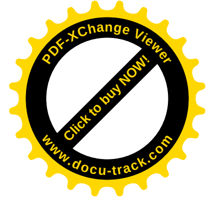
أعطى المشرع في هذه الحالة لطالب الاعتماد الحق في الطعن في القرار الرافض لمنحه الاعتماد وذلك ضمن الأجل الوارد ضمن ق إ م إ وهو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي، كون المادة 14 أعطت الحق للطالب في الطعن دون أن تحدد له أجل الطعن وبالتالي نرجع دائما للقواعد العامة في حالة غياب أو عدم وجود نص خاص.

وبالتمعن في المادة 14 نجد أنها تحيل الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية المختصة، وهنا يثور إشكال آخر حول هوية هذه الجهة هل هي المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة؟.

وهنا القضاء العادي مستبعد ذلك بسبب توفر عناصر السلطة الإدارية في هذه السلطة سواء من حيث كونها سلطة أو من حيث الاستقلالية أو من حيث كونها إدارة[240]، فهي تخضع في محاسبتها للمحاسبة العمومية شأنها في ذلك شأن الإدارة التقليدية[241]، كما تتميز بطابعها الوطني وبالتالي وبناء على المعيار العضوي من جهة وبالرجوع إلى نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 يكون الاختصاص بالنظر في هذا الطعن للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة.

كما تتدخل سلطة الضبط هنا في مجال إصدار النشرية الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا وكذا النشريات الدولية المتخصصة، وذلك عن طريق موافقتها على صدور هذه النشريات باللغة الأجنبية، بحيث بمفهوم المخالفة لا يمكن أن تصدر أي نشرية من هذا النوع باللغة الأجنبية دون موافقة من طرف سلطة الضبط الصحافة المكتوبة[242].

(240) ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، لباد للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ن. ص 169-170.
(241) و هو ما أكدت عليه المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 .
(242) المادة 20 من القانون العضوي رقم 12-05 مرجع سابق .

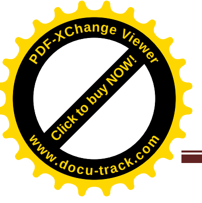
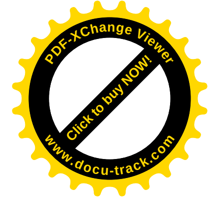
وإن كان المشرع لم يبين طريقة الحصول على هذه الموافقة ولا إجراءاتها، وفي انتظار صدور نصوص تطبيقية فأعتقد أنها تتم بناء على طلب يقدم لهذه السلطة ومثله كالاعتماد المذكور في المواد 11،12،13، بحيث يحتوي الطلب على معلومات الواردة في هذه المواد، والذي يبقى لسلطة الضبط السلطة التقديرية للرد على هذا الطلب في حالة الرفض أو الرد السلبي يبقى لصاحب الطلب اللجوء إلى القضاء ممثلا في مجلس الدولة مخاصما سلطة الضبط على عدم الموافقة على صدور النشرية باللغة الأجنبية.

للإشارة إلى أن القانون السابق رقم 90-07 في المادة 6 منه أعطى صلاحية للمجلس الأعلى للإعلام الذي هو عبارة عن سلطة إدارية مستقلة[243] بأن يستشار قبل إصدار هذا النوع من النشريات بحيث يدل على أن صمت الأخير على هذه الاستشارة يعتبر قبول لإصدارها باللغة الأجنبية ما دام أنها استشارة فقط، وذلك على عكس لفظ بعد موافقة سلطة الضبط الواردة في المادة 20 من القانون الحالي، بحيث هذا النص أكثر وضوحا ودلالة على إلزامية موافقتها قبل صدور النشرية.

غير أن ما يعاب على هذه المادة عدم تناولها لطرق تقديم الحصول على الموافقة وكذا كيفية الطعن في حالة رفضها، وهو عكس المادة 07 من القانون القديم الذي بين أنه في حالة رفض المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشرية دورية للإعلام العام، يمكن الطعن فيه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا، وهو ما لم يتناوله القانون الجديد.

وبالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية فإنها تخضع كذلك إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أي أنه عكس ذلك لا يمكن استيرادها بدون رخصة والتي تحدد شروطها وكيفيات منحها عن طريق التنظيم[244]، وفي حالة رفض الترخيص وإن أحال المشرع ذلك للتنظيم وباعتبار سلطة الضبط سلطة إدارية فإنه يمكن الطعن في قراراتها باعتبارها سلطة

[243] المادة 59 من القانون رقم 90-07، مرجع سابق .
[244] المادة 37 من القانون رقم 12-05، مرجع سابق.

إدارية أمام مجلس الدولة وفق القواعد العامة (ق إ م إ) والقانون رقم 98-01 المعدل و المتمم، وهذا في غياب نص خاص.

ثانيا : المنازعة المتعلقة بالرقابة على النشاط

يطلق على الإعلام لفظ السلطة الرابعة في الدولة مجازا، وذلك للدور الخطير الذي يلعبه، بحيث هو وسيلة لمخاطبة العامة و كذا يمكن توجيه والتأثير على الرأي العام وتعبئته كما يعتبر وسيلة رقابية من نوع آخر يعمل على كشف المستور عن الخروقات والتجاوزات إن وجدت وذلك بغية القضاء عليها.

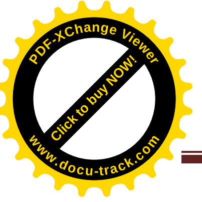
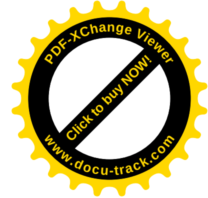
إلا أن هذا الدور المنوط بالإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة لا يعفيها من الرقابة خاصة على النشاط وذلك من خلال هذا النص وغيره من النصوص وذلك بدافع وحجة حماية المجتمع من الممارسات غير الأخلاقية وحماية النظام العام واستقرار المؤسسات وغيرها من الممارسات الواردة في المادة 92 من هذا القانون العضوي.

ومن بين مجالات تدخل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة بيع النشرية أو الدورية أو التنازل عنها للغير، حيث أوجب المشرع على المالك الجديد وجوب طلب الاعتماد من جديد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11،12،13 من قانون الإعلام[245].

يفهم من هذا النص أنه بعد منح الاعتماد وصدور النشرية بطريقة دورية عادية وتغيير المالك يجب التوقف عن إصدار أعداد أخرى إلى حين حصول من آلت إليه النشرية على الاعتماد من هذه السلطة للحصول ، بحيث يبدو جليا أن رقابة سلطة الضبط تبقى قائمة بعد منح الاعتماد لمدير النشر صاحب الطلب الأول، بحيث يمكن لهذه السلطة بعد انتقال ملكية الدورية إلى المالك الجديد أن ترفض منح الاعتماد، وبذلك يثور نزاع حول هذا القرار والذي يؤدي إلى الطعن فيه أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة.

من جهة أخرى تمارس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كذلك في إطار مهامها الرقابة على الطبع بحيث يمكن لها إيقاف صدور نشرية دورية إلى غاية مطابقتها لالتزامات أحكام

(245) المادة 17 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

المادة 26 من قانون الإعلام[246]، بحيث نصت على وجوب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية البيانات التالية :

- اسم و لقب المدير مسئول النشر.
- عنوان التحرير و الإدارة.
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه.
- دورية صدور النشرية وسعرها.
- عدد نسخ السحب السابق.

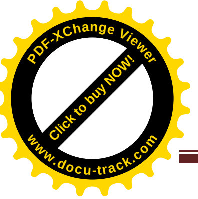
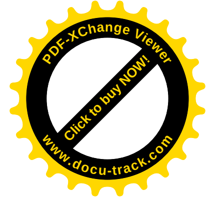
تعتبر هذه المعلومات مفيدة ومهمة والتي يمكن على أساسها ممارسة حق الرد مثلا، أو مخاصمة ورفع دعاوى قضائية ممن لهم مصلحة ضد النشرية ومديرها في حالة عدم التزامها بالواجبات المنوط احترامها من طرفها ومن طرف صحفييها والواردة في هذا القانون.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أن تثور منازعة متعلقة بنشاط هذه النشريات وذلك في حالة عدم نشر هذه الأخيرة عبر صفحاتها حصيلة الحسابات المصادق عليها للسنة المنصرمة، بحيث توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذار إلى النشرية لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوما[247]، عكس ذلك فإن سلطة ضبط لها إمكانية أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها، كما يخضع تغيير أي من البيانات الواردة في التصريح المذكور في المادة 12 إلى وجوب تبليغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة عليه كتابيا خلال أجل 10 أيام الموالية لإدراج هذا التغيير، والذي تقوم على أساسه سلطة الضبط بتسليم وثيقة التصحيح لقرار الاعتماد الممنوح سابقا خلال أجل 30 يوما الموالية لتاريخ التبليغ[248].

ولكن قد يثور نزاع بين صاحب النشرية وسلطة الضبط إذا لم ترد عليه خلال الأجل المذكور آنفا، أو بسبب عدم قيام صاحب النشرية بتبليغ التغييرات على تصريحه الأول مما يؤدي إلى سحب هذا الاعتماد بقرار من طرف سلطة الضبط، ما يؤدي إلى الطعن فيه أمام القضاء كون المشرع لم ينص على جزاء أو صلاحية سلطة الضبط في هذه الحالة.

---

(246) المادة 27 من القانون نفسه.
(247) المادة 30، من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.
(248) المادة 19 من القانون نفسه.

وأخيرا في ما يتعلق بمراقبة نشاط إصدار النشريات في حالة معاينة سلطة الضبط الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي توجه هذه الأخيرة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني وتحدد سلطة الضبط شروط وآجال التكفل بها بحيث أوجب المشرع على جهاز الإعلام المعني نشر هذه الملاحظات والتوصيات[249].

والملاحظ على هذه الملاحظات والتوصيات أنها ليست مجرد نصائح من طرف سلطة الضبط إلى النشرية والدورية بل تكتسي طابع الإلزام، أي يجب على هذه الأخيرة الالتزام بها وتنفيذها، بل والأكثر من ذلك تنفيذها وفق آجال محددة من طرف سلطة الضبط بحيث لا توجد سلطة تقديرية لهذه النشرية لتنفيذ الملاحظات والتوصيات.

حيث تنفذها وفق الشروط والآجال المحددة من طرف سلطة الضبط وما على مالك النشرية إلا الطعن في هذه الملاحظات والتوصيات التي تعتبر قرارات إدارية بالمعنى الصحيح في حال رأى أنها مخالفة للقانون أو تسبب أضرارا للنشرية أو غير ذلك من أسباب الطعن للقرارات الإدارية.

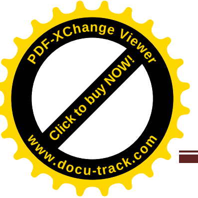
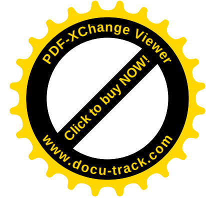
ثالثا : المنازعة المتعلقة بتوقيع العقوبات

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كغيرها من سلطات الضبط بسلطة توقيع العقوبات على المخالفين كما أشرت سابقا بتوقيف إصدار النشرية، لكن قد تمتد العقوبات إلى أخطر من ذلك، وهو اختصاص في حقيقة الأمر للقاضي لتوقيع العقوبات، لكن المشرع أطر هذا الاستثناء وهذا الاختصاص الممنوح لهذه السلطة كغيرها من سلطات الضبط بإعطاء ضمانات كحق الدفاع وكذا طرق الطعن[250] في هذه القرارات التي تحمل طابع قمعي.

تبقى السلطات القمعية بالنسبة لهذه السلطة جد محدودة مقارنة بغيرها من سلطات الضبط المستقلة، حيث تمتد في أقصى حالة إلى سحب الاعتماد وذلك في حالتين اثنتين :

1- يسحب الاعتماد الممنوح من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في حالة عدم صدور نشرية دورية خلال مدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليم المعني مدير النشرية اعتماد من طرف

(249) المادة 42 من القانون نفسه.
(250) ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. cit, P 169.

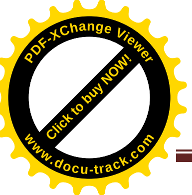
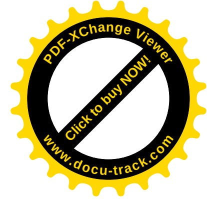
سلطة الضبط[251]، وبالتالي نجد أن هذا الاعتماد محدود المدة فإذا لم يتم استغلاله خلال هذه المدة يتم سحبه، ولو أن المادة هنا لم توضح من له صلاحية سحب الاعتماد لكن وفقا لقاعدة توازي الأشكال فان من منح وأعطى الاعتماد يكون له الحق في سحبه في حالة زوال أو عدم توافر الشروط التي كانت حاضرة وقت طلب الاعتماد، ومن بينها عدم صدور النشرية في مجال الإعلام لمدة سنة من تاريخ منح الاعتماد، وبالنظر إلى أن المشرع لم ينص هنا على إمكانية الطعن في قرار السحب، بحيث لا يعني هذا استبعاد الطعن في هذا القرار خاصة إذا كان معيبا أو بسبب ظروف خارجة عن إرادة مالك النشرية التي قد تكون سلطة الضبط تسببت في إيجادها أو سلطة إدارية أخرى ساهمت في ذلك.

2- حالة ثانية لا تعتبر سحب للاعتماد بل مجرد تجميد له وذلك في حالة توقف نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين يوما حيث يتطلب من صاحب النشرية تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من هذا القانون[252]، وبذلك يعيد القيام بإجراءات التسجيل من جديد وتقديم التصريح بالمعلومات المطلوبة في المادة 12 لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي تتأكد من صحة البيانات والمعلومات الواردة في التصريح، غير أن ما تجدر الإشارة له في هذا المقام هو عدم إحالة المشرع إلى المادة 13 من نفس القانون، وذلك يفهم منه أن مدير النشرية بعد إيداعه التصريح السابق ذكره، له الحق في إصدار النشرية المتوقفة بدون صدور قرار بمنح الاعتماد من جديد كونه سبق وأن منح له.

لكن في حالة صدور قرار من طرف سلطة الضبط يلغي أو يسحب الاعتماد الممنوح سابقا لأسباب أخرى غير التي ذكرتها سابقا والتي لم يتناولها المشرع كالإخلال بالالتزامات الواردة في التصريح أو التغيير في العناصر المكونة للتصريح دون تبليغه لسلطة الضبط ينجر عنه صدور قرار من طرفها بسحب الاعتماد الممنوح، وهذا ما يولد منازعة هذا القرار من طرف المعنيين به أمام الجهة القضائية المختصة.

وهنا يمكن للطاعنين في قرار سحب الاعتماد الاستناد على المادة 18 كونها تنص على حالة وحيدة لسحب الاعتماد، غير أن المنطق يقتضي أن كل من يخالف الالتزامات الواردة في هذا

(251) المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.
(252) المادة 2/18 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

القانون والتي تبلغ درجة من الجسامة يؤدي ذلك إلى سحب الاعتماد من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

رابعا : المنازعات الخاصة بالعقود

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أو سلطة ضبط السمعي البصري بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي بموجب القانون المنشأ لها[253].

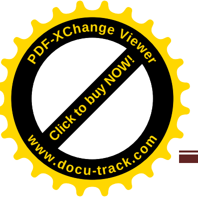
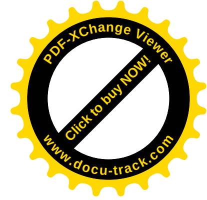
أنشئت كل من السلطتين السابقتين وغيرهما من سلطات الضبط الأخرى في المجال المالي والاقتصادي من أجل ضبط وتنظيم النشاط الخاص بها كل في مجال تخصصها، لكن وحرصا من المشرع على أداء هذه السلطات لمهامها على أكمل وجه منح المشرع معظم هذه السلطات الاستقلال المالي والشخصية المعنوية، مما يؤهلها لإبرام العقود في حالة احتاجت سواء إلى توريدات أو أشغال يقوم بها المتعاقد لحسابها بمقابل مادي يأخذه جراء الخدمات المقدمة.

وتأكيدا على طابعها العام في إبرام العقود الإدارية أخضعها المشرع لقانون الصفقات العمومية[254]، على الطلبات التي تريد أن تنفذها وذلك باعتبارها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية.

أما بالنسبة للمنازعات الخاصة بالعقود التي تبرمها سواء في مجال اختصاصها مع النشريات فتخضع للقاضي الإداري لكن على مستوى المحاكم الإدارية أو ما تعلق بالعقود التي تبرمها مع المتعاملين لتلبية حاجياتها والتي قد تثور لسبب من الأسباب التي تطرقت إليها سابقا كرفض استلام التوريدات المطلوبة من طرفها أو إخلالها بالتزاماتها المالية أو غير ذلك من المنازعات التي قد تثور بمناسبة تنفيذ هذه العقود.

في مجال السمعي البصري، فإن سلطة ضبط هذا المجال تبرم اتفاقية وجوبا بينها وبين المستفيدين من الترخيص بإنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي[255]، إلا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الاتفاقية، حيث أن كل سلطات وصلاحيات هذه السلطة متوقفة على القانون المتعلق بالسمعي البصري،

([253]) المواد 40 و 64 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.
([254]) المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.
([255]) المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سابق.

بحيث يمكن أن تحدد هذه الاتفاقية شروط استغلال نشاط السمعي البصري الذي هو عبارة عن خدمة عمومية لذلك لابد من مراعاة تحقيق أهداف الخدمة العمومية الواردة في المادة 02 من هذا القانون ومن بينها ضرورة احترام :

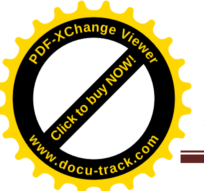
- الدستور وقوانين الجمهورية
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الطابع التعددي للآراء والأفكار.
- حق المواطن في الإعلام كامل و موضوعي.
- كرامة الإنسان و الحريات الفردية والجماعية.

أخيرا تبقى سلطات الضبط المتعلقة بالمجال الإعلامي للأسف موجودة فقط على مستوى النصوص فقط، حيث يتوقف إنشاء سلطة الضبط المتعلقة بالسمعي البصري إلى ضرورة صدور قانون السمعي البصري الذي لم يصدر بعد والذي تحججت السلطة التنفيذية بحجج واهية آخرها عدم إحالة النص للبرلمان المتعلق به بسبب عدم المصادقة عليه من قبل مجلس الوزراء الذي لم ينعقد بعد وهذا لإطالة الغلق الممارس على الساحة الإعلامية والممنهج من طرفها، والذي يؤدي إلى أمر أكثر خطورة وهو لجوء الجمهور إلى فضاءات إعلامية أجنبية يمكن أن تشكل خطرا على أكثر من مجال سواء الثقافي أو الديني أو التربوي أو غير ذلك من الغزو الجديد.

أما فيما يخص إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فتبقى أكثر تعقيدا من الأولى بحيث تشترط السلطة التنفيذية ضرورة تمثيل الصحافيين بنقابة خاصة بهم لاختيار وانتخاب الصحفيين السبعة ليكونوا أعضاء في هذه السلطة.

وهذا في حقيقة الأمر مبرر للسلطة التنفيذية لتبقى تحتكر الساحة الإعلامية بكل الطرق خاصة عن طريق المطابع والإشهار والذي يخضع لقواعد غير شفافة وغير مضبوطة حيث تستخدمها السلطة التنفيذية كأسلحة لضبط الخطوط الافتتاحية للصحف[256].

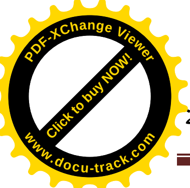
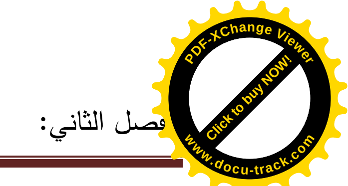
([256]) قواسمية سهام، مرجع سابق، ص 15.




إلا أنه وإنصافا للسلطة التنفيذية فمن غير المنطقي وغير الممكن تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون انتخاب ممثلين عن الصحفيين، ولا يكون ذلك إلا بوجود تنظيم قائم ليؤطر هذه العملية الانتخابية، عكس ذلك فلا يمكن إلا عن طريق التعيين وهو ما يؤدي في التقليص من هامش الاستقلالية الضئيلة إن وجدت أو المنعدمة أصلا، بالإضافة إلى أن شرط السلطة التنفيذية هنا لا يعتبر تعجيزي، باشتراطها ضرورة إنشاء نقابة خاصة بالصحفيين، وهو ممكن من الناحية العملية وذلك خدمة للمصلحة العامة بتسريع وتيرة إنشاء هذه السلطات لكي تحقق نوعا ما ولو قليلا من الشفافية في تنظيم المجال الإعلامي.

الفصل الثاني

أحكام اختصاص القاضي الإداري في منازعات سلطات الضبط المستقلة

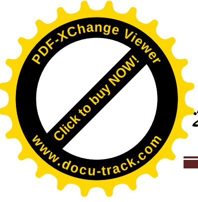
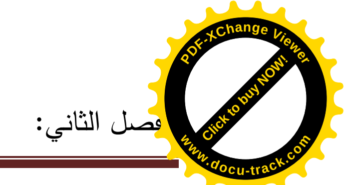



بعد تأكيد وإسناد الاختصاص للقاضي الإداري للنظر في منازعات سلطات الضبط المستقلة بصفة عامة، إلا أن هذا الاختصاص تحكمه مجموعة من القواعد، حيث أن أغلب النصوص المنشأة لهذه السلطات تحيل الاختصاص للقاضي الإداري، دون أن تحدد الإجراءات المتبعة وكيفية الفصل في النزاع.

وإن كان لا يثور إشكال في القانون واجب التطبيق على النزاع القائم بين احدى هذه السلطات والمخاصم لها في جانبه الموضوعي، حيث يطبق القاضي الإداري النصوص المنشأة والمنظمة لهذه السلطات، لكن فيما يخص الإجراءات فلا نجد في هذه النصوص ما ينص على الإجراءات التي يتبعها من يطعن في قرارات هذه السلطات ماعدا ما تعلق منها بالآجال التي تختلف في كثير من الأحيان مع القواعد العامة أو فيما يتعلق بوجوب التظلم، باستثناء نص قانون المنافسة الذي يحيل صراحة لتطبيق القواعد العامة[257]، وهو ما أكدت عليه المادة 64 من القانون المتعلق بالمنافسة[258].

حيث أنه في غياب نص على هذه الإجراءات وكيفية الفصل في الدعوى، فما على أطراف المنازعة ومن بعدهم القاضي الإداري إلا اللجوء اللي القواعد العامة الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سواء من حيث الجانب الإجرائي لسير المنازعة (المبحث الأول)، أو من حيث الفصل في الدعوى وطرق الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع (المبحث الثاني).

(257) جلال مسعد، مرجع سابق، ص ص 428-429.
(258) أمر رقم 03-03، مرجع سابق، حيث تنص المادة 64 منه على «*يرفع الطعن ... طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية*».

المبحث الأول:

الجانب الإجرائي لمنازعات سلطات الضبط المستقلة

تعتبر سلطات الضبط المستقلة من ضمن الهيئات الإدارية العامة التي تخضع منازعاتها كأصل عام لاختصاص القضاء الإداري[259]، ولكون اختصاصها وسلطاتها تمتد على كامل إقليم الدولة لطابعها الوطني، كان لزاما أن يؤول الاختصاص لمجلس الدولة طبقا للقانون المنشئ لهذا الأخير أو للنصوص الخاصة بهذه السلطات.

حيث أن منازعات سلطات الضبط المستقلة تشبه وتتطابق مع المنازعة الإدارية التقليدية في عديد من النقاط، وبناء على هذا فإن المتضرر من قرارات سلطات الضبط لابد عليه إن أراد مخاصمتها من تقديم طعن ضد هذه القرارات (المطلب الأول).

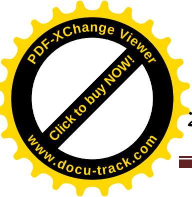
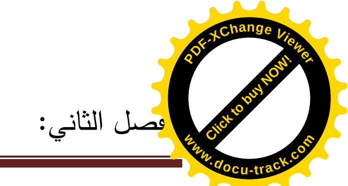
غير أن هذا الطعن الذي يرفعه الطاعن سواء أكان إداريا أو قضائيا لابد أن يكون وفق إجراءات وأشكال معينة، حيث وإن كان حق التقاضي مكفول وحق اللجوء للعدالة مبدأ دستوري، إلا أن المشرع لم يتركه هكذا بل أخضعه لشروط وأشكال بالنسبة للدعاوى القضائية بصفة عامة، وبالدعاوى الإدارية بصفة خاصة، فنجده ينص على القواعد المحددة لكيفية رفع الدعوى أمام القضاء الإداري و الذي ينجر على مخالفتها رفض أو عدم قبول الدعوى شكلا (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة

يمكن ممارسة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة وفقا للقواعد العامة الواردة في ق إ م إ وحتى في بعض النصوص الخاصة بهذه السلطات بتقديم طعن إداري أمام هذه السلطة مصدرة القرار (الفرع الأول). كما يمكن طبقا للقوانين المنشئة لها وأو طبقا للقانون العضوي المتعلق بعمل مجلس الدولة عن طريق الطعن القضائي (الفرع الثاني).

([259]) CHEVALLIER Jacques, «Le statut des Autorités Administratives Indépendantes : harmonisation ou diversification ?» COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, P 896.

الفرع الأول: الطعن الإداري

وردت عدة تعاريف للطعن الإداري أو التظلم الإداري أو ما يسمى بالشكوى الإدارية، والتي تؤكد على طابعه الإداري المحض كما يحاط بشروط وآجال معينة ليتم قبوله، كما يرتب آثاره سواء اتجاه المتعامل الطاعن أو السلطة الإدارية المستقلة مصدرة القرار.

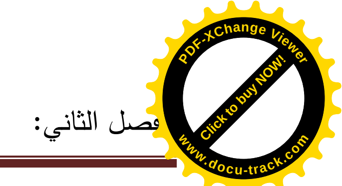
أولا: تعريف الطعن الإداري

عرفه الأستاذ أحمد محيو بأنه توجه ذوي الشأن أي الطاعن بتظلمه إلى الهيئة الإدارية مصدرة القرار المتظلم منه طالبا إعادة النظر فيه بقصد سحبه أو إلغائه أو تعديله على أن يبين في تظلمه الأسباب التي يستند إليها، كما اعتبره يشكل عنصرا من عناصر الإجراءات الإدارية لا القضائية يستهدف حل النزاع دون تدخل القاضي، ولا يتم تحريك الإجراءات القضائية إلا بعد فشل هذا الأخير[260]، كما عرفه الأستاذ مسعود شيهوب بأنه تظلم ذو طابع إداري محض يوجه إلى الإدارة التي تتولى دراسته، وغالبا ما تكون هذه الدراسة بدون إجراءات معينة وبدون مناقشة حضورية[261]، فحسب الأستاذ شيهوب دائما، فهو في عمومه نوع من الشكوى أو الاحتجاج ضد تصرف الإدارة ولذلك يمكن من حيث موضوعه أن يتعلق بالوقائع أو بالقانون أو بهما معا، والمهم أن يكون واضحا وضوحا يفيد بأن الأمر يتعلق بطعن إداري مسبق وشرط للدعوى بمعنى في حالة الرفض سيلجأ إلى القضاء.

في حين يعتبره الأستاذ olivier Gohin على انه طعن مسبق موجه للإدارة مصدرة القرار عن طريق إجراء نزاعي غير قضائي يطلب من خلاله إلغائه أو مراجعته بسبب تجاوز السلطة أو بصفة عامة لمخالفته القانون[262].

ان الطعن الإداري ليس مجرد اقتراح أو رأي، وهذا يعني أن يتوج بالإشارة إلى أن الطاعن سيلجأ بعد انقضاء المواعيد المقررة إلى رفع دعواه أمام القضاء الإداري إذا لم تستجب

(260) محيو أحمد، مرجع سابق، ص 78 .
(261) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات، مرجع سابق، ص 357.
(262) GOHIN Olivier, Contentieux administratif , Lexis Nexis, Paris, 7ème édition, 2012, P 20.



السلطة الإدارية لطلبه بتصحيح القرار أو تعديله أو التراجع عنه، على أن يكون المتظلم طلب ذلك صراحة[263].

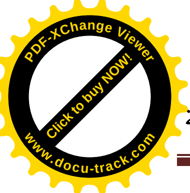
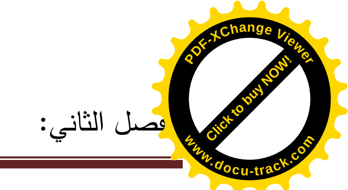
كما يعتبر الطعن الإداري بأنه إجراء إداري يوجه ضد قرار غير مشروع للسلطة الإدارية المستقلة المعنية من أجل إعادة النظر فيه بواسطة سلطاتها، التعديل أو التصحيح، السحب أو الإلغاء مما يجعل هذه السلطة تحظى بالشرعية بتطبيقها للقانون[264].

وفي نفس الوقت فإن الطعن الإداري وسيلة للرقابة الذاتية والداخلية التي تمارسها الهيئة أو الإدارة مصدرة القرار أو إعطائها فرصة للتصحيح والتراجع عن القرار الذي يكون مشوب بأحد عيوب القرار الإداري بطريقة ودية[265].

كما يرى الأستاذ المستشار عبد العزيز نويري بأن التظلم هو إجراء يرسمه القانون أحيانا لاتباعه ويتمثل في طعن إداري يقوم به الشخص الذي يريد مقاضاة الإدارة كإجراء أولي عن طريق توجيه شكوى أو احتجاجا أو التماسا للإدارة، و يدعى ذلك الإجراء تظلما مسبقا أو طعنا إداريا يطلب الإدارة من خلاله مراجعة نفسها عن تصرفها قبل الشروع في مقاضاتها[266].

هذه بعض التعاريف عن الطعن الإداري والتي تجمع على أن هذا الأخير وسيلة للإدارة مصدرة القرار لمراجعته والذي يعتبر أيضا إجراءً ماديا، وبالنظر إلى القواعد المنشئة لهذه السلطات والتي نجد أن معظمها لم تنص لا على وجوب الطعن الإداري ولا على جوازيته قبل الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة[267]، وفي نفس الوقت لا يوجد ما يمنع الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في ق إ م إ التي تنص على جوازية رفع طعن إداري أمام الجهة المصدرة للقرار[268]، وباعتبار أن هذه السلطات لا تخضع لأي رقابة وصائية أو رئاسية فإن الطعن الذي

(263) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 356،357 .
(264) حساني أحمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر، 2001، ص 98 .
(265) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 64 .
(266) نويري عبد العزيز، «المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها»، مجلة مجلس الدولة، عدد 8 – 2006، ص 73.
(267) فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010، ص 117 .
(268) المادة 830 من ق إ م إ، مرجع سابق .

يرفع أمامها هو طعن ولائي موجه من طرف المخاطب به لسلطة الضبط مصدرة القرار من أجل مراجعة قرارها سواء بالتعديل أو السحب[269].

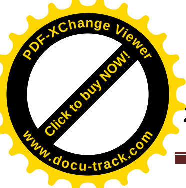
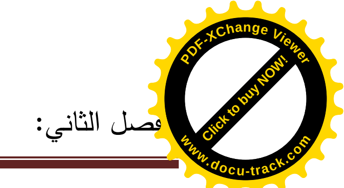
و وفقا للقواعد العامة في ق إ م إ فإن التظلم جوازي يكون خلال أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب الحالة، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات نجد أن بعضها تحدد آجالاً للطعن أمام القضاء تختلف عمّا هو منصوص عليه في القواعد العامة، وهو ما يستنتج عنه استبعاد شرط التظلم أو الطعن الإداري[270]، وأنا أؤيد هذه الفكرة بحيث أن الطاعن يصبح مقيد بأجل الطعن الوارد في النصوص الخاصة بهذه السلطات، وفي حالة لجوئه إلى الطعن فقد يضيع فرصته في اللجوء إلى القضاء لمخاصمة قرار هذه السلطات.

وبالتالي يفهم من مضمون تحديد الآجال لدى هذه السلطات استبعاد التظلم وممارسة الطاعن حقه مباشرة في الطعن في القرار المخاصم أمام مجلس الدولة، ضمن الأجل المحدد بالنصوص الخاصة بها تحت طائلة رفض دعواه شكلا لورودها خارج الآجال، ونتيجة لكون المادة 830 من ق إ م إ تنص على جوازية الطعن الإداري أمام الجهة مصدرة القرار، وبالتالي فالمشرع هنا قد خير المتضرر من القرار الإداري بين رفع تظلم إداري مسبق من عدمه، ولعل الحكمة في ذلك تخفيف العبء على المتقاضي وكذلك تبسيط إجراءات الطعون في القرارات الإدارية بإمكانية حل النزاع قبل اللجوء للقضاء.

وفي هذا الصدد اعتبر مجلس الدولة أن الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس النقد والقرض تبقى منظمة بموجب الأحكام المتعلقة بالنقد والقرض، إذ أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يشترط التظلم فيما يخص رفض الترخيص أو اعتماد فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، حيث تنص المادة 87 من هذا الأمر على أنه لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 ، 84 و 85

(269) GOHIN Olivier, Op. cit, P 21.

(270) بلغزلي صبرينة ، مرجع سابق، ص 125 .

أعلاه إلا بعد الرفض الثاني للطلب، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول[271].

من خلال استقراء نص المادة 87 سابقة الذكر، وبالتركيز على لفظ "***بعد قرارين بالرفض***" نلاحظ أن المشرع يستوجب تقديم طعن إداري أمام مجلس النقد والقرض، بل أكثر من ذلك يجب تقديم طلب ثاني بعد الأول الذي رفض، وذلك بعد رفع التحفظات التي يراها مجلس النقد والقرض، وفي الحالة التي يرفض فيها الطلب للمرة الثانية في شكل تظلم والذي يجب أن يقدم بعد عشرة أشهر من تاريخ تبليغ الرفض الأول، وهذا تأكيد من المشرع على وجوب وإلزامية التظلم (الطلب الثاني) في هذه الحالات الواردة في المواد 84،82 و 85 من الأمر رقم 03-11 وعدم إمكانية مباشرة الدعوى أمام مجلس الدولة تحت طائلة الرفض شكلا.

ثانيا : أحكام الطعن الإداري

تتمثل هذه الأحكام في كل من الأشكال والشروط التي تكون مطلوبة في الطعن الإداري والأحكام المترتبة على عدم ذكرها أو احترامها، والتي نجد أن المشرع لم يورد عليها في الحقيقة شروطا خاصة بها.

1- شكل الطعن الإداري:

لم يحدد المشرع الجزائري شكلا معينا للطعون الإدارية وعليه يمكن القول أنه مالم ينص المشرع على شكل معين للطعن الإداري فإن للطاعن الحرية في إفراغ طعنه في أي شكل يراه مناسبا سواء في شكل طلبات أو رسائل أو تظلم[272]، لكن مع الحرص على ذكر المعلومات الخاصة به وكذلك بالقرار المخاصم والأسباب التي يستند عليها، وكل ما من شأنه أن يثبت به عدم مشروعية هذا القرار، كما يبدي أيضا رغبته الصريحة في إلغاء أو الطعن في القرار وليس اقتراح أو إبداء رأي[273].

([271]) قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص 45،55 .
([272]) المادة 34 من المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988.
([273]) محمد منصف حساني، مرجع سابق، ص 100.

2- شروط الطعن الإداري:

بالنسبة لشروط الطعن كذلك لم يورد المشرع شروط معينة والتي تبقى طبقا للقواعد العامة حيث أن غاية الطعن الإداري يتمثل أساسا في تحريك الرقابة الإدارية ثم الرقابة القضائية.

أ- يجب أن يكون واضح الدلالة والمقصد خاليا من أي غموض في مواجهة القرار الإداري الذي يجب أن يكون بدوره محددا تحديدا نافيا لأية جهالة به، لارتباط هذا بمحتوى ومضمون عريضة الدعوى الإدارية[274].

ب- أن يرفع الطعن ويقدمه أمام الهيئة أو السلطة الإدارية المستقلة المختصة، أي التي أصدرت القرار فهي لا تخضع للوصاية ولا لسلطة رئاسية، وبذلك فلا يعتبر ولا يعتد بالطعن الإداري المرفوع والمقدم إلى جهة إدارية أخرى كسلطة إدارية أخرى.

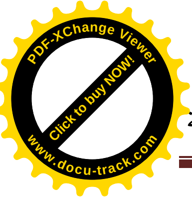
ج- أن يحرك الطعن الإداري بعد صدور القرار الإداري المطعون فيه لا قبله، وعليه فلا جدوى ولا عبرة للطعون التي تحرك وتقدم ضد القرارات الإدارية التي لم تصدر، وبمعنى آخر فإن الطعون الإدارية ضد قرار لم يصدر لا قيمة له ولا يقبل وذلك لانعدام القرار، وهو الباعث على تقديم الطعن والذي يوجد بسببه وجودا وانعداما[275]، إلا إذا ثبت أن القرار صدر فعلا ولكن هذه السلطة الإدارية امتنعت ولم تمكن الطاعن بنسخة من القرار محل الطعن، وهذا ينم عن سوء نية لدى الإدارة في عدم تمكين المخاطب من قرارها لممارسة حقه في الطعن إذا كان يمس بحقوقه.

3 – ميعاد الطعن الإداري

نص المشرع على ميعاد الطعن ضمن القواعد العامة، أما بالنسبة للقرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض بموجب المواد 84،82 و 85 والتي لم يرد تحديد على الطعن الأول، حيث تنص المادة 87 من الأمر رقم 03-11 على وجوب تقديم الطلب (التظلم) الثاني بعد عشرة أشهر من تاريخ رفض الطلب الأول، وبالتالي لكون الأمر رقم 03-11 لم يحدد أجل رفع الطعن الأول أمام مجلس النقد والقرض، فنرجع هنا إلى القواعد العامة التي تنص على أجل أربعة

(274) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة ، المركز القومي للإصدارات القانونية - القاهرة، 2008، ص 686 .

(275) محمد منصف حساني، مرجع سابق، ص 101،103.




أشهر لإمكانية رفع التظلم أو رفع الدعوى الإدارية بالنسبة للقرارات الإدارية الأخرى وبالتالي بناءً على ما تقدم نجد أن هناك نوعين من المواعيد للطعن الإداري بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة:

أ- **بالنسبة لمجلس النقد والقرض:** في حالة رفض الطلب الأول يجب على المعني تقديم الطلب (تظلم) ثاني بعد أكثر من عشرة أشهر على الأقل من تاريخ رفض الطلب الأول[276].

ب – **بالنسبة للطعن الإداري لقرارات سلطات الضبط الأخرى:** فلا نجد في نصوصها ما يدل على وجوب تقديم التظلم أصلا أو جوازيته ونفس الشيء بالنسبة لآجاله، وبالتالي بالرجوع للقواعد العامة فنجد أن أجل تقديم التظلم هو أربعة أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسبة للقرار الفردي أو من تاريخ النشر بالنسبة للقرار الجماعي أو التنظيمي[277].

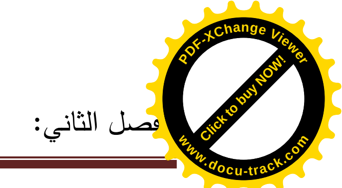
ثالثا: آثار الطعن الإداري

لا شك أن للطعن الإداري نتائج وآثار سواء ما تعلق منها بالقرار الإداري أو بالطاعن نفسه، أو بالنسبة للإدارة أي السلطة الإدارية المستقلة والتي تبث بالطعن سواء بمراجعة القرار أو تأييده، وبالتالي يمكن إجمال هذه الآثار في النقاط التالية:

1- تحريك الرقابة الإدارية:

إن تقديم الطعن الإداري للسلطة الإدارية المستقلة يؤدي إلى أن تقوم هذه الأخيرة كأصل عام بمراجعة قرارها والتأكد من صحته خاصة إذا كان معيبا ومخالفا لمبدأ المشروعية فلها فرصة للمراجعة الذاتية لتعديل أو سحب القرار المطعون فيه وهي بذلك تراقب نفسها[278]، وبطريقة تسمح لها بتصحيح القرار المتخذ إذا أمكن ذلك، أو تأييده ورفض التظلم إذا كان القرار سليما وما يبقى للطاعن إلا اللجوء للطعن القضائي أمام مجلس الدولة كأصل عام، إلا الاستثناء الوارد على مجلس النقد والقرض الذي يجب عليه أن يقدم طعن ثاني خلال الأجل المذكور سابقا و المتمثل في عشرة أشهر بعد رفض الطلب الأول.

(276) المادة 87 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق .
(277) المواد 829،830 من قانون إ م إ، مرجع سابق .
(278) عمور سلامي، مرجع سابق، ص 86 .



2- إطالة ميعاد رفع الدعوى :

إن تقديم الطعن الإداري في الميعاد القانوني المحدد، يؤدي إلى إطالة الميعاد القانوني لرفع الدعوى بالإلغاء[279]، خاصة بالنسبة للقرارات المتخذة من قبل سلطات الضبط المستقلة التي لم تحدد النصوص المنشئة لها آجال الطعن في قراراتها[280].

حيث يتمدد أجل الطعن في القرار بالإلغاء من أربعة أشهر الواردة في المادة 829 من ق إ م إ إلى حد ثمانية أشهر بالتقريب، وذلك على فرض أن الطاعن مارس حقه في الطعن الجوازي بإيداعه طعن إداري أمام سلطة الضبط المستقلة مصدرة القرار قبل انتهاء الأجل المذكور سابقا بيوم واحد.

في هذه الحالة على الطاعن انتظار رد هذه الأخيرة على طعنه، والتي يمكن أن يكون ردها ضمنيا بصمتها وعدم الإجابة على الطعن الوارد إليها، وهنا بعد انقضاء الشهرين الممنوحين للإدارة للرد وفق المادة 830 من ق إ م إ يبقى للطاعن أجل شهرين آخرين لإيداع طعنه أمام القضاء الإداري ليصبح بذلك الطعن يصل أجله إلى حوالي ثمانية أشهر[281].

3- وقف الإجراءات أمام القاضي :

يترتب على تقديم الطعن الإداري أمام الجهة التي أصدرته عدم إمكانية الطاعن أن يلجأ للقاضي بخصوص موضوع الطعن ضد القرار المطعون فيه، ومرد ذلك إلى أن المشرع أعطى للهيئة أو السلطة الإدارية المستقلة المعنية أجل لدراسة والرد على طعنه أي تظلمه والمقدر بشهرين من تاريخ تبليغها الطعن هذا طبقا للقواعد العامة في ق إ م إ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، كما يمكن أن يكون الأجل أقل من ذلك في حالة فضلت الإدارة الرد على الطعن وبالتالي فللطاعن تقديم أو تحريك دعواه أمام القضاء إذا لم يرضه رد هذه السلطة.

(279) Gustave Peiser, Contentieux administratif, Dalloz, Paris, 10ème édition , 1997, p 119.

(280) غناي رمضان، «قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية» ، مجلة مجلس الدولة عدد 9 – 2009، ص 44.

(281) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الإجراءات الإدارية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 2009، ص ص 133-134.



وفي الأخير فإن التظلم الإداري أو الطعن الإداري وسيلة للمتضرر من قرار إداري أو تأديبي يقدمه المتعامل للسلطة الإدارية المستقلة مصدرة القرار من أجل أن تعدل عنه وتستجيب له لتقوم بسحبه أو إلغائه[282].

تكمن أهمية التظلم الإداري في تقليل فرص الصدام بين المتعامل والإدارة هذا من جهة، وإظهار الإدارة أو السلطة الإدارية في حالة قبولها للتظلم بمظهر من يحترم القانون ويعمل بأحكامه من جهة أخرى، ولو ترتب على ذلك سحبها لقرار أصدرته، وفي ذلك إعلاء لشأن الإدارة أو السلطة الإدارية لدى الأفراد واستشعارهم لحسن النية في تعاملهم معها، الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من التعاون بين هذه السلطات والمتعاملين معها بما يحقق المصلحة العامة.

كما أن في قبول الإدارة للتظلم إذا كان قرارها فاقد لمشروعيته ما يجنبها إلغاء هذا القرار قضائيا، الأمر الذي قد يحملها بأعباء مالية تتمثل فيما قد تلتزم بأدائه من تعويض لمن أضر به القرار علاوة على ما قد يصيبها من ضرر أدبي مصدره الحرج الناجم عن وصف قراراتها بالخروج عن المشروعية وإلغائها قسرا عليها[283].

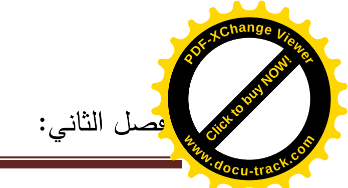
والغاية من التظلم في حقيقة الأمر هو تحقيق للعدالة الإدارية بطريقة أيسر للمتقاضين بإنهاء تلك المنازعات في مراحلها الأولى إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق في تظلمه أو طعنه الإداري[284].

والتظلم بصفة عامة باعتباره إجراء للتسوية الودية للمنازعات الإدارية من شأنه إنهاء الخصومة الإدارية في مهدها تحقيقا للمصلحة العامة ومصلحة الطاعن والسلطة الإدارية المستقلة والقضاء على حد سواء، ففيه تحقيق للعدالة بصورة أسرع و أيسر[285].

الفرع الثاني: الطعن القضائي

في حالة عدم استجابة سلطات الضبط المستقلة لتظلم المتعامل الطاعن في قرارها أو في تصرفها سواء المادي أو القانوني، فله اللجوء إلى الطريق الثاني وهو رفع دعواه أمام

(282) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 681.
(283) مرجع نفسه، ص 682 .
(284) مرجع نفسه، ص 682.
(285) عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 144، أنظر كذلك عبد العزيز عبد المنعم خليفة – دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 683.



القضاء الإداري المختص بذلك، كما يمكنه مباشرة هذا الحق بدون اللجوء إلى التظلم إلا إذا فرضه القانون، والطعن القضائي هو الدعوى القضائية التي يرفعها الأشخاص أمام القاضي عارضين عليه الخصومة ويلتمسون منه إصدار حكم فيها، وتخضع هذه الطعون إلى إجراءات محددة عن طريق القانون.

ويمكن أن يتعلق الطعن القضائي بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، ويكون القاضي هنا بمثابة قاضي مشروعية، أو بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن التصرفات المادية والقانونية لهذه السلطات، ويكون القاضي هنا قاضي القضاء الكامل[286]، وهو ما يسمى بالدعاوى الأصلية (أولا).

كما يمكن أن يقوم الطعن القضائي بالمنازعة التي تقوم بسبب القرارات الإدارية أحادية الجانب من أجل تفسيرها أو تقدير مدى مشروعيتها[287]، والمتخذة من قبل هذه السلطات (ثانيا).

أولا: الدعاوى الأصلية

تقوم المنازعة ضد إحدى هذه السلطات كأصل عام بسبب قراراتها التي تضبط بها المجال الذي أنشئت من أجله، والتي تكون في شكل قرارات سواء ذات طابع تنظيمي أو فردي[288]، كما يمكن أن ينجرّ عنها أو عن تصرفاتها الأخرى طلب تعويض عن الأضرار التي قد تسببها.

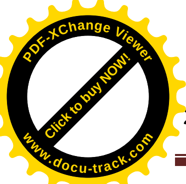
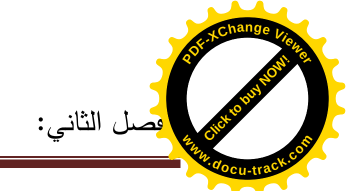
1- دعاوى الإلغاء :

إن أغلب النصوص الخاصة بهذه السلطات تنص وتؤهل مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة بالنظر أو الفصل في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط

([286]) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 358 .

([287]) المديرية العامة للأملاك الوطنية، وحدة التكوين المركزية ، كتيب القانون الإداري و المنازعات، 2007، ص 39.

([288]) BEN HADJ YAHIA Sonia, «La nature juridictionnelle des autorités de régulation», R. R. J, faculté de droit et de science politique d'aix-Marseille, PUMA, n° 4-2004, P 2505.

المستقلة سواء أكانت تنظيمية أو فردية[289]، والتي اتخذتها هذه الأخيرة بمناسبة ممارسة سلطاتها بصفة مستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية[290].

وبالعودة إلى طبيعة ومصدر هذه الدعوى نجد أن مصدرها في المادة 143 من الدستور، التي تنص على « ***ينظر القضاء في قرارات السلطات الإدارية*** »[291]، كما نصت عليها المادة 9 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، ونفس الشيء بالنسبة للمادتين 801 و 901 من ق إ م إ، إن دعاوى الإلغاء المقصود منها هي دعاوى تجاوز السلطة الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة بما فيها السلطات الإدارية المستقلة، وذلك من أجل إلغائها فهي أصلا دعوى موضوعية من النظام العام، هدفها البعيد فضلا عن حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار المخاصم بصفة سلبية هو حماية مبدأ المشروعية في النظام القانوني للدولة[292].

تعد أهم دعوى من الدعاوى الممارسة أمام القضاء الإداري، كون هذه الدعوى أي دعوى الإلغاء متشعبة المجالات والإجراءات، إذ تشمل كثيرا من المجالات مثل المجال المالي والاقتصادي والإعلامي ... وغيرها من المجالات.

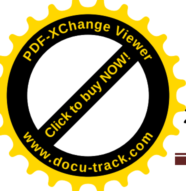
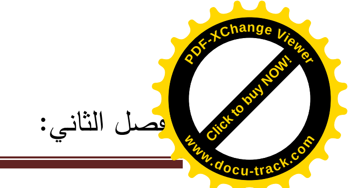
إن دعوى الإلغاء ولأهميتها البالغة تعرض لها كثير من الفقهاء سواء في فرنسا التي هي مصدر هذه الدعوى، أو في غيرها من البلدان التي تمارس أو تطبق مبدأ ازدواجية القانون والقضاء حيث عرفها الأستاذ Andre de laubader، بأنها «***دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء قرار إداري غير مشروع عن طريق القضاء الإداري***»، كما عرفها الأستاذان Drago, Auby بأنها «***دعوى تهدف إلى إلغاء قرار إداري مستندة على مخالفته لقاعدة قانونية***»، بينما عرفها الأستاذ Benoit بأنها «***دعوى قضائية بواسطتها يطلب الطاعن من القاضي الإداري مراقبة***

([289]) ZOUIMIA Rachid , Le contentieux des Autorités Administratives Indépendantes, op cit, P 18 . – Du même Auteur, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeis , Alger, 2012, P 231 .

([290]) ZILLER Jacques,« Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'Union européenne», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, P 906.

([291]) دستور 1996، مرجع سابق.

([292]) عمور سلامي، مرجع سابق، ص 38.

مشروعية قرار إداري والحكم بإلغائه حينما يعتقد بعدم مشروعيته»، بهذا يكون القاضي الإداري الذي يراقب مشروعية قرارات الإدارة ويعدم غير المشروع منها يسمى بحق حامي الشرعية الإدارية[293].

كما يقصد بها أي دعوى الإلغاء، بأنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد أو الأشخاص المعنوية إلى القضاء الإداري يطلب إلغاء قرار إداري مخالف للقانون[294]، حيث يختص هذا الأخير بالطعن بالإلغاء ضد قرارات هذه السلطات، وهذا الطعن بالإلغاء يؤسس على أحد أوجه الإلغاء المعروفة في القرارات الإدارية والتي تسمى العيوب التي تلحق بهذه الأخيرة، والمتمثلة في عيب عدم الاختصاص وعيب الشكل أو عيب الإجراءات... أو غيرها من العيوب[295].

وبالتالي فإن دعوى الإلغاء هي دعوى ضد قرار إداري يمارسها الطاعن يدعي من خلالها صدور القرار الإداري مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية، فهي تهدف إلى مخاصمة القرار الإداري ذاته بقصد التوصل إلى إلغائه، وينحصر دور القاضي في التحقق من عدم المشروعية ومتى ثبت له وجود هذا العيب قضى بإلغاء القرار المطعون فيه[296].

والمعروف أن القرار الإداري لا يكون مشروعا إلا بحضور كافة أركانه : الشكل، السبب، الاختصاص، المحل، الغاية ولم يشبه عيب منها أي عيب الشكل (مخالفة الأشكال أو الإجراءات) أو عيب السبب أو عيب عدم الاختصاص أو محل القرار أو غاية القرار تكون غير مشروعة، مع ضرورة مطابقته للإجراءات المنصوص عليها قانونا، وإلا اعتبر القرار معيبا وبالتالي يكون محلا للإبطال من طرف القاضي الإداري المرفوع أمامه[297].

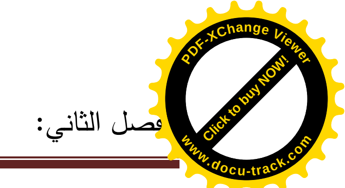
([293]) سلام عبد الحميد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات منح درجة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق و السياسة ،الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك ، ألمانيا 2008، ص 162. http://www.ao-academy.org/ar/2008/9/1661.html

([294]) عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 111 ، نقلا عن ابراهيم عبد العزيز شيحا، القضاء الإداري ، ولاية القضاء الإداري ، دعوى الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 286 .

([295]) EMMANUELLE Bouretz, EMERY Jean –Louis, Autorité des Marchés financiers et Commission bancaire, **R.B** édition, Paris, 2008, p 102,103.

([296]) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 99.

([297]) عبد الله طلبة، القانون الإداري، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، طبعة ثانية، د س ن، ص 186.



تعتبر دعوى الإلغاء أداة فعالة لتحقيق مبدأ المشروعية في الدولة ووسيلة من وسائل الرقابة على أعمال السلطات الإدارية بصفة عامة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة، لذلك يتعين على هذه السلطات فيما تتخذه من قرارات أن تحترم مجموعة من القواعد القانونية والإجرائية، وإلا تعرضت قراراتها للإلغاء جزاء مخالفتها وتجاهلها لهذه القواعد.

ونستنتج من كل هذا أن دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق نقطتين على قدر من الأهمية أولها حماية مبدأ المشروعية في الدولة وتحقيقه بخضوع هذه السلطات للقانون، وثانيها حماية المخاطبين بهذه القرارات من تعسف هذه السلطات التي تتمتع بامتيازات تجاههم وقراراتها تتمتع بقرينة الصحة والسلامة إلى أن يثبت عكس ذلك عن طريق القضاء.

ومن هنا فإن دعوى الإلغاء يوصف بأنه قضاء موضوعي يخاصم القرار الإداري لعدم مشروعيته، فإذا ما تبين للقاضي الإداري مجانبة القرار للقواعد القانونية النافذة حكم بإلغائه أو في حالة العكس رفض الدعوى لشرعية وسلامة القرار المتخذ[298].

ودعوى الإلغاء هي دعوى عينية موضوعية من صنع مجلس الدولة الفرنسي[299]، تتضمن مخاصمة القرار الإداري المعيب بسبب مخالفته للقانون والتوصل إلى إلغائه، لهذا وصفت بأنها دعوى ذات طابع موضوعي وليس شخصي، فالدعوى في حقيقتها ليست موجهة للإدارة بقدر ما هي موجهة للقرار المعيب[300]، وهذا ما يعنيه الفقهاء بقولهم : ***«إن دعوى الإلغاء ليست دعوى بين الخصوم ولكنها دعوى ضد قرار»***[301].

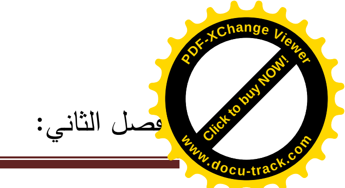
و نتيجة لهذا المفهوم فإن دور القاضي ينحصر في التحقق من شرعية القرار المطعون فيه فإذا ما تأكد من عدم مشروعيته فإن الحكم أو القرار الذي يصدره هو إلغاء القرار المطعون فيه وهذا الحكم يعد بمثابة إعدام لذلك القرار، وأثره لا يقتصر على مقدم الدعوى بل يسري على الجميع.

(298) زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 107.

(299) ROUSSET Michel et ROUSSET Olivier, Droit administratif, Le contentieux administratif, 2eme édition, P U G, 2004, P 109.

(300) عبد الله طلبة، مرجع سابق، ص 188، أنظر كذلك : زياد عادل، مرجع سابق، ص 108 .

(301) عبد الله طلبة ، مرجع نفسه ، ص 188 .



2- دعاوى القضاء الكامل :

سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد سلطات القاضي المختص في هذه الدعاوى مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد السلطات الإدارية المستقلة أثناء ممارستها سلطاتها ومهامها، حيث أكد المشرع بنصوص قانونية صريحة على اختصاص مجلس الدولة بهذا النوع من الدعاوى كما رأينا في دعاوى الإلغاء.

في حين نجد الغياب التام لأي نص قانوني في القوانين المنشئة أو المنظمة لهذه السلطات، يحدد نطاق اختصاص القاضي الإداري بالنظر في دعوى التعويض التي يرفعها العون الاقتصادي المتضرر من القرار غير المشروع، لذا نستند على أحكام ق إ م إ أي القواعد العامة[302]، والتي يكون الاختصاص فيها أمام المحكمة الإدارية طبقا للمادة 801 من ق إ م إ.

ومن ثمة فإن دعوى القضاء الكامل تشمل مجموعة دعاوى إدارية يرفعها ذوي الصفة والمصلحة أمام القضاء المختص بهدف المطالبة والاعتراف لهم بوجود حقوق شخصية مكتسبة، والتقرير أن إحدى السلطات الإدارية المستقلة من خلال أعمالها القانونية أو المادية التي تكون أضرت بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية، ثم تقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها، وهذا إما بإعادة الحالة التي كان عليها المدعي أو دفع مبلغ مالي مستحق كالفوائد أو التعويض عنها، والحكم على السلطة الإدارية المستقلة المدعى عليها بالتعويض، أو تثبيت حق مؤسس قانونا مع اتخاذ التدابير التنفيذية للأحكام الصادرة فصلا في مثل هذه الدعاوى المرفوعة من قبل المدعي[303].

ومن أهم دعاوى القضاء الكامل دعوى التعويض أو المسؤولية ودعاوى العقود الإدارية والتي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية[304]، باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة وكما سبق هي سلطة إدارية بالمعنى الصحيح وأن منازعاتها هي منازعات إدارية شأنها شأن المنازعة الإدارية التقليدية.

(302) خلافي خالد، مرجع سابق، ص 110 .
(303) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، د م ج، الجزائر، 2004 ، ص 299.
(304) شيهوب مسعود، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 118.

غير أنه يخرج الاختصاص من مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية استنادا للمعيار الموضوعي، ولو أن لمجلس الدولة أن يفصل في هذا النوع من القضايا خاصة إذا كانت الطلبات المقدمة أمامه ضد قرار هذه السلطات الإدارية المستقلة مصحوبة بدعوى التعويض، فلا مانع من أن يفصل في هذه الطلبات باعتبارها مرتبطة بالطلب الأول المرفوع ضد قرار هذه السلطات وهو ما أكدت عليه المادة 809 من ق إ م إ .

أ- دعوى التعويض

تقوم مسؤولية الإدارة العامة ومن بينها السلطات الإدارية المستقلة على أساس تصرفاتها[305] والتي تسبب ضررا للغير، وذلك إذا توافرت ثلاث أركان لقيام هذه المسؤولية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[306] فصدور قرار إداري مخالف للقانون أو يسبب ضررا للمخاطب به، يمنح الحق لهذا الأخير المتضرر من هذا القرار أن يطلب التعويض لجبر هذا الضرر طبقا للقواعد العامة[307]، طالبا تعويضه على ما لحقه من ضرر.

من هنا تظهر أهمية دعوى التعويض كوسيلة قانونية تمنح للقاضي المختص سلطة تعديل القرار الإداري إذا كان قابلا لذلك، وتعرف كذلك دعوى التعويض في مجال السلطة القمعية للهيئات المستقلة، بأنها تلك الدعوى التي يرفعها المتقاضي المتضرر ضد قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة[308].

ما يفهم من نص المادة 801 أن دعوى التعويض ترفع أمام المحاكم الإدارية وبالضبط أمام المحكمة الإدارية على مستوى الجزائر العاصمة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الإقليمي والتي يتمتع قاضيها بصلاحيات كاملة لحماية الحقوق المكتسبة المعتدى عليها[309]، وذلك على أساس أن دعوى التعويض تمارس بصفة مستقلة عن دعوى الإلغاء التي ترفع أمام مجلس الدولة، بحيث يعود الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعى عليه، هذا إذا كان صاحب

([305]) AUTIN Jean-Louis, Le devenir des autorités administratives indépendantes, op. cit, P 881.

([306]) عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، د م ج، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 113.

([307]) المادة 124 من القانون المدني، مرجع سابق.

([308]) خلاف خالد، مرجع سابق، ص 110.

([309]) لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007-2008، ص 76.

الحق رفع دعوى التعويض مستقلة بعد إلغاء القرار الإداري، لكن إذا ما اقترنت دعوى الإلغاء مع دعوى التعويض فإن الاختصاص يعود كليا لمجلس الدولة وذلك من أجل السير الحسن لمرفق العدالة.

أما فيما يخص القانون الواجب التطبيق على هذه المنازعة المتعلقة بالتعويض ونظرا للطبيعة القانونية لهذه السلطات، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية الخاصة بها مما يؤهلها لتحمل المسؤولية عن أعمالها[310]، حيث يطبق عليها قواعد المسؤولية الإدارية، والمفروض ألا تقوم مسؤولية هذه السلطات إلا إذا أخطأت عن طريق عمل غير مشروع، أي العمل الذي قامت به يكون ضارا وبالتالي تكون مسؤولة عن هذا الضرر وتكون مطالبة بالتعويض لهذا العون نتيجة للضرر الذي لحق به[311]، غير أنه يمكن تحميلها المسؤولية بدون خطأ أو بناء على المساواة أمام الأعباء العامة أي المسؤولية على أساس المخاطر.

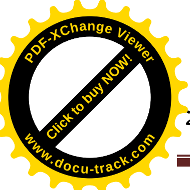
ثانيا: الدعاوى الثانوية للطعن القضائي

بالإضافة إلى الدعاوى الأصلية أو الأساسية، نص المشرع على دعاوى ثانوية مكملة للدعاوى الأصلية، والتي تتمثل في دعاوى فحص المشروعية بالإضافة إلى دعاوى التفسير للقرارات التي تحتوي على غموض أو عدم وضوح معاني القرار.

1- دعوى التفسير: حيث يختص مجلس الدولة بتفسير القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة شأنها شأن الإدارة المركزية أو المنظمات المهنية الوطنية باعتبارها تمثل إحدى الهيئات العمومية الوطنية.

والمقصود بدعوى التفسير هو طلب يقدمه صاحب الحق من أجل تفسير قرار إداري مبهم وغامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري

(310) COHEN-BRANCHE Marielle, op. cit, P 912.
(311) لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية ، الكتاب الأول: المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، ص 23.




المطعون فيه بالغموض أو الإبهام[312]، ونستخلص من قراءة هذا التعريف أن دعوى التفسير تتميز بمجموعة من الخصوصيات:

أ- خصوصيات دعوى التفسير:

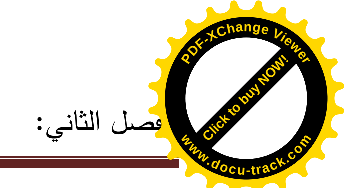
أ-1 تعتبر دعوى التفسير قضائية محضة بغض النظر عن الجهة التي قامت بتحريكها، إن كانت قضائية عادية (طريق الإحالة القضائية أم بطريقة الدعوى المباشرة)، كما تعتبر قضائية بحتة في نظامها القانوني لأن معظم مصادر نظام دعوى تفسير القرارات الإدارية هي مصادر من إنشاء وابتكار القضاء الإداري لإيجاد حلول لقواعد القانون الإداري المبهمة[313].

أ-2 تختص دعوى التفسير بالجانب الموضوعي للإدارة والمتمثل في شرح وتفسير القرارات الإدارية الصادرة من الأشخاص الإدارية العامة.

أ-3 يعتبر دور القاضي الإداري هنا مقلص إلى أقصى حد، إذ لا يتعدى عمله إطار التوضيح والشرح الذي يطلبه المدعي، والمنصب على المعاني الغامضة والمبهمة في القرار الإداري، وإعطائها المعنى الصحيح عن طريق الإعلان عنه في حكم قضائي نهائي، وعليه تقلص سلطة القاضي الإداري المختص في دعوى تفسير القرارات الإدارية بالقياس مع اختصاصات القاضي المكلف بالنظر في دعاوى أخرى[314].

بالرجوع إلى تسمية الدعوى في حد ذاتها ومقارنتها بالدعاوى الأخرى من حيث التسمية، يفهم منه أن المشرع كما نص على دعاوى الإلغاء أو دعاوى التفسير، كان يقصد من وراء ذلك أن اختصاص القاضي الإداري في هذه الأخيرة أي دعوى التفسير لا يتعدى دور تفسير وتبسيط معنى ومحتوى القرار خاصة إذا كان يشوبه لبس أو عدم وضوح فيما ذهب إليه، على عكس دعوى الإلغاء الذي تمتد رقابة القاضي الإداري إلى دراسة القرار من كل جوانبه الموضوعية والإجرائية وبالتالي صلاحيته أوسع وأكبر.

(312) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 286، عن :
Charles Debbasch, contentieux administratif, Dalloz, Paris, 1975, P 635.
(313) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 287، مأخوذ عن : عوابدي عمار، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 113.
(314) بوجادي عمر، مرجع نفسه ص 286 وما يليها.



ب- سلطات القاضي في دعوى التفسير: تحدد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير ضمن حدود البحث عن إعطاء تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري المتخذ من قبل هذه السلطة الإدارية المستقلة، وإعلانه في حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ضمن قيود لابد من احترامها وهي:

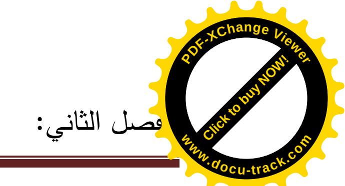
- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير.
- لا يحق للقاضي أن يقوم بإلغائه[315].

2- دعاوى تقدير المشروعية: تصدر القرارات الإدارية من الهيئات الإدارية بصفة عامة ومن بينها سلطات الضبط المستقلة، تكون أحيانا مشوبة بأحد العيوب يؤدي بها إلى أن تكون معيبة بعيب عدم المشروعية، فيتم إحالتها ممن له مصلحة على القضاء الإداري لمعاينتها وفحص مشروعيتها ضمن شروط معينة محددة من طرف المشرع في ق إ م إ والقانون رقم98/01.

كما تعرف دعوى فحص المشروعية بأنها دعوى قضائية إدارية يطلب من خلالها المدعي من القضاء المختص الكشف والإعلان الرسمي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار الإداري المطعون فيه بتقدير الشرعية القانونية، بالإضافة إلى أن سلطة القاضي الإداري في دعوى تقدير المشروعية تنحصر في فحص القرار الإداري الصادر عن إحدى هذه السلطات ومعاينة مدى توافر أركان القرار من سبب واختصاص ومحل والأشكال والإجراءات وغايته، وعليه يحكم القاضي الإداري بمشروعية القرار إذا ما توافرت أركانه ويكون حكمه نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا لاحظ القاضي الإداري عيبا من العيوب التي تؤثر في مشروعية القرار الإداري فإنه يحكم بعدم مشروعية القرار دون إلغائه ويكون حكمه حائز لقوة الشيء المقضي فيه[316].

وفي الأخير فإن الطعون القضائية باختلافها سواء من أجل الإلغاء أو التعويض أو غيرها، هي تكريس لمبدأ عام هو حق الدفاع في مواجهة امتيازات سلطات الضبط المستقلة

([315]) بوجادي عمر، مرجع سابق ، ص ص 290-291.
([316]) مرجع نفسه ، ص 296.



بمناسبة إصدارها قراراتها خاصة القمعية منها[317]، غير أن ما يميز هذه الطعون هو أن الطعون الثانوية لا يمتد أثرها إلى إلغاء القرارات بل تفسير وإعطاء المعنى الصحيح للقرار أو النطق بمشروعيتها من عدم ذلك، والتي من المفروض أن تكون طعون ملحقة بالطعون الأساسية المتمثلة في دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل لتكون بذلك سندا للفصل في الدعوى الأصلية[318].

المطلب الثاني:

رفع الدعوى أمام القاضي الإداري

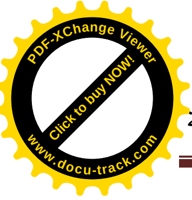
يبقى أهم حق يمارسه الطاعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة لجوئه إلى القضاء لإنصافه وحماية حقه في مواجهة هذه السلطات التي تبقى إدارة حديثة نوعا ما[319] مقارنة بالإدارة التقليدية، والتي تتمتع بامتيازات في مواجهة المخاطبين بقراراتها، لكن وحرصا من المشرع على مبدأ المشروعية أخضع قراراتها للرقابة القضائية، وذلك عن طريق الدعوى القضائية الإدارية. فالمتعامل الذي لا يرضيه رد هذه السلطات على تظلمه أو مباشرته الطعن أمام القضاء الإداري مباشرة بدون تظلم إذا لم يشترطه القانون، وذلك عن طريق الدعوى التي تخضع للشروط العامة لقبولها (الفرع الأول).

ونظرا لخصوصية هذه السلطات فعطفا على الشروط العامة، يجب على الطاعن مراعاة الشروط الخاصة والواردة في القوانين المنشئة لهذه السلطات لقبول دعوته وعدم رفضها شكلا (الفرع الثاني).

([317]) IDOUX Pascale, «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, P 922.

([318]) HUGUES le Berre, Droit du contentieux administratif, ellipses, 2[eme] édition, Paris, 2010, PP 88,89.

([319]) ZOUAIMIA Rachid ,« note introductive de l'État interventionniste à l'État régulateur», colloque national sur les autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière , Bejaia , 2007, P 17.




الفرع الأول: الشروط العامة لرفع الدعوى

تتعلق هذه الشروط بالدعاوى بوجه عام وفي الدعاوى الإدارية بشكل خاص، حيث أن بعض هذه الشروط تتعلق بالعريضة نفسها من البيانات والشكليات المطلوبة فيها (أولا) وبعض هذه الشروط تتعلق بالشخص رافع الدعوى أي المدعي (ثانيا).

أولا : الشروط المتعلقة بالعريضة

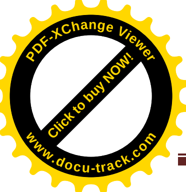
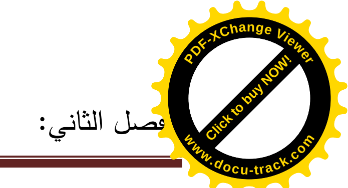
لكي تكون عريضة افتتاح الدعوى مقبولة شكلا يتعين أن تشتمل على جملة من الشروط والبيانات الشكلية التي تهدف جميعها إلى وضع المدعى عليه في الصورة الكاملة عن الأطراف التي تخاصمه وعن موضوع المخاصمة وغيرها[320].

وبالرجوع إلى قانون إ م إ لاسيما المادة 15 منه التي تحيل إليها المواد كل من 816 و 904 من نفس القانون فنجدها تنص على البيانات الواجب توفرها تحت طائلة رفضها شكلا، والتي تعددها في النقاط التالية:

- ذكر الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم و لقب المدعي و موطنه.
- اسم و لقب و موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى[321].

لقد رتبت المادة 15 كجزاء على تخلف أحد هذه البيانات عدم قبول العريضة شكلا، وبذلك يسوي هذا النص بين جميع هذه البيانات ويجعلها في مرتبة واحدة من حيث الجزاء، وبالتالي يستشف من هذه المادة النقاط التالية :

([320]) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق ، ص ص 289-290.
([321]) المادة 15 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

1- أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة:

حيث من خصائص إجراءات الدعوى عامة والدعوى الإدارية خاصة الكتابة، وتتجلى خاصية الكتابة في أول إجراء من إجراءات الدعوى وهو العريضة التي يجب أن تكون مكتوبة وباللغة العربية[322]، ومن مزايا الكتابة الدقة والوضوح في الطلبات.

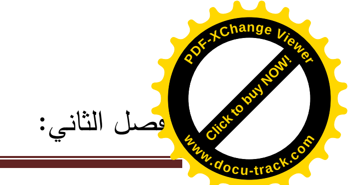
والكتابة التي يعتد بها ليست مجرد كتابة وإنما هي تلك التي تأخذ شكلا معينا أي شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل يثبت تسجيلها بعد دفع الرسوم القضائية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب المادة 821 من ق إ م إ، ومن ثمة لا يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى[323].

2- أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى جميع بيانات أطراف الخصومة:

تهدف هذه البيانات إلى تحديد هوية طرفي الدعوى أو أطرافها في حالة التعدد تحديدا دقيقا فمعرفة هوية المدعي تساعد كثيرا المدعى عليه في تحضير وسائل دفاعه بطريقة مناسبة من جهة، ومن جهة أخرى فإن تحديد هوية وموطن المدعى عليه بدقة يؤدي كذلك إلى سهولة تحديد الشخص المراد تكليفه بالحضور ويمنع من أي خطأ محتمل في تنفيذ الحكم عند صدوره على شخص آخر غير المعني[324].

غير أنه في حالة كانت العريضة مشوبة بعيب يرتب عدم القبول وتكون قابلة للتصحيح بعد فوات الآجال المنصوص عليها سواء في القواعد العامة في المادة 829 من ق إ م إ أو في القواعد الخاصة، فإن الجهة القضائية الإدارية ليس لها عدم القبول التلقائي للطلبات، إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها خلال أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما وفق نص المادة 848 من ق إ م إ.

(322) المادة 08 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(323) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 291 .
(324) مرجع نفسه، ص ص 293-294.



كما أن بيانات الأطراف كالعنوان أو التسمية الدقيقة للمدعى عليه ليست من النظام العام ولا تؤدي إلى عدم قبول العريضة، إلا إذا أثاره الخصم ولم يتم تصحيحه خاصة إذا أدت العريضة الغرض بالتعرف على الطرف الثاني للدعوى بحيث كانت البيانات الواردة فيها كافية.

3- أن تتضمن العريضة ملخص ومستندات الطلبات:

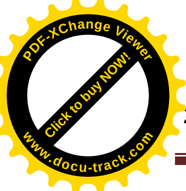
هذه البيانات أساسية لأنه بدون عرض الوقائع وتحليلها وتقديم أسانيد الدعوى، لا يمكن أولا للخصم أن يقدم وسائل دفاعه ومناقشة طلبات المدعي، ولا يتمكن القاضي بدونها من الإحاطة بعناصر النزاع والفصل فيه، ولكن لا يعني أنها من النظام العام أو لا يجوز تصحيحها فقد شرعت لمصلحة الطرفين، وأجاز المشرع تصحيحها خلال ميعاد الدعوى وهو ما أكدت عليه المادة 817 من ق إ م إ.

مبدئيا يتحدد موضوع النزاع بالادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد، غير أنه يمكن تعديل موضوع النزاع بموجب طلبات عارضة والمقابلة من طرف الخصوم وهوما أكدت عليه المواد 866،868 من ق إ م إ، وعلى ضوء ذلك يتحدد موضوع النزاع.

4- أن تكون عريضة الدعوى الإدارية موقعة من قبل محامي:

القاعدة العامة هي إلزامية توقيع العريضة من قبل محامي معتمد في جميع درجات التقاضي في المواد الإدارية، وذلك بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لهذه السلطات في نشاطاتهم، أما إذا كان من يخاصم هذه القرارات هو إدارة عمومية سواء مركزية أو غيرها فإنها معفية من وجوب التمثيل بمحامي وتدخل في الاستثناء الوارد في المادة 827 من ق إ م إ، غير أن ما يلاحظ على المشرع هو نصه على استثناء الأشخاص الواردة في المادة 800 من ق إ م إ من وجوب التمثيل بمحامي.

وبالتالي فإن السلطات الإدارية المستقلة لا تدخل ضمن هذه الأشخاص، وينتج عنه حسب رأيي وجوب تمثيلها بمحامي غير أنه في بعض القضايا التي يكون مجلس النقد والقرض طرفا فيها لا نجد تمثيل بمحامي لهذه الهيئة أمام مجلس الدولة، وفي اعتقادي أن هذا الأخير لم




يثر هذه المسألة نظرا لكون القرارات المتخذة من قبل هذه الهيئة تصدر عن محافظ بنك الجزائر الذي يبقى يمثل إدارة عمومية، لهذا لا يثار هنا مسألة وجوب التمثيل بمحامي.

ولقبول العريضة المرفوعة من قبل المتعاملين في مخاصمة قرارات سلطات الضبط يجب أن يكون المحامي معتمد لدى مجلس الدولة، وهو من الذين يتمتعون بأقدمية تفوق عشر سنوات على الأقل في مهنة المحاماة[325]، كما نلاحظ أن المشرع أغفل وجوب تأريخ عريضة الدعوى خلافا للدعوى المدنية الواردة في المادة 14 من ق إ م إ، حيث لم يحل إليها خلافا للمادة 15 من نفس القانون، حيث يرى الأستاذ شيهوب أن «***هذا الإغفال لا يعني جواز عدم تأريخ العريضة، فالتاريخ مهم لحساب المواعيد التي تعرف بها الدعوى الإدارية***»[326]، ولو أن تاريخ حساب المواعيد هو تاريخ تسجيل العريضة لدى كتابة الضبط وهو العبرة في هذا المجال وليس تاريخ العريضة، لكن يعتبر عدم تأريخ العريضة سببا لرفض الدعوى شكلا، كما يجب دفع قيمة الرسم القضائي لقبول تسجيل العريضة بأمانة الضبط.

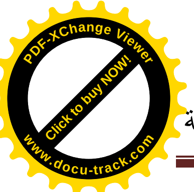
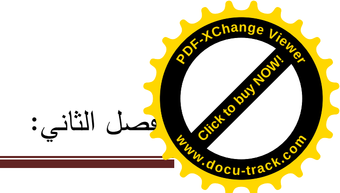
ثانيا : الشروط المتعلقة بشخص المدعي

قبل أن يبحث القاضي في موضوع الدعوى عليه أن يبحث في مدى توافر شروطها، فإذا تخلف أحد شروطها حكم بعدم قبولها شكلا ولا ينتقل أصلا إلى دراسة موضوعها إلا إذا لاحظ توافر شروط القبول.

وبالرجوع إلى المادة 13 من ق إ م إ نجدها حصرت شروط قبول الدعوى في شرطين اثنين هما الصفة و المصلحة، بالإضافة إلى شرط ثالث لكنه يتعلق بقبول وصحة الإجراءات حسب المادة 64 من نفس القانون ويتعلق الأمر هنا بالأهلية.

1- المصلحة: هي أهم شرط لقبول الدعوى، والمصلحة حسب بعض الفقهاء ليست شرط لقبول الدعوى بل أساسها، فلا توجد دعوى حيث لا توجد مصلحة[327]، لم يعرف المشرع المصلحة

([325]) المادة 113 من قانون رقم 91-04 مؤرخ 1990/01/08، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 2 لسنة 1991.
([326]) شيهوب مسعود ، الهيئات والاجراءات، مرجع سابق، ص 300 .
([327]) بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء الأول ، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010، ص 148.

وترك ذلك للفقه ومن بين هذه التعاريف هو أن المصلحة تمثل الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء[328].

والفائدة القصد منها أنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء عبثا دون تحقيق مصلحة ما، ولذلك لا تقبل الدعوى الموجهة ضد قرار تنظيمي سبق أن حكم القضاء بإلغائه بناء على دعوى كان قد رفعها شخص آخر فلا جدوى من الدعوى بحيث تم الفصل في موضوع النزاع، كما يعرفها الأستاذ بوجادي عمر بأنها «***الفائدة التي يجنيها الشخص الذي يحرك الدعوى الإدارية بالإلغاء***»[329]، أما القصد من عملية استبعاد المسائل النظرية لأنها لا تصلح لأن تكون محلا لدعوى قضائية، فوظيفة القضاء هي حل المنازعات وليس ترجيح رأي نظري أو الإفتاء.

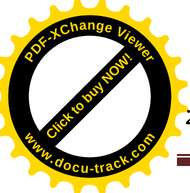
إن توافر شرط المصلحة الذي هو من المبادئ العامة فلا دعوى بدون مصلحة، فالمدعي سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي خاصا أو عاما، يجب أن تكون له مصلحة في رفع الدعوى الإدارية[330]، وهذا لمنع التعسف في استعمال حق التقاضي[331].

كما يعرف الأستاذ عمار عوابدي المصلحة بأنها «***هي مضمون الحق ومزاياه المادية والمعنوية التي تصيب الحقوق والمراكز القانونية الشخصية والتي يجب أن تستند إلى حق اعتدي عليه أو مهدد بالاعتداء***»[332].

والمصلحة بصفة عامة في الدعوى هي الباعث على إقامتها والغاية المقصود تحقيقها من وراء ممارسة حق التقاضي، فالمصلحة هي سبب الدعوى ومناطها الذي تكون بدونها إهدار للوقت وإشغالا للقضاء بما لا طائل من ورائه، وللمصلحة مجموعة من الخصائص:

أ- **أن تكون مباشرة وشخصية:** ومفادها أن يكون العمل الإداري المخاصم سواء عن طريق دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الكامل قد أضر أو أثر سلبا على حق ذاتي شخصي للمدعي أو بمركزه القانوني مباشرة[333].

([328]) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 304
([329]) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 264 .
([330]) أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 56 .
([331]) عمور سلامي، مرجع سابق، ص 68 .
([332]) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 415 .




ب- أن تكون المصلحة حالة وقائمة: يجب أن يكون اعتداء القرار الإداري غير المشروع على المركز القانوني قد وقع ولم يزل بعد ويبقى الاعتداء قائما خلال رفع الدعوى، إلا أن المشرع بمناسبة المنازعة بسط من هذا الشرط بحيث اعتبر كل مصلحة قائمة أو محتملة تعطي الحق في التقاضي للمتضرر[334].

ج- أن تكون المصلحة مشروعة: أي معترف بها قانونا فإذا كان المدعي مركزه لا يتوافق مع القانون لا تقبل دعواه، حيث يتأكد القاضي من أن القانون يعترف لهذا المركز المدعى به بالحماية القانونية، وبالتالي فإن المصلحة لا يجب أن تكون مخالفة للنظام العام وإلا فإن المشرع لا يعترف بها ولا يحميها، كالأموال المتحصل عليها بطرق الغش أو من تصرفات ممنوعة فهذه الأموال تصادر ولا يحميها القانون.

كما يمكن أن تكون المصلحة مادية تحقق فائدة كما رأينا تحقق فائدة مادية لصاحبها كما يمكن أن تكون معنوية برد الاعتبار للمدعي إذا ما تأثرت سمعته بالسوق[335]، أو تكون مادية ومعنوية في نفس الوقت كالتعويض المادي بالإضافة إلى رد الاعتبار للمعني.

2- الصفة:

يعتبرها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة وهي أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[336]، كما يرى الأستاذ بوجادي عمر من جهة أخرى بأن الصفة «***هي أن يقوم المدعي بالمطالبة بحقه بنفسه أو عن طريق نائب أو وكيل له يكون بمثابة ممثل قانوني***»[337].

في حين يرى جانب من الفقه دعما لهذا الرأي بأن الصفة في الدعوى هي شرط مستقل تماما عن المصلحة الشخصية المباشرة، وتعرف الصفة حسب مؤيدي هذا التوجه بأنها السلطة

([333]) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 149 .
([334]) مرجع نفسه، ص 149.
([335]) أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 57 .
([336]) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 311 .
([337]) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 265 .

التي يباشر بمقتضاها الشخص الدعوى القضائية أمام القضاء[338]، وهي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق كان، كما تثبت أيضا لممثل الشخص الاعتباري ولممثل صاحب الحق المطالب بحمايته أمام القضاء، أو لمن حل محله في الادعاء.

وبالتالي وخلاصة لهذه الآراء، فإن الفصل بين المصلحة الشخصية المباشرة والصفة يقوم في اعتقادي أن الأولى هي الفائدة التي يجنيها أو يبتغي تحقيقها الشخص جراء رفعه لدعواه، فيما تتمثل الثانية في سلطة مباشرة وممارسة تلك الدعوى التي يمكن أن تكون لصاحب المصلحة الشخصية المباشرة أو ممثله القانوني أو نائبه.

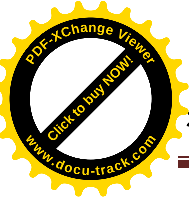
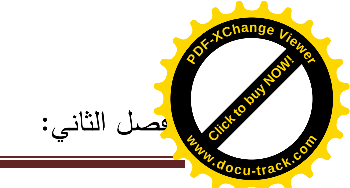
لهذا يجب توافر شرط المصلحة لقبول الدعوى، حيث ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة وعدم توافر الصفة يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وهو من النظام العام يثيره القاضي تلقائيا بدون شرط أن يثيره الخصوم.

كما تعرف الصفة بأنها العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فيكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني الذي اعتدي عليه، والمدعى عليه هو المعتدي على الحق[339] أو المركز القانوني.

والصفة شرط لقبول الدعوى سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي، فلا يقتصر القانون على حماية المصالح الفردية والخاصة، بل يحمي أيضا المصالح الجماعية كما يحمي المصالح العامة والمتمثلة في مصالح المجتمع.

فإن كانت القاعدة أن الصفة تمنح لصاحب الحق أو المركز القانوني رفع الدعوى، فكل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية لها صفة في رفع الدعوى إذا ما تعرضت حقوقها أو مركزها القانوني للاعتداء، سواء أكانت أشخاص معنوية عامة أو خاصة[340].

([338]) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 55 .
([339]) أمزيان كريمة ، مرجع سابق، ص 55 .
([340]) مرجع نفسه، ص 55 .

3- الأهلية:

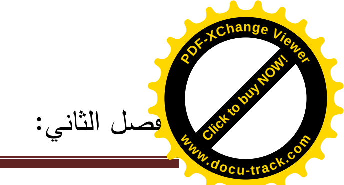
وهي تلك الخاصية المعترف بها للشخص طبيعي أو معنوي والتي تسمح له بممارسة حق التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه الناتجة عن اكتسابه الشخصية القانونية[341]، كما يعني بالأهلية هي القدرة أو المكنة التي يشترط توافرها في المتقاضي لدى مباشرته إجراءات الخصومة[342].

والمقصود بالأهلية هنا هي أهلية الأداء وليس أهلية التصرف[343]، وتكتمل أهلية الشخص الطبيعي ببلوغه سن الرشد 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه، وذلك طبقا لنص المادة 40 من القانون المدني، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية كذلك تتمتع بأهلية التقاضي طبقا للمادة 50 من القانون المدني، كما أن السلطات الإدارية المستقلة نجد أن أغلب النصوص المنشئة لها أهلتها للتقاضي سواء مدعية أو مدعى عليها، ومثالها (لجنة ضبط الكهرباء والغاز) في المادة 119 من القانون رقم 02-01 المنشئ لها فأعطى المشرع لرئيس اللجنة صفة في تمثيل اللجنة أمام العدالة، كما أن أغلب النصوص المنشئة لهذه السلطات تعطيها الحق في إصدار قرارات وحتى عقوبات مما ينجر عنها أن تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، وبالتالي تكون طرفا في النزاع بما يؤهلها للترافع أمام القضاء بناء على سلطاتها الممنوحة لها، كما ينتج عن تمتع هذه السلطات بالشخصية المعنوية أهليتها للتقاضي.

يعتبر بعض من الفقه أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها، فإذا باشر الدعوى من كانت له أهلية ناقصة فلا يحرم من حقه في الدعوى لكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، وعليه فإن كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كإفلاس المتعامل أو الحجر على الشخص الطبيعي، فإن الدعوى هنا تظل صحيحة ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها.

---

(341) عمور سلامي، مرجع سابق، ص 67 .
(342) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 265 .
(343) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 153 .



حيث أخذ المشرع بهذا الرأي وذلك باشتراطه لقبول الدعوى يجب توفر الصفة والمصلحة القائمة أو المحتملة في المادة 13 من ق إ م إ، واعتبر الأهلية شرط لصحة إجراءات الخصومة، وهي من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه وفقا للمادة 65 من ق إ م إ، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري عدل عن موقفه السابق في ق إ م في المادة 459 منه[344] التي كانت تنص على شروط قبول الدعوى في ثلاث نقاط هي الصفة والمصلحة والأهلية، والنص الجديد ينسجم مع ما ذهب إليه الفقه كما أن العيوب المتعلقة بالأهلية يمكن تصحيحها خلال سير الدعوى[345].

وحسنا فعل المشرع باعتبار الدعوى حق مكفول لكل من تضرر مركزه القانوني، أما الأهلية فهي شرط لمباشرة الإجراءات ليس إلا، وفي الأخير فإن الأهلية تعتبر الخاصية المعترف بها قانونا للشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا، والتي تخوله سلطة التصرف وكذا الدفاع عن حقوقه أمام القضاء، وهكذا فالأهلية هي صلاحية اكتساب مركز قانوني ومباشرة إجراءات الخصومة[346].

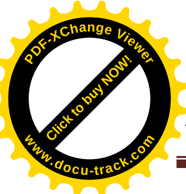
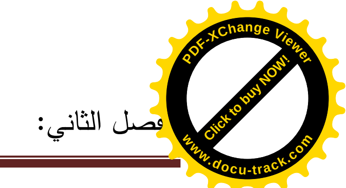
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لرفع الدعوى

يتعلق الأمر هنا بشروط خاصة بهذه السلطات الإدارية المستقلة، ولو أن في بعض القوانين ما يشبهها في الخصوصية، لكن هذه الأخيرة نجد أنها تخضع لنظام تنازعي خاص بها يختلف من سلطة إلى سلطة ويتجسد ذلك في تصنيف هذه الشروط إلى قسمين مهمين شرط التظلم (أولا) و شرط الميعاد (ثانيا)، كما نجد أن بعض القوانين الخاصة بهذه السلطات تمنح الحق في الطعن في قراراتها لوزير المالية فقط دون سواه.

([344]) المادة 459 من ق إ م، مرجع سابق.

([345]) شيهوب مسعود، الهيئات والاجراءات ، مرجع سابق، ص 223 .

([346]) أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 58 .

أولا : شرط التظلم الإداري المسبق

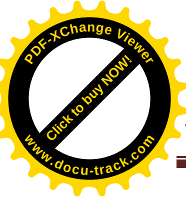
سبق وأن تناولت الطعن الإداري بأنه طريق من طرق الطعن وأنه جوازي لدى أغلب هذه السلطات، غير أن الأمر كما أشرت لدى مجلس النقد والقرض ليس كذلك وسنحاول أن نلقي الضوء أكثر على المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، حيث تنص على أن : " ***لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 84،82 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول*** ".

وبالتالي نجد أن التظلم هنا إجباري وهو في هذه الحالة عبارة عن طلب يقدم إلى مجلس النقد والقرض والمتعلق باعتماد مكاتب البنوك الأجنبية أو الترخيص بالنشاط بعد تصحيح الوضع الذي يطلبه مجلس النقد والقرض في رفضه للطلب الأول المقدم له.

غير أن ما تجدر الإشارة له أن نص المادة 87 تثير نوعا من الغموض فيما يتعلق بحالة سكوت وصمت مجلس النقد والقرض عن الرد على الطلب المقدم أمامه، ومدى اعتبار هذا الصمت ردا ضمنيا بالرفض[347].

وبالنسبة لصمت مجلس النقد والقرض عن الرد عن الطلب الأول، فعلى المعني في اعتقادي أن ينتظر حتى ينقضي أجل رد مجلس النقد والقرض ليبدأ حساب أجل عشرة أشهر لتقديم طلبه الثاني، أما في حالة أن صمت المجلس على الطلب الثاني، فيمكن للمعني بهذا الطلب وطبقا للقواعد العامة بعد انقضاء الأجل الوارد في المادة 830 من ق إ م إ تقديم طعنه أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من انتهاء الأجل الممنوح لمجلس النقد والقرض للبت في الطلب، باعتبار هذا الطلب أقرب لأن يكون تظلما.

(347) عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 106.




ثانيا : ميعاد الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة

يعتبر أهم ما يميز منازعات سلطات الضبط المستقلة عن المنازعات الإدارية التقليدية تذبذب مواعيد الطعن في قراراتها[348]، بحيث نجد أن القوانين المنشئة لهذه السلطات تختلف من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى[349] وفي معظمها تستبعد القواعد العامة الواردة في ق إ م إ، والتي تعتمد على الآجال التي وردت في قوانينها الخاصة بها، والتي تتميز بالقصر نوعا ما في مجملها عن القواعد العامة وسنتناول هذه المواعيد حسب مجال اختصاص هذه السلطات:

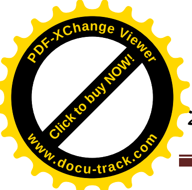
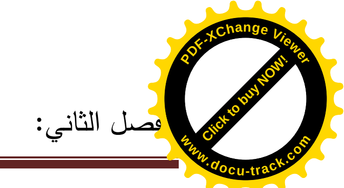
1- في المجال النقدي والمالي:

يختلف كذلك في المجال المالي الميعاد من سلطة إلى سلطة سواء بالنسبة للجنة مراقبة عمليات البورصة أو مجلس النقد والقرض أو لجنة الإشراف على التأمينات.

أ- ميعاد رفع الدعوى ضد قرارات لجنة مراقبة عمليات البورصة:

نميز هنا بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية التي تتخذها اللجنة، فبالنسبة لهذه الأخيرة فلطالب الاعتماد كوسيط إذا رفضت اعتماده أو حدد مجاله، يجوز له رفع طعن ضد قرار اللجنة بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر من تاريخ تبليغ القرار[350]، وهو ما أكدت عليه المادة 6 من القانون رقم 03-04 المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ونفس الأمر مع القرارات التأديبية التي تتخذها اللجنة فهي قابلة للإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج[351] حسب نص المادة 18 من القانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 57 من المرسوم رقم 93-10، وبالمقارنة مع سلطة الأسواق المالية في فرنسا نجد أن ميعاد رفع الدعوى ضد القرارات التأديبية يقدر

(348) رحموني موسى، مرجع سابق، ص 118.
(349) حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006، ص 148.
(350) المادة 06 من القانون رقم 03-04، مرجع سابق.
(351) تواتي نصيرة، «تسوية منازعات سوق الأوراق المالية»، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد 01-2010، ص 114.

بشهرين من تاريخ التبليغ وهو أطول نوعا ما مقارنة بالأجل الممنوح للطعن ضد قرارات اللجنة[352].

أما فيما يخص اللوائح التي تصدرها فلا نجد النص المنشئ للجنة يحدد ميعاد معين للطعن فيها، غير أنها أجازت وقف تنفيذ هذه اللوائح إذا كان يمكن أن ينجر عن تنفيذها نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها، وبالتالي يقتضي منا البحث عن ميعاد الطعن في هذه اللوائح بالرجوع إلى القواعد العامة[353] التي تنص على أن يرفع الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل أربعة أشهر تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي وهو ما أكدت عليه المادة 829 من ق إ م إ.

ب- ميعاد رفع الدعوى ضد قرارات سلطات الضبط في المجال النقدي:

نميز في هذا المقام بين قرارات مجلس النقد والقرض وقرارات اللجنة المصرفية من جهة أخرى.

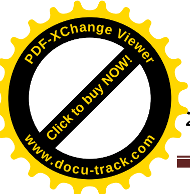
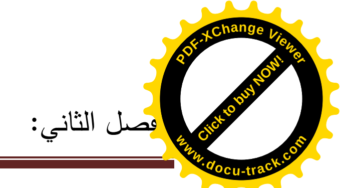
ب-1 بالنسبة لمجلس النقد والقرض: يتخذ هذا الأخير قرارات تنظيمية في شكل أنظمة تكون قابلة للطعن القضائي خلال أجل ستين (60) يوم أمام مجلس الدولة، وليس لهذا الطعن أثر موقف بل أكثر من ذلك يحتج بهذه القرارات بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية أو في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر تجاه الغير، وهو ما أكدت عليه المواد 64 و65 من الأمر رقم 03-11.

كما يتخذ قرارات فردية وردت في المادة 62 تكون كذلك خاضعة للطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة[354]، ولا يسمح بهذا الطعن إلا للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين مباشرة من القرار، بحيث يجب أن يقدم الطعن في أجل 60 يوما مع مراعاة أحكام المادة 87 من نفس الأمر، وهنا لم يحدد المشرع الأجل أو الميعاد المحدد لرفع الطعن بالإبطال ضد قرار مجلس النقد والقرض المتخذ طبقا للمادة 87 هل هو 60 يوما أو نرجع للقواعد العامة في ق إ م إ؟.

([352]) EMMANUELLE Bouretz,EMERY Jean –Louis, op cit, P 100.

([353]) خلالف خالد، مرجع سابق، ص 39.

([354]) MASSOT Jean,« La répartition du contentieux entre les deux ordres», COLLOQUE, Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, P 909.

ونفس الشيء في حال صمته، وبالتالي في هذه الحالة يبقى لمجلس النقد والقرض أجل شهرين باعتبار الطلب الثاني بمثابة تظلم إداري ولائي، وبعد انتهاء هذا الأجل يمكن للمتضرر من صمت مجلس النقد والقرض الطعن أمام مجلس الدولة.

ب-2 بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية: تتخذ هذه الأخيرة قرارات فردية يمكن أن تكون محل للطعن بتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة[355] وهي ذات طابع قمعي أو تأديبي، ومثالها تعيين قائم بإدارة مؤقت للبنك محل العقوبة[356]، وتعتبر عقوبات في حقيقة الأمر حسب المادة 107 من الأمر رقم 03-11 والتي على المخاطب بها ولا ترضيه أن يقدم الطعن بشأنها أمام مجلس الدولة عن طريق دعوى تجاوز السلطة كباقي سلطات الضبط المستقلة[357]، لكن ضمن أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ التبليغ بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية.

ج – ميعاد رفع الدعوى ضد قرار لجنة الإشراف على التأمينات:

نص المشرع في المادة 213 من الأمر رقم 95-07 المعدلة بالمادة 31 من القانون رقم 06-04 على قرارات اللجنة فيما يتعلق بتعيين متصرف تكون قابلة للطعن أمام مجلس الدولة دون تحديد ميعاد الطعن، وعندما نجد أن القاعدة الخاصة تصمت على تحديد الميعاد يقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة والمتمثلة في المادة 829 من ق إ م إ، والتي تحدد الأجل كما رأينا بأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي.

2- في المجال الاقتصادي :

هنا نميز بين العديد من السلطات والتي سنتناول ميعاد رفع الدعوى ضد قراراتها حسب التسلسل الزمني لصدور نصوصها التأسيسية.

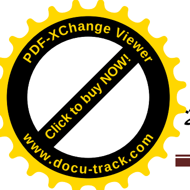
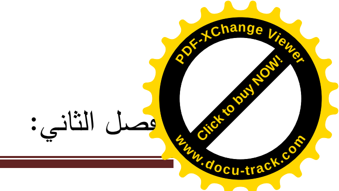
أ- **ميعاد الطعن في قرارات لجنة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:** تكون في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قراراتها، وليس لهذا الطعن أثر موقف[358]، إلا إذا مارس

(355) EMMANUELLE Bouretz,EMERY Jean –Louis, op cit, p 215.

(356) تومي نبيلة وعبد الله ليندة، «السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال»، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية 2007، أيام 23 / 24 ماي 2007، ص 250.

(357) MASSOT Jean, op.cit, PP 907-908.

(358) نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 174، و هو ما أكدت عليه المادة 17 من القانون رقم2000-03، مرجع سابق.

صاحب الطعن دعوى أخرى منفصلة على الأولى أمام القاضي الاستعجالي والمتمثل في هذه الحالة في رئيس مجلس الدولة يطلب من خلالها وقف تنفيذ القرار[359].

ب- ميعاد الطعن في القرارات التي تتخذها سلطات الضبط في مجال المناجم: حيث أنشأ المشرع بموجب قانون المناجم سلطتين إداريتين مستقلتين تختص واحدة منها بالممتلكات المنجمية والثانية بالجيولوجيا والمراقبة المنجمية، إلا أن المشرع في تنظيم أعمالها أخضعها لنفس الأحكام والتي تبقى قراراتهما قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، مع الإشارة إلى أن الطعن لا يوقف مجرى القرارات[360].

ج- ميعاد الطعن في قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز: ألزم المشرع هذه السلطة على تبرير قراراتها وحرصا منه على مبدأ المشروعية أخضعها للرقابة القضائية سواء في مجال التنظيم أو المجال الفردي عن طريق العقوبات التي تتخذها[361]، إلا أن المشرع أغفل ميعاد الطعن في قراراتها في النص المنشئ لها وبالتالي نرجع دوما للبحث عن ميعاد رفع الدعوى ضد قراراتها، فلا يعقل أن تبقى الآجال مفتوحة حرصا على استقرار المعاملات، وبالتالي نجد الحل الذي يمكن الاعتماد عليه هو قواعد ق إ م إ، والمتمثلة في نص المادة 829 سابقة الذكر.

د- ميعاد رفع الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة : كما رأينا فإن مجلس المنافسة تخضع قراراته فيما يتعلق بالتجميعات لرقابة مجلس الدولة، فنجد أن المشرع في المواد المتعلقة بالتجميع لم يحدد آجال الطعن في قرار مجلس المنافسة خاصة إذا رفض التجميع، وبالتالي نرجع إلى القاعدة العامة لكي نعرف ميعاد رفع الطعن أمام مجلس الدولة والمقدرة بأربعة أشهر من تاريخ الرفض أي تبليغه.

3 -في مجال الإعلام: نجد أن المشرع بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أخضع بعض قراراتها للرقابة القضائية دون أن يحدد هذه الجهة أو يحدد الآجال في رفع الطعن ضد قراراتها، وبالتالي على من ينازع هذه الأخيرة العودة للقواعد العامة في ق إ م إ.

([359]) بوضياف عمار، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 220-221.
([360]) و هو ما نصت عليه المادة 48 من القانون رقم 02-10، مرجع سابق.
([361]) و هو ما نصت عليه المادة 150 من القانون رقم 02-01، مرجع نفسه.



4- اختلاف معايير حساب آجال ومواعيد الطعن لدى مختلف هذه السلطات:

إن أهم ما يميز هذه السلطات في منازعاتها هو اختلاف مواعيد الطعن في قراراتها من سلطة لأخرى، منها ما يحسب بالأيام ومنها ما يحسب بالأشهر ومنها ما يطبق عليها القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمنها ما تحدد بأجل شهر واحد ومنها ما تحدد ب ستين (60) يوما ومنها ما يرجع للقواعد العامة أي أربعة أشهر، فكان من الأحسن للمشرع وهو ينص على مواعيد الطعن في قرارات هذه السلطات أن يراعي توحيد مواعيد الطعن ليسهل على المتقاضين معرفة المواعيد، كما ينزع أي لبس في حساب الآجال بالشهور حيث أن المواعيد تحسب بالتاريخ الميلادي، والذي غالبا ما يصادف اختلاف بين الشهر وثلاثين يوما أو بين شهرين وستين يوما، مما يؤدي في الأخير إلى عدم انسجام النصوص فيما بينها.

حيث أن المواعيد متعلقة في حقيقة الأمر بالجانب الإجرائي الشكلي لا بالجانب الموضوعي للمنازعة وهي من النظام العام التي يمكن للقاضي إثارتها تلقائيا، فكان من الأجدر حسب اعتقادي في تحديد هذه المواعيد خاصة بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة أن يحددها بالأيام تفاديا لأي لبس أو تغير في الحساب وهذه المواعيد تعتبر ضرورة لضمان استقرار المراكز القانونية الناتجة عن القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات لهذا وجب تحديدها بشكل لا لبس فيه[362]، كما نجد أن شرط الميعاد شرع لحسن سير وتنظيم مرفق العدالة[363].

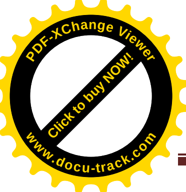
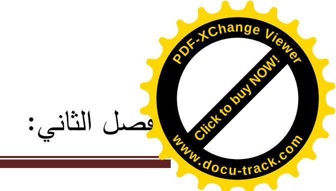
ثالثا: سريان الميعاد

يبدأ سريان ميعاد رفع الدعوى بصفة عامة من تاريخ العلم بالقرار الإداري محل الطعن بالنسبة للقرارات أي من الوقت الذي يصل فيه القرار إلى علم المعني بالأمر[364]، والعلم بالقرار يتحقق بوسيلة من وسائل الإعلام بالقرارات الإدارية ومن هذا التاريخ يبدأ حساب الميعاد.

([362]) Gustave Peiser, op cit, p 116.

([363]) شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية العامة ، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1994، ص 192.

([364]) Gustave Peiser – op cit – p 116.

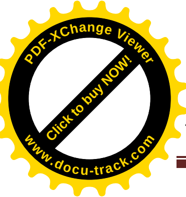
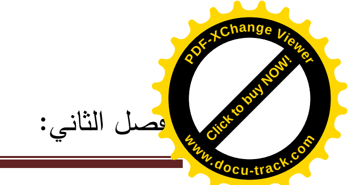
1- **بداية سريان الميعاد (حساب الميعاد):** يشرع في حساب الميعاد من تاريخ تبليغ القرار أو نشره حسب ما نصت عليه المادة 829 من ق إ م إ.

أ- **التبليغ:** حيث يتم إعلام المعني بالقرار الإداري سواء عن طريق محضر قضائي أو بواسطة البريد عن طريق رسالة مضمنة أو عن طريق دعوة الشخص المعني وتبليغه شخصيا بالقرار[365]، ويجب أن يكون التبليغ واضحا ومتضمنا العناصر الأساسية التي يقوم عليها القرار، كما يجب أن يتضمن التبليغ الإشارة إلى أجل الطعن وإلا فلا يمكن للإدارة أن تحتج به في مواجهة الشخص المبلغ بهذا الأجل، أما إذا كان المبلغ شخصا معنويا فالتبليغ يكون لممثل هذا الشخص أو من ينوب عنه قانونا[366].

ب- **النشر:** القرارات التنظيمية أو اللوائح هي التي تخضع للتبليغ عن طريق النشر لهذه القرارات لما لها من أثر عام تجاه الكافة أو على الأقل تجاه مجموعة غير محددة من الأفراد، وبالتالي فنشر القرار يجعل الميعاد يسري بالنسبة لجميع المعنيين به والقرار المنشور لا يمكن أن يكون موضوع طعن بعد انقضاء الآجال القانونية، كما أن هناك طريقة أخرى لحساب الميعاد من ابتكار القضاء الفرنسي والتي تتمثل في:

ج- **العلم اليقيني:** جاء القضاء الفرنسي بفكرة العلم اليقيني كوسيلة من وسائل إعلام القرار الإداري للمعني بالأمر، ويقوم بتحقق شواهد ووقائع تؤدي إلى علم المخاطب بالقرار علما حقيقيا نافيا للجهالة لمضمون وآثار القرار الصادر[367]، واشترط القضاء الفرنسي في العلم اليقيني كي يقوم مقام النشر أو التبليغ أن يكون علما نافيا للجهالة بكل محتويات القرار وعناصره الأساسية، حتى يستطيع صاحب المصلحة تحديد موقفه من القرار، كما يشترط أن يكون قد تم في تاريخ معين وثابت حتى يمكن احتساب الميعاد منذ هذا التاريخ[368]، غير أن المادة 831 من ق إ م إ نصت على عكس هذا المبدأ بحيث نصت على وجوب الإشارة إلى أجل الطعن في القرار الممنوح للمعني وبالتالي تستبعد فكرة العلم اليقيني.

([365]) حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2010، ص 363 .
([366]) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 143.
([367]) عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات، مرجع سابق، ص 394 .
([368]) نبيل صقر، مرجع سابق، ص 148 .

2- كيفية حساب الميعاد:

تنص المادة 504 من ق إ م إ بأن الآجال الواردة في هذا القانون تحسب كاملة، فلا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي أو يوم انقضاء الأجل، وهذا بالنسبة للقواعد العامة وما دام أن النصوص الخاصة لم تنص على كيفية حساب الآجال، نعود للعمل بالقواعد العامة حيث تطبيقا لها لا يحسب اليوم الأول من الميعاد وهو اليوم الذي تم فيه التبليغ أو النشر أو العلم اليقيني من صاحب الشأن، بل يبدأ الحساب من اليوم الموالي له، ويحسب اليوم الأخير من الأجل باعتباره ميعادا كاملا يدخل في حساب ميعاد الطعن بالإلغاء.

وتطبيقا للقواعد العامة نجد أن الميعاد يمكن أن يمدد وفقا للمواد 404 و 405 من ق إ م إ في حالة الأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية المقيمين بالخارج، فيمدد الأجل إلى شهرين بالإضافة إلى الأجل الأصلي للطعن، أما في حالة العطل الرسمية إذا صادف ميعاد الطعن آخر يوم له يوم عطلة رسمية يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي حسب المادة 405 المذكورة أعلاه.

3- انقطاع وانتهاء الميعاد: ورد في قانون إ م إ حالات حصرية ينقطع فيها الميعاد ولا تحسب المواعيد في أربع حالات ذكرها المشرع وهي:

أ- حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة ومثالها الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام المحكمة الإدارية بالجزائر.

ب- حالة طلب المساعدة القضائية يقدمه صاحب الشأن المعسر إلى الجهة القضائية المختصة لإعفائه من رسومها أو توكيل محامي، غير أن المساعدة القضائية لا تشمل أتعاب الخبراء بل تقتصر في الواقع على تعيين محامي فقط.

ج- وفاة المدعي أو تغير أهليته حيث أن بالوفاة تنقضي أهلية الشخص وتنتهي معه شخصيته القانونية وبالتالي تنقطع الآجال إذا كان موضوع الدعوى قابلا للانتقال، ويسري الميعاد في حق ورثته بعد إثبات صفتهم من جديد، كما تنقطع الآجال في حالة تغير أهلية المدعي الذي اعترى أهليتَه إحدى عوارض الأهلية التي تنقص من إدراكه أو الحكم بإفلاسه.



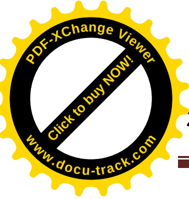
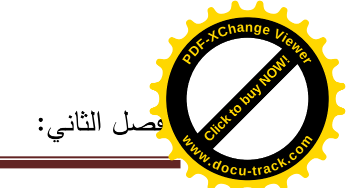
د- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي وهنا تنقطع الآجال إلى غاية زوال هذه الحالة، ويشترط لقيامها توفر الظرف الطارئ بحيث يكون الحادث مستقلا عن إرادة المتعامل، كما يشترط أن يكون غير قابل للتوقع ولا للدفع[369].

وفي الأخير فإن الميعاد ينقضي بانتهاء الآجال الممنوحة للمخاطب أو المخاطبين بالقرار للطعن فيه والذي يترتب على انتهائه جملة من الآثار، نذكرها كما يلي:

- بانقضاء الميعاد يسقط الحق في رفع الدعوى، وبالتالي يحكم القاضي مباشرة برفض الدعوى شكلا إذا رفعت أمامه دون مناقشته لموضوعها.
- بانقضاء الميعاد يتحصن القرار الإداري ضد أي طعن قضائي وهو ما من شأنه حماية المراكز القانونية واستقرارها.

غير أن هذا الشرط لا يطبق على كل القرارات، فالقرارات المعيبة التي يشوبها عيب جسيم ومثاله عيب عدم الاختصاص الجسيم المتعلق باغتصاب السلطة فهنا هذه القرارات تعتبر معدومة لا تتحصن بأجل لإبطالها، فهي تخرج عن كونها أعمال قانونية لتصبح أعمالا مادية فقط.

([369]) المادة 832 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق .

المبحث الثانـــي:

الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة

تلتقي منازعات سلطات الضبط المستقلة مع المنازعة الإدارية التقليدية في الإجراءات المتبعة للفصل فيها من طرف القاضي الإداري، حيث تعتبر هذه المنازعات منازعة إدارية بالمعنى الصحيح، لهذا بعد تحقق الشروط التي أشرت لها سابقا، يقتضي الأمر ممن يود ممارسة حق الطعن القضائي، السير في الدعوى ومباشرتها أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة (المطلب الأول).

بحيث يترتب على مباشرة الدعوى أمام القضاء الإداري وبعد تهيئتها، فصل القاضي الإداري في الدعوى بإصدار حكمه أو قراره بشأنها، والذي قد يخضع للطعن فيه إذا لم يرضي أطراف الخصومة أو أحدهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

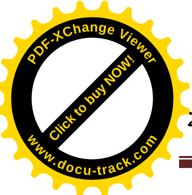
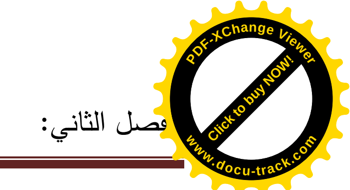
السير في الخصومة

تقوم الخصومة أو تنطلق من تاريخ التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى إلى الخصم، ويقصد بالتبليغ الرسمي هنا هو ذلك التبليغ الذي يتم عن طريق المحضر القضائي، وتظهر الحكمة من وجوب التبليغ الرسمي هو تحقيق علم الخصم بما قد تم مخاصمته به ليحضر دفاعه[370] وهذا حرصا على مبدأ الوجاهية بين الخصوم الوارد في ق إ م إ[371].

بعد قيد العريضة الافتتاحية بأمانة الضبط يعين رئيس الجهة القضائية الإدارية قاضي مقررا للقيام بإجراء التحقيق اذا استلزم الأمر (الفرع الأول)، كما يمكن أن تتصادف الخصومة أثناء سيرها بعوارض قد تؤدي إنهاء الخصومة أو إلى عوارض أخرى لا تنهي بالضرورة الخصومة (الفرع الثاني).

([370]) Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, contentieux administratif, Dalloz, Paris, 6ème édition, 1994, PP 355-356 .

([371]) المادة 03 من ق إ م إ، مرجع سابق.

الفرع الأول: إجراء التحقيق

تتشابه سلطات القاضي الإداري التحقيقية في المنازعات الإدارية في النظام القانوني الجزائري، مع سلطات القاضي المدني إلا أن القاضي الإداري له دور إيجابي أكبر بتدخله المستمر في سير الدعوى[372]، والتي تتمثل أساسا في وسائل التحقيق التي يقوم بها القاضي إما بنفسه (أولا) أو عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص كالخبراء (ثانيا).

غير أن ما يميز المنازعة الإدارية بما فيها منازعات سلطات الضبط المستقلة باعتبارها كذلك منازعة إدارية دور محافظ الدولة في توضيح الرؤيا والتكييف القانوني للوقائع، حيث يقدم ملاحظاته و التماساته ويقترح حتى الحلول الممكنة (ثالثا).

أولا: وسائل التحقيق التي تتم من طرف القاضي المقرر

تكريسا لمبدأ الوجاهية فإنه يجب تبليغ كل الإجراءات المتخذة وتدابير التحقيق وتبادل المذكرات[373] إلى الخصوم عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام بواسطة أمانة ضبط الجهة القضائية أو عن طريق المحضر القضائي عند الاقتضاء، حيث أحسن المشرع فيما ذهب إليه بتيسير طريقة تبادل المذكرات، ومرد ذلك أن اشتراط وجوب تبليغ هذه المذكرات بواسطة محضر قضائي فيه تكلفة إضافية للمتقاضين وهو ما يعرقل التقاضي[374].

كما يقوم القاضي المقرر في إطار إجرائه التحقيق بتحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل إيداع مذكراتهم والملاحظات وأوجه الدفاع والردود، بالإضافة إلى طلبه أي وثيقة أو مستند يفيد في فض النزاع[375].

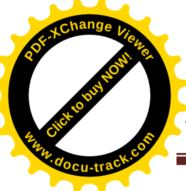
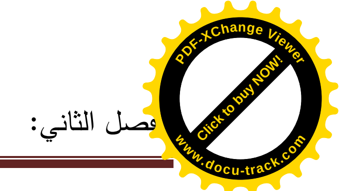
تشمل وسائل التحقيق في الدعوى التي تتم أمام القاضي في المعاينة والاستجواب وسماع الشهود وكذا مضاهاة الخطوط، وهي وسائل يقررها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، وهي تهدف إلى تخفيف العبء الواقع على عاتق المدعي بشأن الإثبات، وأيا

([372]) قاضي أنيس فيصل، دولة القانون و دور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 189.

([373])BERNARD Pacteau, op cit, p 226.

([374]) بوبشير محند أمقران، «إجراءات التقاضي أو الإجراءات التي تعرقل التقاضي»، المحاماة، تيزي وزو، العدد 8- ديسمبر 2009، ص ص 9-10.

([375]) المادة 844 فقرة 2 من ق إ م إ ، مرجع سابق .

كانت الوسائل فإنها تتميز بهيمنة القاضي الإداري عليها ومتابعة إجراءاتها، وعدم ترك سيرها لمبادرة الأطراف لتفادي البطء فيها[376].

1- الاستجواب :

يهدف القاضي الإداري من خلال الاستجواب قصد الوصول إلى الحقيقة[377]، حيث يحق للقاضي أن يستدعي ممثل الإدارة أو الهيئة مصدرة القرار قصد سماعهم وتقديم إيضاحات[378]، وهو ما أكدت عليه المادة 860 من ق إ م إ، لكن بالرجوع إلى الكتاب الأول من ق إ م إ المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية نجد أن المواد 98- 100-101 و 107 كلها تنص على إمكانية استجواب ممثل الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام وأمره بالحضور وفي هذا الأمر نوع من التوازن بين أطراف المنازعة.

كما يمكن للقاضي المقرر أن يأمر الإدارة بتقديم القرار المطعون فيه وذلك في حالة رفع الدعوى الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه وهذا اذا ما امتنعت السلطة الإدارية المستقلة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، ويستخلص القاضي النتائج القانونية المترتبة عن هذا الامتناع[379]، أي أن هذا الامتناع يصب في صالح المدعي ضد مصلحة السلطة الإدارية مصدرة القرار.

2- سماع الشهود:

المقصود بالشهادة هي قيام شخص من غير أطراف الخصومة بعد أداء اليمين بالإخبار أمام القضاء عن إدراكه بحاسة من حواسه لواقعة تصلح محلا للإثبات صدرت من شخص آخر ويترتب عليها حق لشخص ثالث[380]، فالشاهد يخبر بوقائع تنشئ التزامات على الغير لا عليه وإلا أصبح ذلك إقرارا.

(376) بن سنوسي فاطمة ، «الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية»، RASJEP، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 04-2007، ص 128.
(377) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 171.
(378) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 139.
(379) يلس شاوش بشير، «المركز الجديد للسلطة الإدارية»، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول التطورات و المستجدات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، 20،21 يناير 2009، كلية الحقوق جامعة وهران، ص 40.
(380) أمزيان كريمة، مرجع سابق، ص 83 .

وللشهادة في حقيقة الأمر قوة محدودة في الإثبات في المجال الإداري مقارنة بالكتابة خاصة أن السلطات الإدارية المستقلة تتعامل غالبا عن طريق الكتابة سواء في علاقاتها مع غيرها من السلطات الإدارية أو مع الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص، إلا أنها أحيانا تتصرف تصرفات مادية مما يستدعي الإثبات بهذه الوسيلة المحدودة نوعا ما.

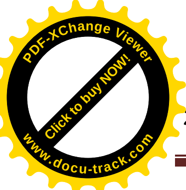
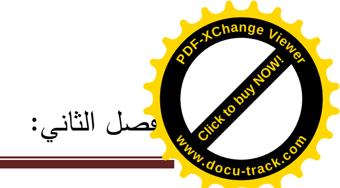
إن سماع الشهود لا يجوز إلا في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات فيها بشهادة الشهود، كما أن القاضي الإداري يحدد بدقة الوقائع التي يسمع الشهود حولها ويوم وساعة الجلسة[381]، حيث يخضع التحقيق بهذه الوسيلة لمبدأ الوجاهية إذ يسمح للأطراف الاتصال بكتابة ضبط الجهة القضائية للاطلاع على الحكم أو القرار الأمر بالتحقيق، وكذا بإحضار شهودهم في اليوم الذي يحدده الحكم أو القرار[382].

يدلي الشاهد بشهادته دون الاستعانة بأية مذكرة، وللقاضي من تلقاء نفسه أن يوجه إلى الشاهد جميع الأسئلة التي يراها ضرورية ولا يجوز مقاطعة الشاهد أثناء تأدية شهادته ويتم تحرير هذه الشهادة في محضر يتضمن لاسيما البيانات التالية مكان ويوم وساعة سماع الشهادة بالإضافة إلى اسم الشاهد ولقبه ومهنته وموطنه، أقوال الشاهد والتنويه بتلاوتها عليه، ويوقع هذا المحضر كل من القاضي وأمين الضبط والشاهد ويلحق بأصل الحكم وإذا كان الشاهد لا يعرف ولا يستطيع أو يرفض التوقيع ينوه على ذلك في المحضر[383].

3- المعاينة : تستهدف المعاينة حصول القاضي بنفسه على معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها، والتي تتم وفق إجراءات قانونية يترتب على إهمالها البطلان، بحيث الغاية منها إثبات الوجود المادي لحالة الأشياء[384].

والمعاينة تتم تلقائيا بمبادرة القاضي أو بطلب الخصوم للقيام بإجراء معاينات أو تقييمات يراها ضرورية خاصة اذا تبين له أن الخبرة المأمور بها ناقصة[385]، إلا أنه على القاضي الإداري أثناء انتقاله للمعاينة أن يدعو الخصوم إلى حضور العمليات، والتي يكون قد حدد

([381]) بن سنوسي فاطمة، مرجع سابق، ص 138 .
([382]) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 175.
([383]) المواد 161،162 من ق إ م إ، مرجع سابق .
([384]) بن السنوسي فاطمة ، مرجع سابق، ص 138
([385]) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 231.

مسبقا مكان ويوم وساعة الانتقال ضمن الحكم الآمر بالمعاينة[386]، كما يعتبر قيام القاضي بالمعاينة للأماكن وسيلة تحقيق مهمة في الحالات التي تقتضي الأمور ذلك لتدعيم قناعته للفصل في القضية[387].

وهنا نلاحظ الدور الإيجابي للقاضي الإداري فالخصومة لم تعد ملك للأطراف وحدهم بحيث لا يكتفي القاضي بما قدم له خاصة لما يصطدم من يخاصم الإدارة بامتناعها عن تقديم بعض الوثائق والمستندات سواء بحجج السرية أو غير ذلك من الحجج.

وبالتالي فإن المعاينة عبارة عن إثبات واقعة مادية وحالة تؤدي إلى وصول القاضي لقناعة للفصل في القضية أو النزاع على أساس ما عاينه لا على أساس ما تم تقديمه من وسائل إثبات فقط، كما أن المعاينة لها حجية أكبر في التحقيق كون القاضي يقوم بالانتقال بنفسه للأماكن محل الدعوى، وهنا يحرر محضر يوقعه القاضي وأمين الضبط ويودع ضمن الأصول بأمانة الضبط[388].

4- مضاهاة الخطوط:

يقصد بمضاهاة الخطوط مقارنة الخطوط أو التوقيع بين وثيقة تعتبر المرجع باعتبارها مطعون فيها مع وثائق أخرى، حيث يقوم القاضي عند الاقتضاء بأمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة مع كتابة نماذج بإملاء منه[389]، ويقبل على وجه المقارنة لاسيما التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية والخطوط والتوقيعات التي سبق الاعتراف بها، أو جزء من المستند موضوع المضاهاة الذي تم إنكاره[390]، حيث تهدف مضاهاة الخطوط إلى إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي[391]، وبذلك نستنتج أن دعوى مضاهاة الخطوط لا تكون في المحرر الرسمي الذي يطعن فيه بالتزوير فقط.

ويمكن للقاضي أثناء تحقيقه في الدعوى الإدارية المرفوعة أمامه أن يباشر معاينة الخطوط أو التوقيعات التي ينكر أحد الخصوم نسبتها إليه أو إذا أدى عدم تعرفه على توقيع أو

(386) المادة 146 من ق إ م إ، مرجع سابق .

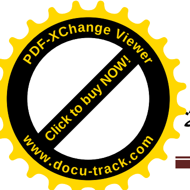
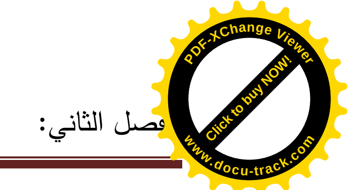
(387) Gustave Peiser , op cit, p 135 .

(388) المادة 149 من ق إ م إ، مرجع سابق .

(389) المادة 167 من القانون نفسه.

(390) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 272.

(391) المادة 164 من ق إ م إ، مرجع سابق.

خط الغير، فيقوم القاضي بالتأشير بإمضائه على الورقة المطعون فيها ويأمر بإجراء تحقيق الخطوط بأي وسيلة يراها مناسبة، منها مقارنة الإمضاء بمستندات سابقة[392]، غير أنه يمكن إسناد مضاهاة الخطوط من طرف القاضي المقرر إلى خبير يعين من أجل إثبات الخط أو التوقيع من الطرف الذي أنكره أو نفاه، وبذلك تشترك مضاهاة الخطوط في هذه الحالة مع وسائل التحقيق التي لا تتم أمام القاضي المقرر.

ثانيا : وسائل التحقيق التي لا تتم أمام القاضي المقرر

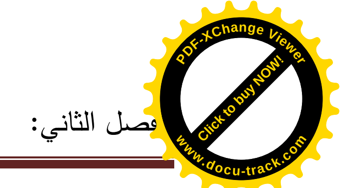
هناك وسائل تحقيق لا يمكن للقاضي أن يقوم بها شخصيا ولا يمكن أن يكون حاضرا فيها لطابعها التقني المحض أو لوجود مكان التحقيق أو الشهود في مكان خارج الاختصاص الإقليمي للقاضي المقرر، وتتمثل هذه الوسائل في:

1- الخبرة :

تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية، بحيث يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم أو أحدهم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات أخرى[393]، حيث قد يتعذر على القاضي في بعض القضايا المطروحة عليه أن يباشر التحقيق بنفسه في بعض الوقائع لاسيما إذا كان التحقيق فيها يتطلب الإلمام بمعلومات فنية دقيقة وهي خارجة عن معارف القاضي[394]، لذا كان لزاما أن يمنح المشرع هذا الحق أو الصلاحية للقاضي بالسماح له بالاستعانة بالخبراء المختصين في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها نقطة فنية معينة، حيث ليس مطلوب من القاضي أن يكون خبيرا في كل المواد والأمور التقنية المطروحة عليه[395]، بل يفترض فيه الإلمام بالمبادئ والنصوص القانونية والقواعد الفقهية والأحكام القضائية التي هي من صميم وظيفته[396].

إلا أن القاضي ولو أنه لا يشارك في عملية الخبرة لكونها عملية تقنية، لكنه يستطيع أن يناقشها مع الخبير أو يستدعيه ليقدم له التوضيحات التي يراها ضرورية حول مهمته، وهذا

(392) قاضي أنيس فيصل، مرجع سابق، ص 192 .
(393) المادة 126 من ق إ م إ، مرجع سابق .
(394) GOHIN Olivier, Op. cit, P 297-298.
(395) لحسين بن الشيخ أث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 216.
(396) Charles Debbasch, Jean Claude Ricci , op, cit, p 404 .



بحضور الخصوم الذين يستطيعون بدورهم طرح أسئلة على الخبير ولكن بواسطة القاضي، ومرد ذلك لأن الخبرة تقوم على مسألة واقعية معينة وهذا حتى يتسنى الفصل في الدعوى، بحيث تعتبر الخبرة من الأدلة الموضوعية في القضية[397].

في الأخير فإن الأمر بإجراء الخبرة يخضع للسلطة التقديرية للقاضي وهذا ما يفهم من نص المادة 126 من ق إ م إ، بحيث يمكن للقاضي رفض إجراء الخبرة إذا كانت الوثائق المقدمة أمامه كافية لتكوين اقتناعه.

وهنا نجد أن القاضي يبحث أيضا في مدى ملائمة إجراء التحقيق عن طريق الخبرة التي طلبها أحد أطراف النزاع لإثبات هذه الواقعة أو العمل، وهذه السلطة تتماشى مع الطابع التحقيقي للمنازعة الإدارية[398].

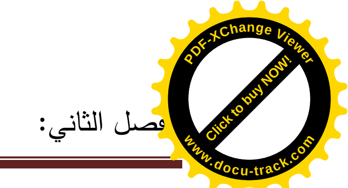
وبالنسبة للحكم الآمر بالخبرة نجد أنه يتضمن جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بكيفية إجراءاتها وآجالها والأسباب المؤدية لإجرائها[399]، ويترتب على إجراء الخبرة إعداد تقرير من طرف الخبير يذكر فيه وجوبا أقوال ومستندات وملاحظات الخصوم وتحليله ونتائج خبرته.

2- الإنابة القضائية:

قد يتطلب التحقيق الانتقال إلى أماكن تكون خارج الاختصاص الإقليمي للقاضي بالنسبة لقضاة مجلس الدولة فإن هذا الأمر غير مطروح، إذا كان التحقيق داخل إقليم الدولة فقط كون اختصاص هذا الأخير يمتد على كامل القطر الوطني، لكن بالنسبة لقضاة المحكمة الإدارية في دعاوى القضاء الكامل بمناسبة نظرهم في منازعة إحدى سلطات الضبط المستقلة، قد يتطلب أحيانا التحقيق الخروج عن إقليم اختصاصهم.

منح المشرع للقاضي إمكانية اللجوء للإنابة القضائية لقاضي يكون من نفس درجة القاضي المنيب أو من درجة أدنى للقيام بالإجراء المطلوب، كما نميز بين نوعين من الإنابة، الإنابة الداخلية التي تتم داخل إقليم الدولة والإنابة القضائية الدولية التي تتم خارج إقليم الدولة.

(397) بن سنوسي فاطمة ، مرجع سابق، ص 135 .
(398) بدران مراد،« الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية»، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 9 لسنة 2009، ص 14.
(399) المادة 128 من ق إ م إ، مرجع سابق.



إن ما يلاحظ على المشرع في ق إ م إ أنه نص على حالتين فقط تكون سببا للجوء للإنابة القضائية وتتمثلان في كل من بعد المسافة أو بسبب المصاريف، ولكنه أسقط أو تجاهل السبب المهم والرئيسي للإنابة القضائية وهو وجود الإجراء المطلوب القيام به خارج اختصاص القاضي الآمر بهذا الإجراء ومن ثم وجب عليه القيام بالتحقيق عن طريق الإنابة القضائية للقاضي المختص على مستوى هذا الإقليم، خاصة إذا كانت تتعلق بالإنابة القضائية الدولية.

يتميز إجراء الإنابة الداخلية بالبساطة مقارنة بالإنابة القضائية الدولية حيث ترسل الإنابة القضائية مرفقة بالمستندات الضرورية بمعرفة أمانة ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى الجهة القضائية المنابة[400].

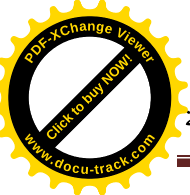
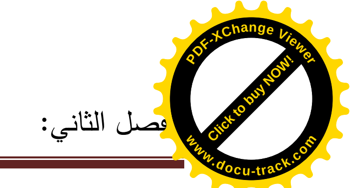
أما فيما يخص الإنابة القضائية الدولية والتي تخضع كسابقتها إلى السلطة التقديرية للقاضي، حيث يأمر بها تلقائيا أو بطلب من الخصوم، وهذا عن طريق إصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إرسالها عن طريق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية حسب الحالة، لهذا فإن إجراءات هذه الأخيرة تختلف عن الإنابة الداخلية.

ومرد هذا الاختلاف إلى أن هذا الإجراء متعلق بجهة قضائية أجنبية لا تتبع السلطة القضائية الوطنية هذا من جهة، كما أنها تتم عبر طرق دبلوماسية ما لم تكن هناك اتفاقية قضائية تسمح بذلك.

أما عن إجراءات سيرها، فبمجرد صدور الإنابة القضائية يرسل أمين ضبط الجهة القضائية المنيبة إلى النائب العام نسخة من الحكم القاضي بإجراء الإنابة القضائية مصحوبة بترجمة رسمية على عاتق الخصوم.

والملاحظ في الإنابة القضائية الدولية أنها تتم بإرسال نسخة من الحكم القاضي بإجرائها فقط دون المستندات المتعلقة بموضوع النزاع على عكس الإنابة الداخلية، تتم ممارسة هذه الإنابة بواسطة النائب العام[401]، سواء صدرت الإنابة من قضاة المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، وهو تداخل بين القضاء العادي والإداري في الاختصاص في هذه النقطة، وفي الأخير

[400] المواد 108 ، 109 من ق إ م إ، مرجع سابق.
[401] المواد 112،114 من ق إ م إ، مرجع نفسه.

فإن الإنابة القضائية تجد مصدرها بالنسبة للقضاء الإداري في المادة 865 من ق إ م إ والتي تحيل إلى المواد المطبقة على جميع الجهات القضائية.

ثالثا : دور محافظ الدولة

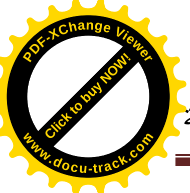
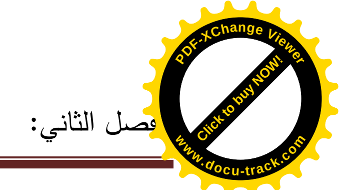
يلعب محافظ الدولة دور مزدوج إن صح القول فهو يقدم التماساته وطلباته بالإضافة إلى ملاحظاته سواء المكتوبة أو الشفوية أثناء الجلسة هذا من جهة، كما يقترح الحلول على تشكيلة الحكم من جهة أخرى، ويبلغ محافظ الدولة بملف القضية عندما تكون مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القضية القيام بالتحقيق عن طريق إحدى الوسائل التي ذكرناها آنفا، وهذا من أجل أن يقدم محافظ الدولة التماساته[402].

يبدأ دور محافظ الدولة من تاريخ استلامه الملف، ويتضمن الملف حتما إلى جانب العرائض ومذكرات الأطراف والوثائق المرفقة معها، تقرير القاضي المقرر الذي يكون قد درس الملف سابقا[403]، إلا في حالة رأى رئيس الجهة القضائية الإدارية أن حل القضية أكيد وأن لا وجه للتحقيق فيحيل الملف مباشرة لمحافظ الدولة لتقديم التماساته، ويأمر بإحالة الملف على تشكيلة الحكم للفصل في القضية بعد تقديم التماسات محافظ الدولة التي تبقى ضرورية.

تقدم التماسات محافظ الدولة في شكل مكتوب في أجل شهر من استلام الملف[404]، بحيث يعيد محافظ الدولة الملف إلى القاضي المقرر بمجرد انقضاء هذا الأجل، يعرض محافظ الدولة التقرير المكتوب على تشكيلة الحكم، ويتضمن التقرير وجوبا عرض عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم تقريره بطلبات محددة[405].

إن تحديد المشرع لعناصر ومواصفات التقرير الذي يقدمه محافظ الدولة راجع نظرا لأهمية هذا التقرير ولأهمية دور محافظ الدولة في القضاء الإداري، وهنا نجد أن المشرع ألزم محافظ الدولة بأن يكون تقريره يتضمن رأيه الصريح حول كل مسألة مطروحة وما يقترحه على قضاة تشكيلة الحكم من حل قانوني للنزاع، وفي الأخير فإن تقرير محافظ الدولة لا يجب أن

(402) المادة 846 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(403) شيهوب مسعود، الهيئات والإجراءات ، مرجع سابق، ص 287 .
(404) المادة 397 من ق إ م إ، مرجع سابق .
(405) المادة 398 من ق إ م إ، مرجع نفسه.

يراعي سوى المصلحة العامة وليس مصلحة الإدارة فهو ليس محامي الإدارة، حيث أنه مستقل عنها ومن ثمّ فليس هناك ما يمنع من أن يكون رأيه مناقضا لتوجهات وطلبات الإدارة[406].

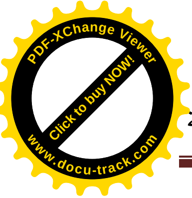
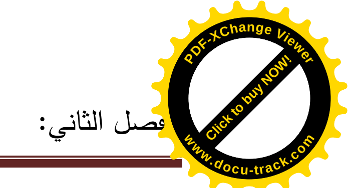
ويتضح جليا الدور الكبير لمحافظ مجلس الدولة سواء في اقتراح الحلول وتحليل الوقائع والنصوص القانونية، ولا يختزل دوره في استعمال ألفاظ موجزة كطلبه تطبيق القانون أو تفويض الرأي لهيئة الحكم، كما يجب على جهة الحكم الأخذ بعين الاعتبار هذه الطلبات والملاحظات والالتماسات سواء أكانت مكتوبة أو شفوية يوم المرافعة، وليس الإشارة فقط في الحكم إلى لفظ "بعد الاطلاع على طلبات محافظ الدولة" دون مناقشتها وإثارتها[407].

الفرع الثاني: عوارض الخصومة

يعترض الخصومة أحيانا ظروف تضع حدا لنهايتها الطبيعية بالفصل فيها، كانقطاعها أو وقفها أو غير ذلك من الأسباب، لكن ما يميز هذه العوارض أن المشرع لم يحل في الأحكام المطبقة على الجهات القضائية الإدارية إلى الأحكام المتعلقة بالعوارض التي قد تعترض الخصومة القضائية والمطبق على الخصومة العادية، وهذا على عكس الإحالات الأخرى التي أشرت لها سابقا كالخبرة أو الإنابة أو سماع الشهود أو غيرها من وسائل التحقيق.

وفي اعتقادي وإن لم يحل إليها باستثناء إحالته إلى التنازل عن الخصومة واعتبرها عارض للتحقيق، حيث وردت هذه الأحكام في الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة أمام جميع الجهات القضائية بما فيها الجهات القضائية الإدارية، أي أنها تطبق وفق قانون إ م إ على جميع الجهات القضائية سواء عادية أو إدارية، وبالتالي يمكن تقسيم هذه العوارض إلى عوارض غير منهية للخصومة (أولا) بالإضافة إلى عوارض تؤدي إلى إنهاء وانقضاء الخصومة (ثانيا).

([406]) شيهوب مسعود، الهيئات والإجراءات ، مرجع سابق، ص 289 .
([407]) بوصوف موسى، «نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية ، مكانته و دوره»، مجلة مجلس الدولة ، الجزائر، عدد 4 لسنة 2003، ص 42

أولا : العوارض غير المنهية للخصومة

هذه العوارض لا تنهي الخصومة بل توقفها إلى غاية زوال هذا العارض، وتتمثل في الأسباب التالية ضم أو فصل الخصومة أو انقطاع الخصومة أو وقف الخصومة.

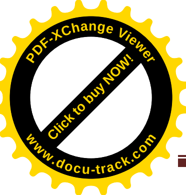
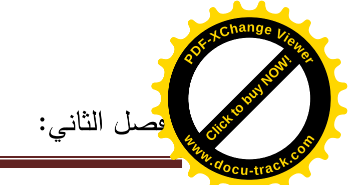
1- ضم الخصومة أو فصلها :

تقوم الحالة هنا على مدى الارتباط القائم بين خصومتين أو أكثر وهذا عندما يكون حل بعضها مرتبط بالبعض الآخر، وعليه يتعين في مثل هذه الحالات إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى منعا لأي تناقض محتمل[408]، فيمكن للقاضي نظرا لارتباطهما أن يأمر بضمهما وهذا عن طريق أمر ولائي غير قابل لأي طعن، وهو ما أكد عليه المشرع في حالة رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية تدخل في اختصاصها وتكون مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام مجلس الدولة.

حيث تقوم تشكيلة الحكم التي تنظر في الطلبات المرفوعة أمامها بضم الطلبات المحالة إليها عن طريق المحكمة الإدارية إلى الطلبات المعروضة عليها لتصدر بذلك قرار واحدا يشمل جميع هذه الطلبات تطبيقا للمادة 207 من ق إ م إ.

كما يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة أن يأمر بفصل الخصومة إذا اقتضت ظروف وحسن سير العدالة ذلك، ومثالها دعوى إلغاء مرفوعة أمام مجلس الدولة ضد قرار إداري صادر عن إحدى سلطات الضبط بالإضافة إلى طلبات بالتعويض ضد هذه السلطة بسبب تصرفات مادية مثلا، فهنا يمكن للقاضي على مستوى مجلس الدولة أن يفصل بين الخصومتين ويبت في دعوى الإلغاء باعتباره صاحب الاختصاص، ويحيل الطلبات المتعلقة بالتعويض أمام المحكمة الإدارية باعتبارها تختص بدعاوى القضاء الكامل وهذا كله من أجل السير الحسن للعدالة، ان أوامر القاضي المتعلقة سواء بضم أو فصل الخصومات هي من قبيل الأعمال الولائية التي لا تقبل أي طعن فيها.

(408) شيهوب مسعود، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص 191.

2- انقطاع الخصومة:

يقع أحيانا أثناء النظر في الدعوى حادث من شأنه إحداث تغيير في حالة الخصوم فيؤثر على سير الدعوى ويحول دون الاستمرار في متابعة النظر فيها، حيث تنقطع الخصومة لاستحالة المضي فيها من جانب الخصوم حيث تتعلق بحالة المتقاضين ومركزهم أو ممثليهم.

أ / تعريف انقطاع الخصومة:

انقطاع الخصومة هو عدم السير فيها بحكم القانون بسبب عارض يطرأ في حالة مركز الأطراف أو من يمثلهم قانونا، والسبب العارض قد يتصل بأحد الخصوم ويمس بمركزه القانوني كطرف في الخصومة كحالة الوفاة إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال أو فقدان الأهلية[409]، وقد يتصل العارض بالشخص الذي ينوب عنه في الخصومة كحالة فقدان صفته كنائب عن صاحب الحق في الدعوى لأي سبب كان، كما قد تتعلق بفقدان الصفة للمحامي بشطبه أو استقالته أو وفاته إذا كان التمثيل وجوبيا بمحامي، وفي موضوعنا التمثيل بمحامي وجوبي طبقا للمادة 826 و 905 من ق إ م إ ، والانقطاع في الخصومة لا يكون إلا في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها.

وبمجرد قيام أحد هذه الأسباب تنقطع الخصومة بحكم القانون دون الحاجة إلى صدور الحكم، والحكم الذي يصدر بشأن انقطاع الخصومة ما هو إلا حكم مقرر لا منشئ لحالة الانقطاع.

يعود الهدف الذي يرمي إليه المشرع من تقريره حالة الانقطاع هنا هو كفالة حقوق الدفاع للخصوم، لأن تحقق السبب العارض يؤدي إلى عجز الشخص عن مباشرة هذه الحقوق.

ب / أسباب انقطاع الخصومة:

حدد المشرع أسباب انقطاع الخصومة في ثلاث حالات على سبيل الحصر، والتي تتمثل في النقاط التالية:

ب-1 تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

يشمل تغير الأهلية كل ما يطرأ عليها سواء بفقدانها أو زوالها، فبالنسبة للشخص الطبيعي يفقد الأهلية سواء بنص القانون كالجنون أو السفه الذي يطرأ على الشخص الطبيعي،

---

(409) الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 124.



ويثبت بحكم قضائي، أو يفقد الأهلية بناء على حكم قضائي كالحراسة القضائية أو الإفلاس أو الحكم بعقوبة جنائية بحيث يصبح الخصم في هذه الحالة بحاجة إلى ممثل قانوني ينوب عنه.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد يفقد أهليته في التقاضي بسبب انتهاء الشخصية القانونية لأحد من الأسباب، كالإفلاس أو الحل أو انتهاء الغرض الذي أنشأت من أجله أو في حالة اتحاد أو ضم شخص معنوي لشخص معنوي آخر.

ب-2 وفاة أحد الخصوم:

إذا كان المدعي شخص طبيعي فتنقطع الخصومة بوفاة المدعي رافع الدعوى، هذا الشرط إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال.

ب-3 وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطب اسمه أو عزله:

إن حدوث طارئ في المركز القانوني للمحامي يؤدي حتما إلى انقطاع الخصومة باعتبار أن المنازعة الإدارية التمثيل فيها بمحامي واجب تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، فمتى حدث هذا الطارئ للمحامي تنقطع الخصومة إلى غاية تعيين محامي آخر.

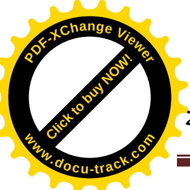
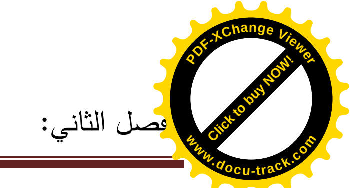
ج – آثار انقطاع الخصومة:

أهم ما ينتج من آثار على انقطاع الخصومة هو وقف المواعيد[410]، اذ يترتب على الانقطاع وقف سريان المواعيد وهو ما أكدت عليه المادة 832 من ق إ م إ، ولاستئناف السير في الخصومة يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها، أو ليختار محامي جديد بالنسبة للحالة الأخيرة، كما يمكن القاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[411].

3- وقف الخصومة :

يتم وقف الخصومة بأمر من القاضي وهذا إما بالأمر بإرجاء الفصل فيها أو بشطبها من الجدول[412]، غير أن ما يميز الوقف أن الإجراءات السابقة على وقف الخصومة تبقى قائمة ومحتفظة بآثارها.

(410) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص 124- 125.
(411) المادة 211 من ق إ م إ، مرجع سابق .
(412) المادة 213 من القانون نفسه.

كما أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بناء على طلب الخصوم موجه للقاضي لإرجاء الفصل فيها هذا من جهة، ويمكن أن يرجى الفصل فيها بناء على بعض الحالات التي ينص عليها القانون كالادعاء بالتزوير في المحرر الرسمي يؤدي إلى وقف الخصومة وإرجائها إلى غاية الفصل في دعوى التزوير، كما يتم الوقف بحكم القانون في حالة التنازع الإيجابي في الاختصاص[413] من جهة أخرى.

إن الأمر بإرجاء الفصل في الخصومة يكون قابلا للاستئناف في أجل عشرين يوما من تاريخ النطق به[414]، غير أن الإشكال الذي يثور هنا لما يأمر القاضي على مستوى مجلس الدولة بإرجاء الفصل من هي الجهة المختصة التي يرفع أمامها الاستئناف، كما توقف الخصومة بشطبها وهذا بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون أو تلك التي أمر بها القاضي.

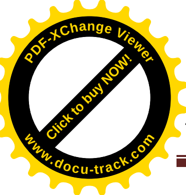
بالإضافة إلى هذه الصلاحية الممنوحة للقاضي فإن للأطراف أن يتقدموا بطلب مشترك لشطب الخصومة، بحيث يصدر أمرا بناء على هذا الطلب بشطب الخصومة من الجدول، والشطب في هذه الحالة يطلق عليه لفظ الشطب الاتفاقي، حيث يمكن للأطراف أن يطلبوا شطب الخصومة للقيام بالتشاور والتفاوض فيما بينهم وذلك من أجل الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين وهذا على أساس أن الخصومة ملك لأصحابها.

كما نص المشرع على تطبيق الأحكام المطبقة على سقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب، هذا الأخير يعتبر من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن[415].

ثانيا: العوارض المنهية للخصومة

وهي عبارة عن حد ونهاية غير طبيعية للخصومة[416]، وتختلف الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الخصومة سواء قبل الفصل فيها، أو بالفصل فيها وقبول الطرف الثاني بالحكم ينهي الخصومة بتنازله عن حقه في الطعن.

([413]) المادة 18 من القانون العضوي رقم 03/98 مؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها ج ر عدد 39 لسنة 1998 .
([414]) المادة 215 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([415]) المادة 219 من ق إ م إ، مرجع نفسه.




1- انقضاء الخصومة:

تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بطلبات الخصم، كما يمكن أن تنقضي بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما تنقضي أصلا بسقوطها أو التنازل عنها[417]، بحيث تعتبر هذه الأخيرة منهية للخصومة وواضعة حدا لها قبل الفصل فيها من طرف القاضي.

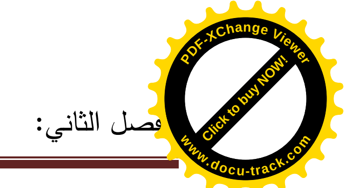
2- القبول بطلبات الخصم أو بالحكم:

عرفت المادة 237 من ق إ م إ معنى القبول واعتبرته هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلبات خصمه، وهذا القبول يكون إما جزئيا أو كليا، ويحدث القبول في حالة عدم رد المدعى عليه ومثالها عدم رد السلطة الإدارية المستقلة على العريضة الافتتاحية للدعوى بعد تبليغها الرسمي لها وكذلك عدم ردها على مذكرات الخصم يفهم ويستنتج القاضي منه قبولها بطلبات المدعي، ولو أن هذا القبول ضمني غير أن المشرع نص على أن القبول يجب التعبير عليه صراحة وبدون لبس سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ[418].

ما يؤخذ على المشرع وجود بعض التناقض في مواد ق إ م إ لاسيما بين المادة 237 و240 منه، حيث أن الأخيرة اشترطت أن يتم القبول صراحة ودون لبس، وذلك بأن يصرح أمام القاضي أو أمام المحضر أثناء التنفيذ بقبوله بطلبات الخصم أو بالحكم، غير أن المادة 237 اعتبرت أن القبول هو عدم ممارسة المدعى عليه حقه في الاحتجاج على طلبات المدعي أي ضمنيا هو قبول وهذا هو الأصح والأفضل في رأيي من أجل السير الحسن للعدالة.

حيث أن جزاء عدم الرد على طلبات المدعي بعد تبليغها الصحيح للمدعى عليها المتمثلة في إحدى سلطات الضبط المستقلة، يعد قبولا فيما ذهب إليه المدعي ولو أنه قبول ضمني لا يحتاج لأن تصرح بذلك أمام القاضي.

([416]) شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 08-09، دار أسامة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 195.
([417]) المادة 220 و 221 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([418]) المادة 240 من القانون نفسه .



3 – سقوط الخصومة:

يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه زوالها بسبب إهمال المدعي السير فيها لمدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها[419]، كما يعتبر سقوط الخصومة جزاء إجرائي يطالب به المدعى عليه الحكم به ضد المدعي الذي لمّ يقم بالمساعي والإجراءات التي تهدف إلى مواصلة السير في القضية وتقدمها وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في مجموعة من القرارات[420].

غير أن السقوط لا يثيره القاضي تلقائيا، بل يجب على من يتمسك به إثارته قبل أي دفع في الموضوع، ومن خلال ذلك يمكن استخلاص شروط سقوط الخصومة :

أ- **تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة:** في هذه الحالة قد يأمر القاضي بإحدى إجراءات التحقيق ومثالها تعيين خبير بطلب من المدعي وعدم قيام الأخير بدفع المبلغ المحدد من طرف القاضي لدى أمانة الضبط أو عدم قيامه بتبليغ الحكم بتعيين الخبير للخصم، يؤدي عدم القيام بهذا المسعى لمن يهمه التعجيل طلب الحكم بسقوط الخصومة لتخلف الطرف الآخر بالقيام بالإجراءات اللازمة.

ب- **مرور سنتين من تاريخ صدور الحكم بالقيام بالمساعي:** وهنا تسقط الخصومة بحكم القانون، لكن المشرع لم يعط الصلاحية إثارتها تلقائيا من طرف القاضي بل يجب على الخصم المطالبة به، وحكم القاضي هنا مقرر لهذه الحالة وليس منشئا لها، كما أن هذا الأجل أي عدم القيام بالمساعي خلال سنتين يسري على جميع الأشخاص المعنوية سواء الخاصة أو العامة بما فيها سلطات الضبط المستقلة، وهو ما ذهبت إليه المادة 224 من ق إ م إ.

ج- **طلب المدعى عليه إسقاط الخصومة:**

نصت المادة 222 الفقرة الثانية على جواز طلب سقوط الخصومة من طرف الخصوم وهذا عن طريق استعمال الدعوى أو عن طريق استعماله الدفع:

---

(419) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، 126.

(420) ملف رقم 427018، قرار بتاريخ 2008/07/23، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2 لسنة 2008.

- ملف رقم 543859، قرار بتاريخ 2009/07/01، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2 لسنة 2011.
- ملف رقم 536115، قرار بتاريخ 2009/09/16، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول لسنة 2010.
- ملف رقم 594858، قرار بتاريخ 2010/04/15، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول لسنة 2010.

ج-1 **استعمال الخصم للدفع:** هذا الدفع شكلي يجب أن يثار من قبل الخصم قبل أية مناقشة للموضوع تحت طائلة رفضه وعدم قبوله من طرف القاضي.

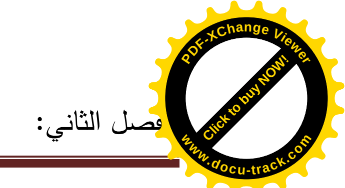
ج-2 استعمال طريق الدعوى: أجاز القانون للمدعى عليه رفع دعوى جديدة أمام الجهة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وهذا عن طريق إجراءات جديدة بعريضة افتتاحية مستندا على عدم قيام الخصم بالمساعي اللازمة، أو بمرور سنتين على عدم قيامه بالمساعي اللازمة، وهنا كان من الأحسن لو ترك المشرع في هذه الحالة السلطة التقديرية للقاضي في إسقاط الخصومة بمرور سنتين على عدم قيام المدعي بالمساعي المطلوب إجراؤها من طرف القاضي، وهذا من أجل السير الحسن للعدالة، ويمكن تلخيص آثار سقوط الخصومة في النقاط التالية[421]:

- إن سقوط الخصومة لا يؤدي بالضرورة إلى انقضاء الدعوى، بل يمكن السير فيها من جديد بغض النظر على الخصومة السابقة.
- غير أنه في حالة السير في الدعوى من جديد لا يمكن الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به.
- يحوز الحكم المستأنف قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا إذا تقرر سقوط الخصومة أثناء الاستئناف.
- يتحمل الطرف الذي خسر الخصومة المصاريف القضائية إذا ما تم النطق بسقوطها.

4- التنازل عن الخصومة:

أعطى المشرع حق التنازل للمدعي لإنهاء الخصومة بإرادته دون الحكم في الموضوع، ويتم بناء على طلبه سواء كتابيا أو بتصريحه بذلك، والذي يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضبط، غير أنه لا يترتب عن التنازل عن الخصومة سقوط الحق في الدعوى كما لا يعتبر تخلي المدعي عن الدعوى[422]، لذا يجوز له الرجوع أمام نفس الجهة القضائية بموجب دعوى جديدة للمطالبة بذات الحق.

([421]) المواد 226، 227 و 230 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([422]) المادة 231 من القانون نفسه.



كما أن التنازل ليس مطلقا يتم بإرادة المدعي فقط وإن منح له المشرع هذا الحق أو الصلاحية، فلكي يعتد بهذا التنازل يجب قبول المدعى عليه إذا قدم المدعى عليه عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع، حيث تعتبر هذه الأخيرة شروط بالنسبة للمدعى عليه لكي تكون له الصلاحية في قبول أو رفض التنازل من قبل المدعي.

بحيث يجب على المدعى عليه في حالة رفض التنازل أن يؤسس هذا الرفض على أسس مشروعة لا وهمية كالتعسف في استعمال الحق([423]) ([424]).

أ- **آثار التنازل عن الخصومة :**

ينتج عن التنازل عن الخصومة تحميل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، بالإضافة إلى التعويضات المحتملة التي قد يطلبها المدعى عليه، إلا إذا كان هناك اتفاق بينهما سواء بتنازل المدعى عليه على طلب التعويضات أو اتفاقهما على تقاسم تكاليف إجراءات الخصومة أو تحميلها للمدعى عليه، وهنا أعطى المشرع الحرية للأطراف للاتفاق على خلاف المبدأ والذي ينص على تحميل المدعي المصاريف إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك[425].

المطلب الثاني:

فصل القاضي الإداري في الدعوى

عندما تكون القضية مهيأة للفصل يحدد رئيس تشكيلة الحكم تاريخ اختتام التحقيق بموجب أمر غير قابل لأي طعن[426] أي أمر ولائي، غير أنه يجب تبليغ هذا الأمر للأطراف عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي ووسيلة أخرى في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ الاختتام المحدد في الأمر، وفي حالة عدم تحديد تاريخ اختتام التحقيق يعابر التحقيق منتهيا ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة المحددة سلفا، كما يقوم رئيس الجهة القضائية الإدارية بتحديد جدول كل جلسة ويبلغ هذا الجدول إلى محافظ الدولة.

([423]) المادة 231 من القانون نفسه.
([424]) بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 177.
([425]) المادة 234 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([426]) المادة 852 من القانون نفسه.

بالإضافة الى وجوب اخطار الخصوم بالجلسة للفصل في القضية خلال أجل لا يقل عن 10 أيام من تاريخ الجلسة عن طريق أمانة الضبط (الفرع الأول)، وبعد مناقشة أدلة وحجج الأطراف والاستماع لتقرير المقرر وتقرير محافظ الدولة تحال القضية للمداولة وذلك لإصدار الحكم أو القرار بالفصل في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات المقررة في الجلسة

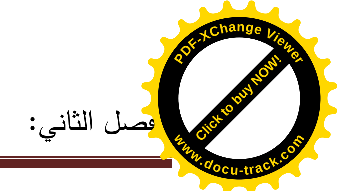
يلعب القاضي المقرر كما أشرت دورا أساسيا في تحضير الدعوى وتهيئتها للفصل فيها حيث يعتبر المؤتمن على سير الدعوى وتوجيهها إلى أن يقدم تقريره الكتابي إلى هيئة الحكم[427]، والذي يتلوه على هذه الأخيرة أثناء انعقاد الجلسة المحددة سابقا (أولا)، هذا من جهة بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى إلى غاية إصدار الحكم أو القرار (ثانيا).

أولا: سير الجلسة

بالإضافة إلى تلاوة تقرير المقرر فإنه يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية التي سبق أن قدموها أمام القاضي المقرر، وخلال سير الجلسة يمكن لرئيس تشكيلة الحكم الاستماع إلى أعوان السلطة الإدارية المستقلة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات كما يمكنه أن يطلب توضيحات كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه بمناسبة الفصل في النزاع[428].

تعتبر هذه الإجراءات من الشكليات المعتمدة أمام الجهات القضائية الإدارية سواء المحاكم أو مجلس الدولة، غير أن ما يلاحظ أن المشرع لم يرتب جزاء على مخالفة هذه الشكليات، حيث يظهر أنه نص عليها من أجل تنظيم الجلسة، أما إذا لم يتم سماع تقرير المقرر فإن هذا الأمر يعتبر من الأشكال الجوهرية التي لا يمكن إغفالها وبالتالي تجعل الحكم أو القرار قابلا للإلغاء.

([427]) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص 310 .
([428]) المادة 884 من ق إ م إ، مرجع سابق.



بعد انتهاء هذه الإجراءات يقدم محافظ الدولة الذي يمثل دور النيابة العامة أمام القضاء الإداري طلباته للجهة القضائية والتي يسعى من خلالها للتطبيق الصحيح والسليم للقانون، فهو يقترح من خلال تقريره الحلول القانونية للقضية مما يساهم في توضيح الصورة لهيئة الحكم وجعلها أكثر إلماما بالموضوع ونتيجة على ذلك فهو يعتبر مساعدا لتشكيلة الحكم في الوصول إلى قناعة بشأن النزاع.

ما يلاحظ على المشرع نصه على أن بعد اختتام التحقيق لا يقبل أي مذكرة ولا تبلغ ويصرف النظر عنها تشكيلة الحكم فهي تعتبر لاغية لا قيمة لها[429]، في حين نجد أن المشرع في موضع آخر ينص على قبول المذكرات الكتابية أثناء الجلسة، وبطبيعة الحال فإن التحقيق قد اختتم سواء بأمر من رئيس تشكيلة الحكم قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة أو اختتم بقوة القانون قبل ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة إذا لم يختتم رئيس تشكيلة حكم التحقيق[430].

فالجهة القضائية الإدارية غير ملزمة من جهة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد هذه الأخيرة بمذكرة كتابية[431]، وهو ما يناقض المواد السابقة من حيث قبول المذكرات بعد اختتام التحقيق، إلا إذا اعتبرنا أن الأوجه المثارة ليست جديدة ولم تتناول شيئا جديدا لم يتناوله التحقيق، لنعتبر هذه المواد لا تناقض نفسها.

وبالنسبة للخصوم فإن الكلمة تحال للمدعى عليه أثناء الجلسة بعد المدعي، عندما يقدم هذا الأخير ملاحظات شفوية[432]، يظهر لنا من خلال هذا النص أن المدعى عليه لا يمكنه أن يتناول الكلمة إلا في حالة تقدم المدعي بملاحظاته الشفوية عكس ذلك فلا يمكنه تناول الكلمة، وهذا يعتبر مساسا بحرية وحق الدفاع، ففرضا أن المدعي ليس له ما يضيفه من ملاحظات شفوية بعد المذكرات التي قدمها أثناء التحقيق، فهنا لا يحق للمدعي عليه تقديم ملاحظاته، حيث كان من الأحسن على المشرع في صياغته لهذه المادة أن يكتفي بالجملة الأولى للمادة فقط.

(429) المادة 854 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(430) المواد 852،853 من القانون نفسه.
(431) المادة 886 من القانون نفسه.
(432) المادة 887 من القانون نفسه.

أما فيما يخص منازعات القضاء الكامل دون غيرها، يجوز للجهة القضائية الإدارية القيام بإجراء الصلح بين الأطراف في أي مرحلة كانت عليها الخصومة[433] سواء بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم، يحرر في حالة الصلح محضر يبين ما تم الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، وهذا بموجب أمر غير قابل لأي طعن[434].

في الأخير نشير إلى أن ضبط الجلسة منوط برئيسها وهذا من أجل ضمان الهدوء والرصانة والوقار الواجب لهيئة المحكمة، ولو أنه لم تحل إليه المواد الخاصة بسير الجلسة أمام الجهات القضائية الإدارية لكنه يعتبر من الضروري أن يحافظ رئيس الجلسة بكل الوسائل المتاحة على ضبط الجلسة، ولو أن النزاع الإداري يختلف تماما عن النزاع العادي، لما في هذا الأخير من مشاحنة بين أطراف الخصومة.

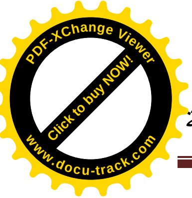
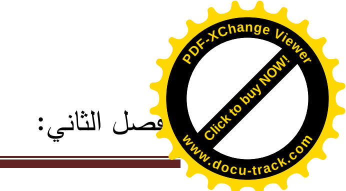
بعد سماع تقرير القاضي المقرر والرد على الملاحظات الشفوية من الأطراف والسماع لطلبات محافظ الدولة، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بغلق باب المناقشة، وهو يعتبر إعلان من طرف القاضي بأن الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل فيها.

يحال الملف للمداولة والتي تتم في سرية وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة دون حضور ممثل النيابة (محافظ الدولة) أو الخصوم أو محاميهم أو أمين الضبط[435].

كما تنص المادة 60 من النظام الداخلي لمجلس الدولة على ما يأتي « ***يشارك قضاة الحكم في المداولة ويسير الرئيس المداولة وهو الذي يبدي رأيه في الأخير تتخذ الغرفة قراراتها بأغلبية الأصوات وتصرح بها علانيا*** »[436].

إن السرية في المداولات مقررة لحسن سير العدالة ومن أجل الحفاظ على استقلالية القاضي في إبداء رأيه بحرية، وبالتالي يمنع إطلاع غير المشاركين في المداولة على الرأي

(433) المواد : 970،971 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(434) المادة 974 من القانون نفسه.
(435) المادة 269 من القانون نفسه.
(436) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 345 .

الذي أبداه كل قاض، ونتيجة على ذلك فإن الحكم ينسب لتشكيلة الحكم بكاملها وليس لقاضي بذاته، حيث تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات كما أشرت سابقا.

ثانيا: إصدار الحكم أو القرار

سواء تعلق بمجلس الدولة أو المحكمة الإدارية فإن الحكم أو القرار فيما يخص النطق به ومشتملاته وكيفية إعداده يتم وفق المواد 888 بالنسبة للمحاكم الإدارية و916 من ق إ م إ بالنسبة لمجلس الدولة والتي تحيل إلى تطبيق المواد من 270 إلى 298 من هذا القانون، وهي نفس الأحكام المطبقة على الأحكام العادية.

1- مشتملات الحكم أو القرار :

يكلف المستشار المقرر بإعداد مشروع القرار [437] فهو يتابع ملف القضية من بدايتها إلى غاية إعداد تقريره وتقديمه في الجلسة، بحيث يقوم المستشار المقرر بتحرير القرار قبل النطق به ويسلمه إلى كاتب الضبط في نهاية الجلسة.

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد سواء من حيث الإعداد أو المشتملات بحيث يجب أن يشمل الحكم أو القرار تحت طائلة البطلان العبارة التالية[438]:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- باسم الشعب الجزائري.

كما يجب أن يشتمل الحكم أو القرار البيانات الآتية:

1- اسم الجهة القضائية التي أصدرته.

2 - أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.

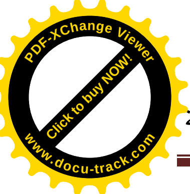
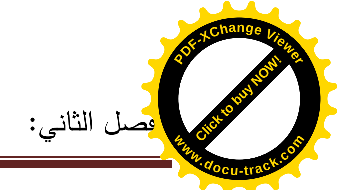
3- تاريخ النطق بالحكم أو القرار.

4 - اسم ولقب ممثل النيابة العامة (محافظ الدولة).

5 - اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.

([437]) BERNARD Pacteau, op cit, P 227.

([438])المادة 275 من ق إ م إ، مرجع سابق.

6 – أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وبالنسبة للشخص المعنوي ذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي.

7 – أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.

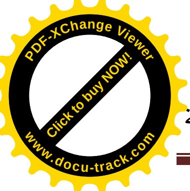
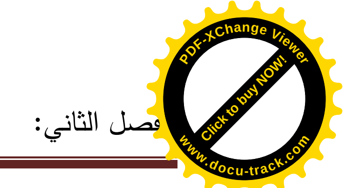
8 – الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم أو القرار في جلسة علنية.

هذه البيانات تعتبر واجبة الذكر ضمن الحكم أو القرار[439]، لكن المشرع لم يحدد جزاء إغفال أحد هذه البيانات، حيث اعتبرها لا ترتب بطلان الحكم شرط ثبوت انه تم مراعاة القواعد القانونية وذلك من خلال الاطلاع على وثائق ملف القضية أو من سجل الجلسات[440]، كما لم يشر لإمكانية الطعن في الحكم أو القرار على هذا الأساس، لكن في نفس الوقت أعطى الإمكانية للجهة القضائية التي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفال الذي يشوبه، كما منح المشرع هذه الإمكانية للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه في حالة الاستئناف أحكام المحكمة الإدارية أمام مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق بمن له صلاحية طلب التصحيح، منح المشرع هذا الحق للخصوم سواء من أحدهم أو بطلبهم المشترك، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب التصحيح بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة بينهم[441]، يبين فيها الخطأ المادي أو الإغفال الوارد في الحكم أو القرار[442]، كما يمكن أن يقدم طلب التصحيح من طرف محافظ الدولة باعتباره يهدف إلى التطبيق السليم للقانون، فهو يسعى بذلك لأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية مطابقة للقانون وفقا للبيانات والتشكيلات المتبعة في هذا الشأن.

ان التصحيح هنا يتم عن طريق دعوى جديدة باعتبارها تتم بعريضة ويصدر بشأنها حكم التصحيح، نجد أن المشرع لم يحدد أجل لهذا الطلب، وبالتالي يبقى الأجل مفتوحا للأطراف في تقديم الطلب متى اكتشف هذا الإغفال سواء من طرفهم أو من طرف ممثل النيابة

(439) المادة 276 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(440) المادة 283 من القانون نفسه.
(441) المادة 283 من القانون نفسه.
(442) KOUROGHLI Mokdad, «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», R C E, n° 03-2003, P 13.

العامة (محافظ الدولة)، وتفصل الجهة القضائية المرفوع أمامها طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

بالإضافة إلى هذه البيانات فيجب تسبيب الحكم من حيث الوقائع والقانون ويشار بالنسبة لهذه الأخيرة إلى النصوص المطبقة على القضية، بحيث أن نتيجة قصور التسبيب أو انعدامه أو تناقضه مع منطوق الحكم يؤدي إلى أن يكون الأمر سبب للطعن فيه وإلغاء الحكم أو القرار، كما يعتبر انعدام الأساس القانوني سببا لإلغاء الحكم أو القرار، كما يجب استعراض وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم في الحكم وهذا بإيجاز، كما يتضمن ما قضى به الحكم في شكل منطوق[443].

بعد استيفاء هذه الشكليات يوقع على أصل الحكم الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية[444] هذا كأصل عام، إلا أنه استثناء عند حدوث مانع أو ظرف للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار أي رئيس التشكيلة، يقوم رئيس الجهة القضائية الإدارية بتعيين قاضيا آخرا ليوقع بدله على أصل الحكم[445].

2- النطق بالحكم أو القرار:

ألزم الدستور جميع الهيئات القضائية بما فيها الإدارية بوجوب النطق بأحكامها في جلسات علانية، حيث تنص المادة 144 منه على ما يلي: «***تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية***»[446]، ان هذا المبدأ الدستوري لا يجوز المساس به أو مخالفته، وبذلك جـاء ق إ م إ طبقا لهذا النص بحيث نصت المادة 272 منه على: «***يتم النطق بالأحكام الفاصلة في النزاع علانيا***»، غير أن هذه العلانية مستثناة بنص القانون إذا كانت تمس بالنظام العام أو الآداب العامة[447]، هذا بالنسبة للجلسات فقط أما منطوق الحكم فيكون في جميع الحالات في جلسة علانية.

([443]) المادة 277 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([444]) المادة 278 من القانون نفسه.
([445]) المادة 279 من القانون نفسه.
([446]) دستور 1996، مرجع سابق.
([447]) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 348.

والنطق بالحكم لا يكون بإعادة تلاوة نص الحكم كاملا ففيه إضاعة للوقت والجهد، بل يقتصر الأمر على تلاوة منطوق الحكم أو القرار في الجلسة من طرف الرئيس وبحضور قضاة التشكيلة الذين تداولوا في القضية[448]، وهذا كله من أجل السير الحسن لمرفق العدالة وإضفاء للشفافية ونوع من الرقابة الشعبية على مرفق القضاء.

إن النطق بالحكم أو القرار قد يكون في الحال أو في تاريخ لاحق، مع وجوب تبليغ الخصوم بهذا التاريخ خلال الجلسة، وليس لرئيس التشكيلة سلطة تقديرية واسعة في تحديد تاريخ النطق به، بحيث يجب عليه النطق بالحكم في الجلسة الموالية، وفي أقصى الحالات لا يجوز أن يتجاوز تمديد المداولة في القضية جلستين متتاليتين[449]، أما بالنسبة لتاريخ الحكم أو القرار فهو نفسه تاريخ النطق به.

3 – تبليغ الحكم أو القرار:

إن مسألة التبليغات أمر مهم جدا وفي غاية الخطورة، ذلك أنها هي التي تحدد مواعيد الطعن في هذه الأحكام والقرارات، وذلك تحت طائلة سقوط هذاالحق في ممارسة الطعن.

والحكم أو القرار هو النتيجة أو الخلاصة الناتجة عن المنازعة القائمة، ومن ثم للاحتجاج بالحكم على الخصم وجب تبليغه لهذا الأخير من أجل وضع الحكم أو القرار موضع التنفيذ، وبالرجوع إلى قواعد ق إ م إ نجد أن طريقة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في المنازعة الإدارية تتم بطريقتين:

أ – **القاعدة العامة:** حيث تنص المادة 894 من ق إ م إ بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية أو قرارات مجلس الدولة على ما يأتي :«***يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم عن طريق محضر قضائي***»، هذا كقاعدة عامة وهو يشترك في الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية العادية في مسألة التبليغ، غير أن هناك استثناء على هذه القاعدة[450].

([448]) المادة 273 من ق إ م إ، مرجع سابق.
([449]) المادة 271 من القانون نفسه.
([450]) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 349.



ب- الاستثناء عن القاعدة العامة: يمكن لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بتبليغ الحكم أو القرار عم طريق أمانة ضبط هذه الجهة القضائية وهو ما تناولته المادة 895 من ق إ م إ، والتي نصت على : «***يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط***» وهذا الحكم ينطبق على مجلس الدولة حيث تحيل المادة 916 من ق إ م إ إلى تطبيق المواد 874 إلى 900 من هذا القانون أمام مجلس الدولة.

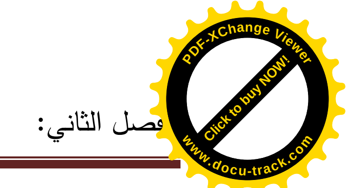
وبتبليغ الحكم أو القرار الصادر عن الجهة القضائية الإدارية تدخل المنازعة مرحلة جديدة تتمثل في التنفيذ لمحتوى هذا الأخير، وهذا بسعي من صدر الحكم أو القرار لصالحه، من أجل الاحتجاج به وان تعددت التبليغات فالعبرة لأسبقية التبليغ أي التبليغ الذي وصل لعلم المعني بالتبليغ، وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في القرار رقم 13154 المؤرخ في 2003/04/01 باعتبار تبليغ كتابة الضبط للجهات القضائية الإدارية وثيقة ذات قوة ثبوتية مطلقة يعول عليها في حساب مواعيد الطعن، كما اعتبر مجلس الدولة في هذا القرار أنه في حالة وجود تبليغ آخر صادر عن محضر قضائي فإن العبرة تكون بأسبقية تاريخ التبليغ مهما كان مصدره[451].

اذ يعتبر تاريخ التبليغ بداية لسريان آجال الطعن في الحكم أو القرار القضائي وهذه الآجال من النظام العام لا يجوز مخالفتها، فبانقضائها يسقط الحق في ممارسة الطعن وترفض الدعوى من حيث الشكل قبل مناقشة الموضوع وحتى دون إثارته من طرف الخصم.

الفرع الثاني: الطعن في الحكم أو القرار

تكريسا لحق الدفاع من طرف المشرع، كرس الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، إلا أنه بالنسبة للمنازعات الإدارية لم يكرس المشرع مبدأ التقاضي على درجتين كما هو الحال في القضاء العادي، إلا أنه كرس ممارسة الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في منازعات سلطات الضبط المستقلة التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية سواء بالطرق العادية (أولا) أو بالطرق غير العادية (ثانيا).

(451) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 349.



أولا : الطعون العادية

ان الطعون العادية بالاستئناف في منازعات سلطات الضبط المستقلة لا تكون الا في أحكام المحاكم الإدارية فقط دون غيرها والمتعلقة بقضايا القضاء الكامل باعتبار أن القاضي المختص بمنازعات ألغاء أو الرقابة على قرارات سلطات الضبط المستقلة هو القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة دون غيره وهو اختصاص حصري له مع مراعاة الاستثناء الوارد على منازعات مجلس المنافسة، حيث نظم المشرع من خلال ق إ م إ طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وتتمثل هذه الطعون في الاستئناف والمعارضة[452].

1 – الاستئناف:

أ – تعريف الاستئناف : يهدف الاستئناف إلى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو إلغائه كليا أو في جزئية منه والمتعلق بقضايا القضاء الكامل، على أن يؤسس الطاعن استئنافه على أسس قانونية وبراهين تثبت عكس ما ذهبت إليه المحكمة، وذلك تحت طائلة رفض الاستئناف وتأييد حكم المحكمة الإدارية بالإضافة إلى الحكم بالمصاريف القضائية على عاتق الطاعن الذي خسر الاستئناف، ولقبول الاستئناف يجب من توافر مجموعة من الشروط حددها القانون.

إن الأصل العام في منازعات سلطات الضبط المستقلة هو اختصاص مجلس الدولة بالفصل فيها، لكن باعتبار المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في دعوى القضاء الكامل بغض النظر على الشخص العام المخاصم، هذه الأحكام يمكن أن تستأنف أمام مجلس الدولة بناء على القوانين المنظمة لعمل الجهات القضائية الإدارية بصفتها صاحبة الاختصاص وكذلك بموجب ق إ م إ، حيث أكدت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98–01 على ذلك حيث تنص على «***يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***»، وبهذا تعتبر الوظيفة الأساسية لمجلس الدولة[453].

(452) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 352.
(453)CHARLES Debbasch, JEAN Claude Ricci, op cit, P 163.



وهوما نصت عليه كذلك المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية بنصها على: «***أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك***»[454].

وبذلك يعتبر مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في أول درجة[455]، وهنا يتمتع مجلس الدولة بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف وعلى وجه الخصوص إعادة دراسة الملف من حيث الوقائع والقانون معا[456]، وفي حالة إلغاء الحكم يتصدى مجلس الدولة من جديد للفصل في النزاع بقرار نهائي غير قابل للنقض.

ب- شروط قبول الطعن بالاستئناف:

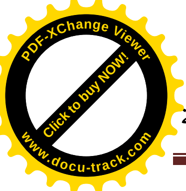
يخول الاستئناف أي طرف من أطراف الدعوى الإدارية التي صدر بشأنها حكم من المحكمة الإدارية [457] التقدم إلى الجهة الأعلى درجة وهي مجلس الدولة عن طريق الطعن بالاستئناف، مطالبا فيه مجلس الدولة بإعادة النظر في هذا الحكم[458].

ولقبول الاستئناف أمام مجلس الدولة يجب توافر مجموعة من الشروط طبقا للقانون العضوي 98-01 ولقانون إ م إ، وتتعلق هذه الشروط أساسا بـ : القرار المستأنف، الطاعن، الإجراءات، المواعيد و الجهة القضائية المختصة.

ب-1 محل الاستئناف: إن موضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو حكم صادر عن محكمة إدارية وأن يكون حكما ابتدائيا، كما يشترط أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع وليس الحكم قبل الفصل في موضوع الدعوى[459].

ب-2 الطاعن: يشترط لقبول الاستئناف أن يرفع من قبل أشخاص الخصومة دون غيرهم حيث أكدت المادة 949 من ق إ م إ على ذلك وحددت من لهم صفة في رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة، و يتعلق الأمر بكل من:

([454]) قانون رقم 98-02 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر عدد 37 صادر في 1998/06/01.
([455]) شيهوب مسعود، نظرية الاختصاص، مرجع سابق، ص ص 127-128 .
([456]) Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, op cit, P 471 .
([457]) Bernard Pacteau, op cit, P 348 .
([458]) بوجادي عمر، مرجع سابق، ص 324.
([459]) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص 354 .




– كل طرف حضر الخصومة[460]، أي كان طرفا فيها وسواء قدم دفاع أمام المحكمة الإدارية أم لم يقدم في موضوع المنازعة.

– كل طرف استدعي بصفة قانونية ولو لم يحضر أثناء سير الخصومة على مستوى المحكمة الإدارية، وهنا العبرة بالاستدعاء بصفة قانونية، حيث كما سبق وأشرت إلى وجوب التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، أما المذكرات فيمكن تبليغها وتبادلها تحت إشراف وبواسطة كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية.

ب–3 الإجراءات: يشترط القانون على من يمارس حق الاستئناف تقديم عريضة مستوفية الشروط بعدد الخصوم تتضمن الإشارة إلى البيانات والمعلومات المذكورة في المادة 15 من ق إ م إ، بالإضافة إلى أوجه الطعن بالاستئناف، مع وجوب تقديم نسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه وإثبات دفع الرسم القضائي عن طريق الوصل المقدم[461].

ب–4 الميعاد: حدد المشرع أجل رفع الاستئناف بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم للمعني، ويقلص هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوم بالنسبة للأوامر الاستعجالية، والملاحظ على المشرع الجزائري استنساخه للنصوص الفرنسية حتى بالنسبة للآجال[462]، وهو ما أكدت عليه المادة 950 من ق إ م إ.

كما يمكن تمديد هذا الميعاد في حالة انقطاعه تطبيقا للمادة 220 من ق إ م إ أو إذا كان المستأنف يقيم في الخارج، أما بالنسبة للجهة المختصة بالنظر في الاستئناف فهي مجلس الدولة باعتباره جهة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية[463].

ان المشرع بالنسبة لبداية سريان هذه المواعيد نص على حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر وفق المادة 950 من ق إ م إ فقط دون إمكانية حسب المواعيد من تاريخ تبليغ الحكم عن طريق أمانة ضبط المحكمة الإدارية، والتي نص المشرع على هذه

(460) Gustave, Peiser, op cit, P 203 .

(461) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص ص356-357 .

(462) Charles Debbasch, Jean Claude Ricci, op cit, P 473 .

(463) أنظر كل من : - المادة 2/152 من دستور 1996، مرجع سابق، المادة 02 من القانون العضوي رقم 98-01، مرجع سابق، المادة 2/02 من القانون رقم 98-02، مرجع سابق.

الإمكانية في المادة 859 من ق إ م إ، وبالتالي المشرع هنا يناقض نفسه باعترافه بهذه الطريقة كوسيلة تبليغ ثم لا يعترف بها في حساب المواعيد.

لكن مجلس الدولة ذهب إلى غير هذا كما أشرت سابقا، حيث اعترف باحتساب الأجل من تاريخ تبليغ الحكم سواء تم عن طريق كتابة الضبط أو من تاريخ التبليغ الرسمي، وذهب أبعد من ذلك في حالة وجود تبليغ آخر أي عن طريق كتابة الضبط والتبليغ الرسمي فإن العبرة تكون بأسبقية التبليغ مهما كان مصدره[464].

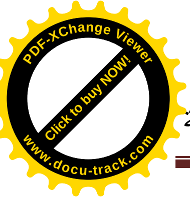
ب-5 آثار الاستئناف: الاستئناف في المادة الإدارية ليس له أثر في وقف تنفيذ الحكم[465] الصادر عن المحكمة الإدارية، فهو ليس له أثر موقف طبقا للمادة 908 من ق إ م إ، غير أنه يمكن وقف تنفيذ الحكم القضائي وذلك عم طريق الاعتراض على النفاذ المعجل أمام الغرفة المرفوع أمامها الاستئناف أو عن طريق الاستعجال[466]، ان أهم أثر للاستئناف هو نقل وتحويل النزاع برمته إلى قاضي الاستئناف على مستوى مجلس الدولة ليفصل فيه مرة أخرى بكل السلطات التي يتمتع بها قاضي أول درجة، هذا إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

2-المعارضــــة:

أ / **تعريف المعارضة:** هي الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار سواء المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، هذا إذا كان الحكم أو القرار صدر غيابيا، حيث تهدف إلى إعادة مناقشة ملف الدعوى من أجل إصدار الحكم أو القرار من جديد[467]، وهنا يفصل القاضي من جديد من حيث الوقائع والقانون، ونتيجة المعارضة أن الحكم أو القرار السابق يصبح كأن لم يكن.

ب / **شروط المعارضة:** يرفع الطعن من قبل المدعى عليه الذي لم يقدم دفاعه أمام الجهة القضائية الإدارية[468] خاصة في دعوى الإلغاء، وغالبا ما تكون سلطة الضبط المستقلة هي التي

([464]) قرار مجلس الدولة رقم : 13154، مرجع سابق.
([465]) BERNARD Pacteau, Contentieux administratif , PUF, Paris, 4ème édition, 1997, PP 383-384.
([466]) المواد 324، 325 من ق إ م إ.
([467])BERNARD Pacteau, op cit, P 356.
([468]) Gustave Peiser, op cit , P 215.




تعارض بحكم أن اغلب القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية الإدارية ضد هذه السلطات تكون مدعا عليها، أما من حيث ميعاد رفعها فيتم خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي[469] للحكم أو القرار الغيابي وفق المادة 954 من ق إ م إ، هذا على أن يرفع الطعن بالمعارضة بعريضة مرفقة بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه حسب الأشكال الواردة في المادة 15 من ق إ م إ أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي[470].

ج / آثار المعارضة: إن أهم أثر للمعارضة هو أن لها أثر موقف لتنفيذ الحكم أو القرار المعارض، حيث يصبح كأنه لم يكن عند ممارسة حق المعارضة، وهنا القاضي يعيد النظر من جديد في القضية بعد الاطلاع على دفاع وعريضة المعارض[471]، مع مراعاة إذا أمر في الحكم أو القرار الغيابي بالنفاذ المعجل، ففي هذه الحالة المعارضة ليس لها أثر موقف وهو ما أكدت عليه المادة 955 من ق إ م إ، الا إذا مارس الطاعن مع المعارضة في الحكم أو القرار الاعتراض على النفاذ المعجل سواء أمام الجهة مصدرة الحكم أو عن طريق الاستعجال[472] بالإضافة إلى هذا الأثر فإن الحكم أو القرار الصادر في المعارضة يعتبر حضوري في مواجهة جميع الخصوم، بحيث لا يمكن المعارضة ثانية في هذا الحكم[473].

ثانيا: الطعون غير العاديـــــة

أعطى المشرع فرصة أخرى للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية بالإضافة إلى الطعون العادية، وتتمثل هذه الطعون في الطعن بالنقض أو التماس إعادة النظر وتصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير بالنسبة للأطراف، كما يمكن للغير الاعتراض على الحكم أو القرار شرط أن لم يكن طرفا في الخصومة.

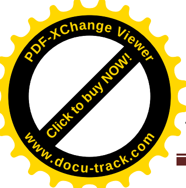
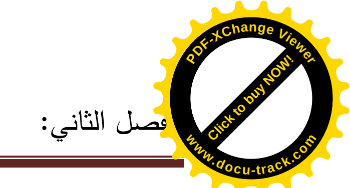
([469]) بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، د س ن، ص ص 325-326.

([470]) بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق، ص ص 360،361 .

([471]) Gustave Peiser, op cit, P 216.

([472])المواد 324 ،325 من ق إ م إ.

([473]) المادة 331 من ق إ م إ، مرجع سابق.

1- **الطعن بالنقض:**

يفصل قضاء مجلس الدولة في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية الصادرة عنها والتي أصبحت نهائية في آخر درجة[(474)(475)]، أي غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، هذا بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل ضد سلطات الضبط المستقلة، أما قرارات مجلس الدولة الفاصلة في الدعاوى المرفوعة أمامه ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، فهي لا تقبل الطعن بالنقض كونه يفصل في أول و آخر درجة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار حيث صرح مجلس الدولة في هذا الخصوص : « ***وحيث أنه من غير المعقول وغير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه ضد قرار صادر عنه*** »[476].

يمكن رفع الطعن بالنقض من أطراف الخصومة فقط دون غيرهم[477]، حيث لابد أن يبنى على وجه أو أكثر من الأوجه الواردة في المادة 358 من ق إ م إ وهي على سبيل الحصر، فلا يقبل الطعن بالنقض لغير سبب أو أكثر من هذه الأسباب، يبقى الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن بحيث لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو القرار الصادر سابقا، أما فيما يخص أجل الطعن بالنقض فهو شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار[478]، مع مراعاة تمديد الآجال في حالة الإقامة في الخارج، وهو نفس الأجل بالنسبة للمشرع الفرنسي[479]، وهو ما يؤكد تأثير المنظومة القانونية الفرنسية على المشرع الجزائري.

2- **التماس إعادة النظر:**

هذا الطعن مفتوح لكل من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي أو تم استدعاؤه قانونا من جهة، كما أن هذا الطريق في الطعن لا يكون إلا في القرارات الصادرة عن

(474) Charles Debbasch, Jean Claude Ricci , op cit, P 163 .
(475) Gustave, Peiser – op cit– p 206 .
(476) قرار لمجلس الدولة رقم 7304 بتاريخ 2002/09/23، نقلا عن بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 367 .
(477) GOHIN Olivier op. cit, P 439.
(478) المادة 956 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(479) GOHIN Olivier, op. cit, P 440.

مجلس الدولة[480] من جهة أخرى، بالإضافة إلى أن المشرع حصر حالات الطعن بالتماس إعادة النظر في حالتين اثنتين فقط وهما:

– إذا اكتشف الخصم أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

– إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم[481].

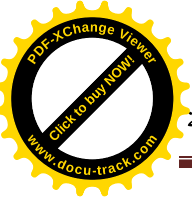
وبهذا الشكل حصر المشرع الحق في الطعن بهذه الطريقة في حالتين اثنتين فقط دون غيرهما بحيث لا ينسب هنا الخطأ الذي تخلل القرار إلى القاضي[482] بل إلى الطرف الذي تسبب فيه، وبالنسبة للقضاء الفرنسي أضاف حالة ثالثة تتعلق بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تكون أيضا سبب لالتماس إعادة النظر[483].

وبالنسبة لأجل الطعن عن طريق التماس إعادة النظر فحدده المشرع بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ اكتشاف التزوير أو من تاريخ استرداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم[484]، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس[485][486].

3– دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى التفسير:

نص المشرع ضمن الأحكام العامة المشتركة لجميع الجهات القضائية على إمكانية تصحيح الأخطاء المادية من طرف الجهة القضائية التي أصدرته بناء على طلب أحد الخصوم أو بطلب مشترك بينهما أو بطلب من النيابة العامة، لاسيما إذا كان هذا الخطأ منسوبا إلى مرفق العدالة[487]، كما يمكن للجهة التي أصدرت الحكم تفسيره بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه بناء على طلب أحد الخصوم، أو بناء على طلب مشترك بينهما[488].

(480) المادة 966 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(481) المادة 967 من القانون نفسه.
(482) بشير محمد، مرجع سابق، ص 327.
(483) Gustave Peiser , op cit, P 217 .
(484) المادة 968 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(485) المادة 969 من القانون نفسه.
(486) Gustave Peiser, op cit, P 217 .
(487) المادة 286 من ق إ م إ، مرجع سابق.
(488) المادة 285 من القانون نفسه.




أ / دعوى تصحيح الأخطاء المادية: عرف المشرع الخطأ المادي بأنه العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها[489]، وحسب الفقه الفرنسي لكي تقبل هذه الدعوى يجب أن تتعلق بخطأ مادي وليس بخطأ قانوني، بحيث لا يؤثر هذا الخطأ على الحكم أو القرار ومثالها كخطأ في التاريخ[490].

غير أن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات للأطراف، وهو ما يؤدي إلى ضياع الحقوق وفق هذا النص للأسف حيث أن العرض غير الصحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها يؤدي حتما إلى إمكانية صدور حكم مبني على أسس خاطئة، وهو ما يضر بالطرف المعني بهذا الخطأ من جهة ويقضي على مصداقية مرفق القضاء من جهة أخرى، والذي نأمل تعديل هذا النص بإتاحة إمكانية تعديل ما قضى به الحكم أو القرار اذا كان مبنيا على واقعة مادية خاطئة أو عرض غير صحيح لها، هذا كله من أجل تحقيق العدالة، أما كيفية فصل مجلس الدولة هنا، فانه يفصل بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

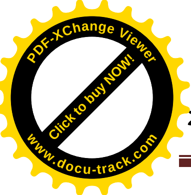
ب / دعوى التفسير: نقصد بدعوى تفسير الحكم أو القرار القضائي وليس تفسير القرار الإداري، حيث يمكن أن يشتمل الحكم أو القرار ألفاظ وعبارات غير واضحة الدلالة ومبهمة مما يؤدي إلى إشكال في فهم ما نطق به، لهذا ولتوضيح ما قضى به نص المشرع على إمكانية رفع دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرته[491]، حيث أحال المشرع إلى القواعد العامة المطبقة على جميع الجهات القضائية وتحديدا المادة 285 من ق إ م إ، وبناء على هذا النص فإن دعوى التفسير ترفع أمام الجهة القضائية التي أصدرته فقط دون غيرها.

إن طلب تفسير الحكم يتم بناء على عريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وهنا تفصل الجهة القضائية بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور.

(489) المادة 287 و 963 من القانون نفسه.

(490) Gustave Peiser, op cit, P 218.

(491) المادة 965 من ق إ م إ، مرجع سابق.




4 – اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

أ- تعريف اعتراض الغير: اعتراض الغير هو تقديم اعتراض من مَن لم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[492]، شرط أن يكون له مصلحة في هذا التدخل، فلا دعوى بدون مصلحة أو صفة.

يهدف اعتراض الغير إلى مراجعة الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع أو إلغائه، حيث يفصل القاضي من جديد عند قبوله اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من حيث الوقائع ومن حيث القانون[493]، بحيث يمتلك هذا الغير التمسك والاحتجاج بالأثر النسبي للأحكام والقرارات القضائية فلا يمتد أثره إليه، واعتراض الغير هنا لا يلغي القرار أو يبطله، وإنما مجرد منع امتداد أثر القرار إليه ومن ثم التقرير بأنه ليس حجة عليه[494].

ب- شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: لقبول الاعتراض لابد من توفر الشروط الواردة في رفع الدعوى المذكورة في المادة 13 من ق إ م إ، أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار[495]، كما لا يقبل هذا الاعتراض ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 من ق إ م إ.

ج- ميعاد رفع الاعتراض: حدد المشرع ميعاد لتقادم الحقوق بخمسة عشر (15) سنة تسري من تاريخ صدور الحكم أو القرار بالنسبة للغير، وهذا طبقا للقواعد العامة الواردة في القانون المدني ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[496].

لكن هذه المدة قد تتقلص في حالة التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى الغير لتحدد بشهرين، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي، غير أنه وحماية للغير أقر المشرع وجوب الإشارة في التبليغ إلى هذا الأجل وإلى الحق في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة[497].

([492]) Bernard Pacteau, op cit , P 387.

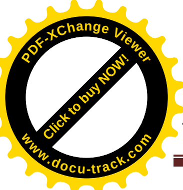
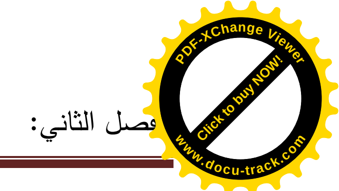
([493]) المواد 381،960،961 من ق إ م إ، مرجع سابق.

([494]) نبيل صقر، مرجع سابق، ص370.

([495]) المادة 385 من ق إ م إ، مرجع سابق.

([496]) أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتعلق بالتقنين المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، WWW.JORADP.DZ.

([497]) المادة 384 من ق إ م إ، مرجع سابق.

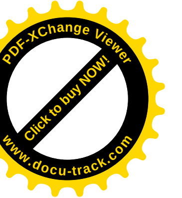



بالإضافة إلى الميعاد فيجب استدعاء جميع أطراف الخصومة إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة تحت طائلة عدم قبول الاعتراض[498].

د- **آثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة:** يحتفظ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه بآثاره إزاء الخصوم الأصليين حتى فيما يتعلق بمقتضياته المبطلة، ولا يترتب على مجرد رفعه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه[499] إلا في حالة قام هذا الغير برفع دعوى استعجالية موازية لاعتراضه من أجل وقف تنفيذ الحكم أو القرار[500]، حيث يقتصر القاضي في قضائه على إلغاء أو تعديل مقتضيات الحكم أو القرار الذي اعترض عليها الغير والضارة به، ما عدا في حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة[501].

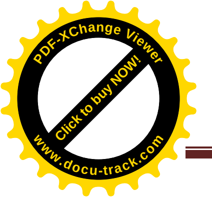
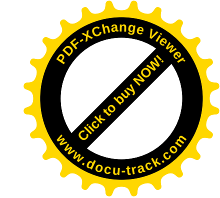
غير أن الحكم الفاصل في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجوز الطعن فيه بنفس الطرق المقررة للطعن في الأحكام والقرارات القضائية[502].

(498) المادة 382 من القانون نفسه.
(499) نبيل صقر، مرجع سابق، ص380.
(500) بوصنوبرة خليل، مرجع سابق، ص 343.
(501) المادة 387 من ق إ م إ، مرجع سابق .
(502) المادة 389 من القانون نفسه.





خاتمة

خاتمـــــــة:

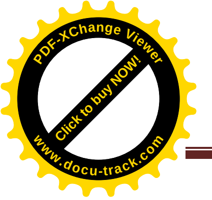
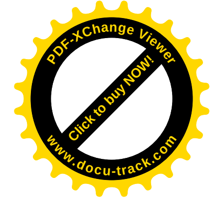
يتضح لنا من خلال دراستنا لاختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة، أن هذا الاختصاص هو أصيل للقاضي الإداري، بناء على مختلف القوانين المنظمة سواء لعمل جهات القضاء الإداري، أو بناء على القوانين المنشأة لهذه السلطات والتي تحيل في مجملها إلى اختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعاتها.

وبالتالي لم نجد أثر لمنازعات هذه السلطة بحكم حداثة التنصيب ونفس الشيء بالنسبة لسلطات الضبط في مجال الإعلام التي لم تنصب بعد، كما أن بعض هذه السلطات الإدارية لا تتمتع بسلطة فعلية في اتخاذ القرارات في المجال الذي أنشأت من أجله كالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو سلطة ضبط مرفق المياه، حيث أن اختصاص القاضي الإداري بمنازعات هذه السلطات مرهون بممارسة هذه الأخيرة لسلطاتها عن طريق تصرفاتها القانونية سواء الفردية أو الاتفاقية أو حتى المادية لتكون محلا للمنازعة اذا لم ترض المخاطبين بها أو المتعاملين مع هذه السلطات والتي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

من خلال النظر في النصوص التي تحدد اختصاص مجلس الدولة بمنازعات هذه السلطات فنجد مصدرها أولا في القانون الأسمى وهو الدستور الذي ينص صراحة على تحديد اختصاص هذا الأخير يتم بناء على قانون عضوي.

لكن للأسف نجد أن المشرع من خلال تعديل القانون المتعلق بعمل وتنظيم مجلس الدولة، أدى إلى غموض أكبر في تحديد اختصاص مجلس الدولة بمنازعات هذه السلطات، حيث عوض أن كان إسناد اختصاص منازعات سلطات الضبط المستقلة بناء على المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بعمل وتنظيم مجلس الدولة، فنجد أن المشرع أضاف فقرة لهذه المادة تضيف اختصاص لمجلس الدولة على أساس نصوص خاصة دون ذكر طبيعتها عضوية أو عادية.

فالمفروض على المشرع أن يحدد طبيعة هذه النصوص اذا كانت عادية فهي مرفوضة لمخالفتها النص الأسمى أي الدستور، إلا اذا كانت هذه النصوص تنص على إجراءات وكيفيات ممارسة هذا الطعن أمام مجلس الدولة ليس إلا، حيث كان على المشرع بإضافته هذه

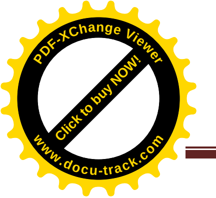
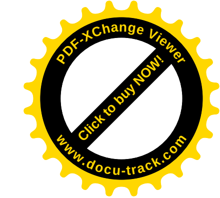



الفقرة إذا كان يقصد من ورائها منازعات سلطات الضبط المستقلة، أن يتناولها صراحة ويخرجها من ضمن الهيئات الوطنية العمومية لا أن يحيل إلى نصوص خاصة.

في الأخير تتلاقى منازعات سلطات الضبط المستقلة مع المنازعات الإدارية التقليدية في أغلب الإجراءات والأشكال المتبعة في هذه الأخيرة، إلا ما تعلق منها بالآجال التي تختلف في مجملها عن المنازعة الإدارية العادية لاتصال أغلب هذه السلطات بالمجال المالي والاقتصادي الذي يتطلب السرعة في الفصل في المنازعات التي قد تنشأ في هذا المجال، وهذا الأمر غير متوفر في المنازعة التقليدية، كما تختلف عن المنازعة الإدارية العادية في وجوب تقديم طعن إداري مسبق، حيث نجد أن بعض السلطات الإدارية المستقلة توجب تقديم تظلم في شكل طلب كمجلس النقد والقرض، قبل إمكانية اللجوء للقضاء.

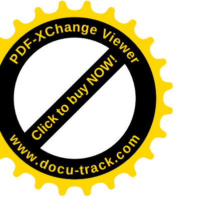
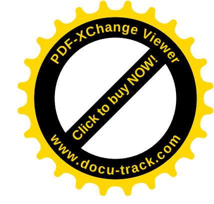
من بين المآخذ على المشرع الجزائري بالنسبة للتشريع عامة وفي سن تشريعات لهذه السلطات خاصة لجوئه إلى التقليد للمشرع الفرنسي دون حتى تكييف هذه النصوص مع الواقع الاقتصادي والسياسي والظروف المحيطة بالنشاط الاقتصادي، حيث أنه المبدأ يقول أن لنجاح قاعدة قانونية يجب أن تكون وليدة البيئة التي ستطبق فيها لا أن تكون مستوردة، وهو مالاحظناه في إحالة قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجميع لاختصاص مجلس الدولة في حين نجد المشرع الفرنسي يحيل هذا الاختصاص في هذه النقطة بالضبط لمجلس الدولة الفرنسي ذلك أن هذا القرار يتخذه وزير الاقتصاد الفرنسي لا مجلس المنافسة، فكان من الطبيعي اختصاص مجلس الدولة بهذا النزاع على عكس ما هو موجود عندنا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع لم يخضع كل القرارات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة لرقابة القاضي الإداري، وهو مانجده مثلا في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات، فالمشرع نص على اختصاص القاضي الإداري بالفصل في قرارها المتعلق بتعيين متصرف مؤقت فقط دون غيره من القرارات التي يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تتخذها، وهو ما يطعن في مبدأ المشروعية في الدولة لعدم نصه على خضوع هذه القرارات خاصة القمعية منها والتي تصدر عنها، والتي يجب إعادة النظر فيها بالنص على خضوعها هي كذلك لرقابة القضاء

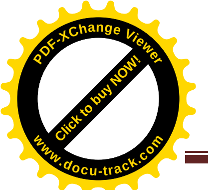
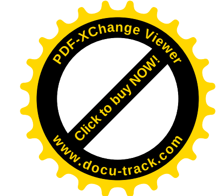



الإداري تحقيقا لمبدأ المشروعية في الدولة، حيث تعتبر هذه الأخيرة قرارات إدارية انفرادية وجب خضوعها لرقابة القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، وإن كان إغفالا من المشرع بعدم النص عليها وجب تداركها.

أما فيما يتعلق بإخضاعه لبعض قرارات هذه السلطات لرقابة مجلس الدولة، وفق أجال مختلفة ومتذبذبة في طريقة حسابها، فتارة ينص على هذا الأجل بالأيام وتارة بالأشهر وهو ما يولد مشاكل وعدم استقرار بهذا الخصوص، بحيث كان من الأحسن على المشرع توحيد النصوص المتعلقة بآجال الطعن ويجعلها بالأشهر وهي أفضل بحكم أن المواعيد تحسب كاملة وهو ما يوفره الحساب بالأشهر ، وهو ما يؤدي إلى ثبوت المواعيد واستقرار الآجال.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب:

1- أث ملويا لحسين بن شيخ، **دروس في المسؤولية الإدارية**، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

2- ـــــــــــــ، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2002.

3- الأنصاري حسن النيداني، النظام القانوني للخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

4- بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

5- ـــــــــــــ، **القضاء الإداري**، مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.

6- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012.

7- بوصنوبرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، منشورات نوميديا، قسنطينة، 2010.

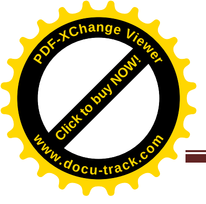
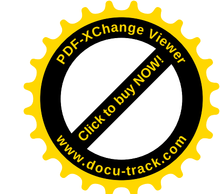
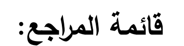
8- بوضياف عمار، القرار الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

9- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

11- سامي جمال الدين، إجراءات المنازعة الإدارية، في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

12- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل القانون رقم 09/08، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13- شيهوب مسعود، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، الهيئات والإجراءات، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14- ــــــــــــــــ، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية**، نظرية الاختصاص، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- عبد العزيز المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

16- ــــــــــــــــ، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، القرارات والعقود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

17- ــــــــــــــــ، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2008.

18- عبد الله طلبة، **القانون الإداري**، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، الطبعة الثانية، منشورات جامعة حلب، حلب، د س ن.

19- عوابدي عمار، **النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، نظرية الدعوى الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

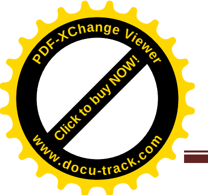
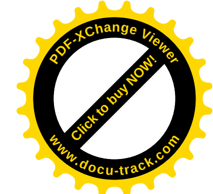
20- ــــــــــــــــ، **نظرية المسؤولية الإدارية**، دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

21- ــــــــــــــــ، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

22- لباد ناصر، **القانون الإداري**، الجزء الأول، التنظيم الإداري، الطبعة الثالثة، لباد للنشر، الجزائر، د س ن.

23- محيو أحمد، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

24- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الإجراءات الإدارية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009.

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرســـــائـــل:

1-بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، د س ن.

2-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3-جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

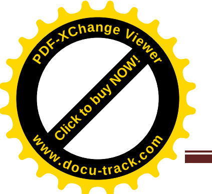
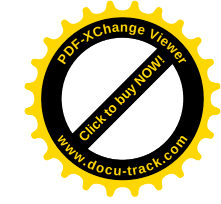
ب- المذكــــرات:

1- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

2-بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.

3-بوجريو ياسمينة، السلطة القمعية للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

4-بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

5- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س.

6- شاص جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 1994.

7- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2006.

8- حساني أحمد منصف، إجراءات الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2001.

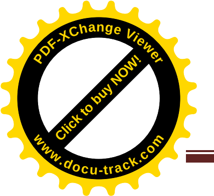
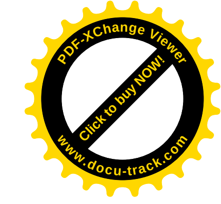
9- خلاف خالد، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2012.

10- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013

11- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2004.

12- زياد عادل، الطعن في العقوبة التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

13- سلام عبد الحميد زنكنة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، ألمانيا، 2008. http://www.ao-academy.org/ar/2008/9/1661.html

14- شيخ اعمر ياسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2009.

15- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.

16- عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

17- عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

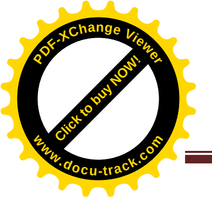
18- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005.

19- قاضي أنيس فيصل، دولة القانون ودور القاضي الإداري في تكريسها في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات الإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

20- فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2010.

21- لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر ، 2008.

22- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2012.




23- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

24- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2004.

25- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

26- نشادي عائشة، إعادة هيكلة قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2005.

3- المقالات:

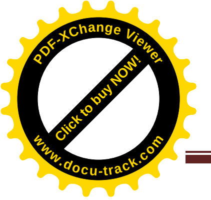
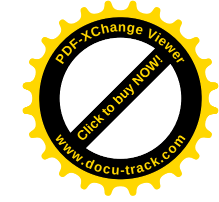
1- إرزيل الكاهنة، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد الأول لسنة 2011، ص ص289-312.

2- بدران مراد، « الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية »، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، عدد 9 لسنة 2009، ص ص9-22.

3- بلطرش منى، « السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي وجه جديد لدور الدولة»، إدارة، الجزائر، عدد 24 لسنة 2002، ص ص 57-82.

4- بن طيفور نصر الدين، « ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة»، المجلة النقدية للعلوم السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 02 لسنة 2011، ص ص 100-114.

5- بن سنوسي فاطمة، « الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الدعوى الإدارية »، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، عدد 04 لسنة 2007، ص ص 123-143.

6-بوبشير محند أمقران، « إجراءات التقاضي أو الإجراءات التي تعرقل التقاضي»، المحاماة، تيزي وزو، عدد 8 لسنة 2009، ص ص 7-24.

7-بوصوف موسى، « نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية »، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، الجزائر عدد 4 لسنة 2003، ص ص35-45.

8-بوضياف عمار، « المعيار العضوي وإشكالاته القانونية »، دفاتر السياسة والقانون، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 05 لسنة 2011، ص ص 09-30.

9-تواتي نصيرة، « تسوية منازعات سوق الأوراق المالية »، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد الأول لسنة 2010، ص ص 108-120.

10- غناي رمضان، « عن موقف محكمة التنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الأول لسنة 2011، ص ص 318-338.

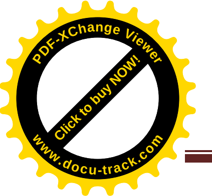
11- ________، « قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية »، مجلة مجلس الدولة عدد 9 لسنة 2009، ص ص35-50.

12- قريمس عبد الحق، « مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة، حالة مجلس النقد »، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 3 لسنة 2006، ص ص 230-245.

13- قوراري مجدوب، « مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة، دراسات قانونية »، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، عدد 08 لسنة 2010، ص ص 39-56.

14- لباد ناصر، « السلطات الإدارية المستقلة »، إدارة، الجزائر، العدد الأول لسنة 2001، ص ص 7-23.

15- نويري عبد العزيز، « المنازعة الإدارية في الجزائر تطورها وخصائصها »، مجلة مجلس الدولة، عدد 8 لسنة 2006، ص ص 09-114.




4- المداخلات:

1-إقرشاح فاطمة، « اختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص199-213

2-اقلولي اولد رابح صفية، « تكريس الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري »، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 16/15 ماي 2013، ص ص 95-103.

3-أوباية مليكة، « اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 213-230.

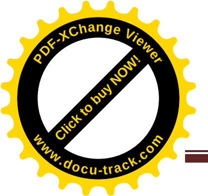
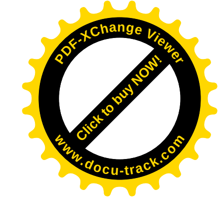
4-أوديع نادية، « صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الإشراف على التأمين) »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 128-145.

5-آيت وازو زاينة، « دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة، في شرعية سلطات الضبط المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص355-366.

6- بزغيش بوبكر، « خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 308-319.

7-بن زيطة عبد الهادي، « نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص178-199.

8-تومي نبيلة وعبد الله ليندة، « السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة

في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 243-259.

9- جلال مسعد، « مساهمة القضاء الإداري في حماية المنافسة الحرة القانون الجزائري »، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 16/15 ماي 2013، ص ص 9-23.

10- حابت أمال، « دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص146-159.

11- حسين نوارة، « الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 67-82.

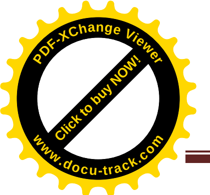
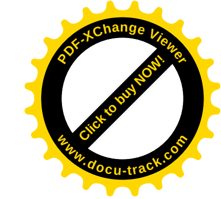
12- دموش حكيمة، « مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 83-95.

13- راشدي سعيدة، « مفهوم السلطات الإدارية المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 412-431.

14- زوايمية رشيد، «الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة»، الملتقى الوطني حول المصالحة آلية بديلة لتسوية المنازعات، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 25 و26 أفريل 2013.

15- شيخ ناجية، « المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 96-110.

16- طباع نجاة، « اللجنة المصرفية كجهة قمعية في مجال المساءلة المهنية للبنوك»، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 231-242.

17- عسالي عبد الكريم، « سلطات الضبط المستقلة في الجزائر »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 160-178.

18- فتحي وردية، « وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 331-354.

19- فتوس خديجة، « الاختصاص التنظيمي لهيئات الضبط الاقتصادي بين النصوص القانونية والواقع »، الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي جيجل، الجزء الأول، يومي 30 نوفمبر-01 ديسمبر 2011، ص ص 121-134.

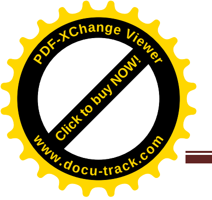
20- قواسمية سهام، « مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12-05 في التشريع الجزائري »، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 14/13 نوفمبر 2012، ص ص 01-22.

21- كتو محمد الشريف، « أهداف المنافسة »، الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، يومي 16/15 ماي 2013، ص ص 88-94.

22- كسال سامية، « مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة يومي 14/13 نوفمبر 2012، ص ص 01-22.

23- ماديو ليلى، « تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 272-285.

24- مزياني فريدة، « الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد »، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي 13 /14 نوفمبر 2012، ص ص 01-08.




25- نزليوي صليحة، « سلطات الضبط المستقلة، آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة »، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، بجاية أيام 23 / 24 ماي 2007، ص ص 6-25.

26- يلس شاوش بشير، « المركز الجديد للسلطة الإدارية »، الملتقى الوطني حول التطورات والمستجدات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كلية الحقوق جامعة وهران، أيام 20/21 يناير 2009، ص ص 35-42

5- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور مصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، ج رعدد 76 صادرفي 1996/12/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 2002/04/10، وبالقانون رقم 08-19 صادرفي 2008/11/15، ج ر عدد 63 صادرفي 2008/11/16.

ب- النصوص التشريعية:

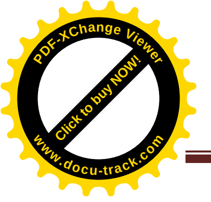
1-قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37 صادر في 01 يونيو1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 2011/07/26، ج ر عدد 43 مؤرخ في 2011/08/03.

2-قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاص محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 39 صادر في 1998/06/07.

3-قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 2 صادر في 15 يناير 2012.

4-أمر رقم 66-154 مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 47 صادر في 1966/06/09،(ملغى).

5- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتعلق بالتقنين المدني، معدل ومتمم، الأمانة العامة للحكومة، www.Joradp.dz




6- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد 14 صادر في 1990/04/04، (ملغى).

7- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 03 /1990/04 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر في 1990/04/18، (ملغى).

8-قانون رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/8، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر عدد 2-1991.

9-قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر عدد 37 صادر في 1998/06/01.

10- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 2000/08/05، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات السلكية واللاسلكية، جرعدد 48 صادر في 2000/08/06.

11- قانون رقم 01-10 المؤرخ في 2001/07/03، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 35 صادر في 2001/07/04، معدل ومتمم بالأمر رقم 07-02 المؤرخ في 2007/03/01، ج ر عدد 16 صادر في 2007/03/07.

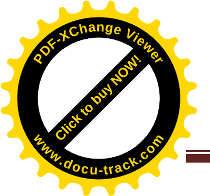
12- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08 صادر في 2002/05/06.

13- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 صادر في 2003/07/20، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 2008/06/25، ج ر عدد 36 صادر في 2008/07/02، وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 2010/08/15، ج ر عدد 46 صادر في 2010/08/18.

14- قانون رقم 03-04 مؤرخ في 2003/02/17 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 93-10 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 11 صادر في 2003/02/19.

15- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 2003/08/27، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-04 مؤرخ في 2010/08/26، ج ر عدد 50 صادر في الفاتح سبتمبر 2010.

16- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج رعدد 11 صادر في 2005/02/09، معدل ومتمم




بالأمر رقم 12-02 مؤرخ 2012/02/13، ج ر عدد 08 صادر في 15 فبراير 2012.

17- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 2005/08/04، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 2005/09/04، معدل ومتمم بالقانون رقم08-03 مؤرخ في 2008/01/23،ج ر عدد04 صادر في 2008/01/27، وبالأمر رقم 09-02 مؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44 صادر في 2009/07/26.

18- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 2006/02/20، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 2006/03/08، متمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 2010/09/01.

19- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 2006/07/15، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 صادر في 2006/07/16.

20- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 2006/02/20 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/95 يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 15 صادر في 2006/03/12.

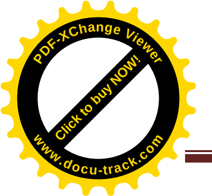
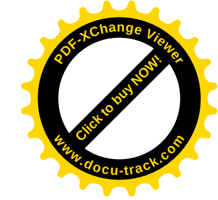
21- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 صادر في 2008/04/23.

22- قانون رقم 08-13 مؤرخ في 28 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم، ج ر عدد 44 صادر في 2008/08/03.

ج-النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن، ج ر عدد 27 صادر في 06 يوليو 1988.

2-مرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 54 صادر في 2010/10/07، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 2011/03/01، ج ر عدد 14-2011، وبالمرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 2011/06/16، ج ر عدد 34-2011، وبالمرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 2012/01/18، ج ر عدد 04 صادر في 2012/01/26، وبالمرسوم الرئاسي رقم 13-03 المؤرخ في 2013/01/13، ج ر عدد 02 صادر في 2013/01/13.

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر عدد 23 صادر في 2002/04/07، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 2013/04/15، ج ر عدد 23 صادر في2013/04/28.

4-مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 2008/09/27، يحدد صلاحيات وقواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر عدد 56 صادر في 2008/09/28.

5-مرسوم تنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 2011/07/10، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر عدد 39 صادر في 2011/07/13.

6-قرار وزاري مؤرخ في 2011/03/28 يحدد البيانات التي يتضمنها الإعذار وآجال نشره، وزارة المالية، ج ر عدد 24 صادر في 2011/04/20.

7-نظام رقم 96/03 مؤرخ في 1996/07/03،يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء، ج ر عدد 36 صادر في 1997/06/01.

8-نظام رقم 97-05 مؤرخ في 1997/11/25، يتعلق باتفاق الحساب بين الوسطاء وزبائنهم، ج ر عدد 87 صادر في 1997/12/29.

9- رأي المجلس الدستوري رقم 02/ر.م.د/11 مؤرخ في 2011/07/06، ج ر عدد 43 صادر في 2011/08/03.

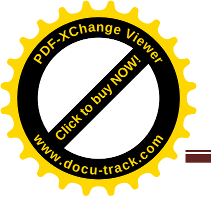
6-الاجتهاد القضائي:

1-قرارات المحكمة العليا:

1- قرار مؤرخ في 2008/07/23، حول سقوط الخصومة، ملف رقم 427018، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2-2008.

2- قرار مؤرخ في 2009/07/01، حول دعوى سقوط الخصومة، ملف رقم 543859، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 2-2011.

3- قرار مؤرخ في 2009/09/16، حول سقوط الخصومة، ملف رقم 536115، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2010.




4- قرار مؤرخ في 2010/04/15، حول سقوط الخصومة، ملف رقم 594858، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 2010.

2- قرارات مجلس الدولة:

1- قرار مؤرخ في 2000/04/24، بين يونيون بنك ومحافظ بنك الجزائر، ملف رقم 001496، قرار غير منشور.

2- قرار مؤرخ في 2003/04/01، مجلس الدولة الغرفة الثالثة، بين ألجيريان أنترناسيونال بنك واللجنة البنكية، ملف رقم 012101، مجلة مجلس الدولة،عدد 06-2005، ص ص 64-67.

3- قرار رقم 2138، مجلس الدولة مؤرخ في 2000/05/08،بين يونيون بنك ومحافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة،عدد 06 – 2005، ص 75.

4- قرار مؤرخ في 2004/03/09، قضية شركة نقل المسافرين ضد بلدية وهران، ملف رقم 11950، مجلة مجلس الدولة، عدد 05-2004، ص213.

5- قرار مؤرخ في 2011/01/27، يتعلق بإلغاء قرار إجراء مزايدة على سند منجمي، مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، ملف رقم 058486، قرار غير منشور.

3- قرارات محكمة التنازع:

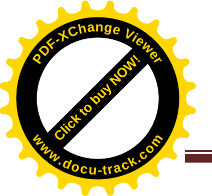
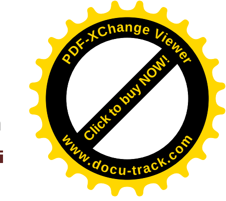
1- قرار محكمة التنازع رقم 42 مؤرخ في 2007/12/09، يتعلق بالتنازع السلبي، مجلة مجلس الدولة عدد 9-2009، ص ص 147-150.

2- قرار محكمة التنازع رقم 45 مؤرخ في 2007/12/09، يتعلق بالتنازع بناء على إحالة، مجلة مجلس الدولة عدد 9-2009، ص ص 150-154.

7-الوثائق:

1-المديرية العامة للأملاك الوطنية، وحدة التكوين المركزية، كتيب القانون الإداري والمنازعات، الجزائر، 2007.

2-قرار رقم 12 مؤرخ في 2012/04/16، يحدد تكاليف التجهيزات المطرفية للاتصالات السلكية واللاسلكية، مأخوذ عن موقع www.artp.dz.

3-قرار رقم 12 /ر م/ مؤرخ في 2013/01/30 يتضمن إجراء اعتماد الأجهزة المطرفية والمنشآت السلكية واللاسلكية، مأخوذ عن موقع www.artp.dz.

4-قرار رقم 36 مؤرخ في 2013/04/17 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة على العروض الترويجية لمتعاملي الهاتف النقال من نوع GSM، مأخوذ عن موقع www.artp.dz.

5-قرار رقم 37 مؤرخ في 2013/04/17 يحدد القواعد المطبقة على مسابقة نقاط البيع من طرف متعاملي الهاتف النقال من نوع GSM، مأخوذ عن موقع www.artp.dz.

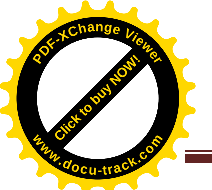
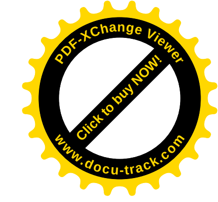
8- المطبوعات

1- عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، مطبوعة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGES :

1- BERNARD (Pacteau), Contentieux administratif,4ème édition PUF, Paris, 1997.
2- BOURETZ (Emmanuelle) et EMERY (Jean-Louis), Autorité des marchés financiers et commission bancaire, Revue banque édition, Paris 2008.
3- DEBBASCH (Charles) et CLAUDE (RICCI Jean), Contentieux administratif,6ème édition Dalloz, Paris, 1994.
4- DEPUIS (George), GUEDON (Marie-josé), CHRETIEN (Patrice), Droit administratif, 5ème édArmand colin, Paris,1996.
5- GOHIN (Olivier), Contentieux administratif ,7ème édition Lexis Nexis, Paris, 2012.
6- GUSTAVE (Peiser), Contentieux administratif,10ème édition Dalloz, Paris, 1997.
7- Hugues (le Berre), Droit du contentieux administratif, 2ème édition ellipses, Paris, 2010.
8- KATZ (David), Juge administratif et droit de la concurrence, PUMA, Marseille, 2004.
9- ROUSSET (Michel) et ROUSSET (Olivier), Droit administratif, Le contentieux administratif, 2èmeédition, P U G, 2004.

10- SYLVIE (Thomasset Pierre), L'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentales, L.G.D.J. Paris, 2003.

11- ZOUAIMIA (Rachid), Droit de la concurrence ,Maison d'édition Belkeisse, Alger, 2012.

12- ___________________, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Maison d'édition Belkaeisse, Alger, 2012.

13- ___________________, Droit de la régulation économique, Berti édition, Alger, 2006.

14- ___________________, Les Autorités Administratifs Indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.

II- ARTICLES :

1- AMADEI (Jean Pierre),«Le juge administratif n'est il plus que le juge des personnes publiques», Revue de la recherche juridique, presses universitaires d'aix – Marseille, n° 1-2004, P P217-232.

2- AUTIN (Jean Louis), «Le contrôle des Autorités Administratifs Indépendantes par le conseil d'Etat. est il pertinent», Revue du droit public, 1991,PP 1533−1566.

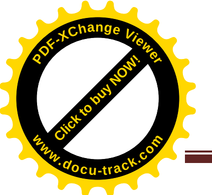
3- BEN HADJ YAHIA (Sonia), «La nature juridictionnelle des autorités de régulation», R. R. J, faculté de droit et descience politique d'aix-Marseille, PUAM, n° 4-2004, PP 2505- 2520.

4- EMMANUELLE (Prada Bordenave), «l'annulation d'une décision de l'autorité de régulation des télécommunication en matière de tarifs de dégroupage de la boucle locale et ses conséquences», RFDA, N° 04-2005, PP802-810.

5- DIB (Said), «La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie», R C E, n° 3-2003, PP 113-130.

6- KOUROGHLI (Mokdad), «Le contrôle juridictionnel exercé par les juridictions administratives sur l'action de l'administration», R C E, n° 03-2003, P P 11-18.

7- ZOUAIMIA (Rachid), «Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire», IDARA, n°2-2010, PP 45-72.




8- ——————————, «Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de le concurrences en droit algérien », RCE N° 07 – 2005,PP 51-62.

9- ——————————, «Le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien», IDARA, Alger, n° 01-2005, PP5-48.

10- ——————————, «Les autorités administratifs indépendantes et la régulation économique», IDARA, N spécial 02 – 2004, P P 23-68.

11- ——————————, «les fonctions répressives des autorités Administratives Indépendantes», IDARA, N° spécial 02 – 2004, PP 123-165.

III- COLLOQUES :

1- ALLOUI (Farida), «Le caractère décoratif des autorités de régulation en Algérie», colloque national sur les autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière, Bejaia, 2007, PP 37-53.

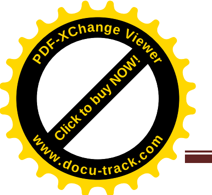
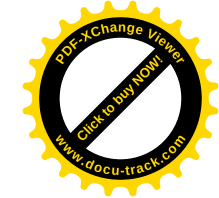
2- AUTIN (Jean-Louis), «Le devenir des autorités administratives indépendantes», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?,RFDA , Dalloz, Paris, n° 05-2010, PP 875-883.

3- CHEVALLIER (Jacques), «Le statut des Autorités Administratives Indépendantes : harmonisation ou diversification ?» Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, PP 896-900.

4- COHEN-BRANCHE (Marielle), «La problématique de la répartition du contentieux entre les deux ordres au travers de l'exemple de l'autorité des marchés financiers», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, PP 912-914.

5- IDOUX (Pascale), «Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, PP 920-930.

6- MASSOT (Jean), «La répartition du contentieux entre les deux ordres», Les Autorités Administratives Indépendantes : une

rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, PP 907-911.

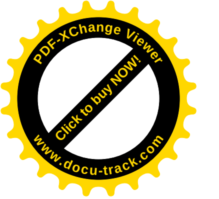
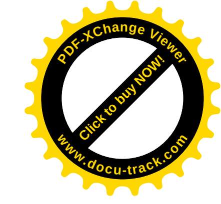
7- PIWNICA (Emmanuel), «La dévolution d'un pourvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?, RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, PP 915-919.
8- ROUYERE (Aude), «La constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes :quelle signification ?», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ?,RFDA ,Dalloz, Paris ,05-2010, PP 887-895.
9- ZILLER (Jacques), «Les autorités administratives indépendantes entre droit interne et droit de l'Union européenne», Les Autorités Administratives Indépendantes : une rationalisation impossible ? RFDA, Dalloz, Paris, 05-2010, PP901-906.
10- ZOUAIMIA (Rachid),«note introductive de l'État interventionniste à l'État régulateur», colloque national sur les autorité de régulation indépendantes en matière économique et financière, Bejaia, 2007,PP 5-18.

IV- TEXTE JURIDIQUE :

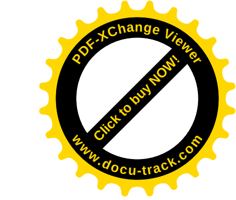
- Ordonnance n° 2010-76 du 21/01/2010, Portant fusion des autorités d'agrément et de l'assurance et de contrôle de la banque, JORF n° 0018 du 22/01/2010, P 1392.

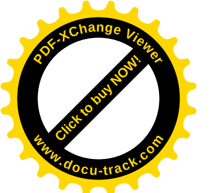
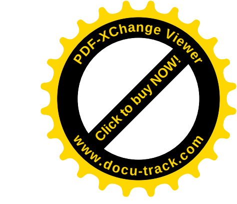
V- DOCUMENTS :

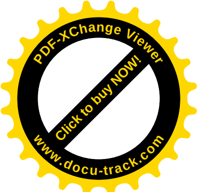
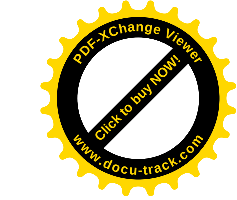
1- Contrats administratifs, Revu de jurisprudence administrative, Revu de droit public, 1991, pp 276-321.
2- GÉLARD Patrice, RAPPORT sur les autorités administratives indépendantes, séna n° 404 du 2005-2006.
3- Ministère des affaires étrangères française – Les Autorités Administratives Indépendantes en France.
4- Rapport Public 2001 du Conseil d'Etat Française, Jurisprudence et avis de 2000, Les autorités administratives indépendantes, études & documents N° 52. http://www.conseil-etat.fr/media/document//rapport-public2001.pdf

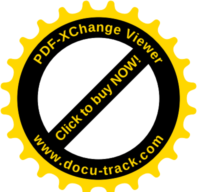
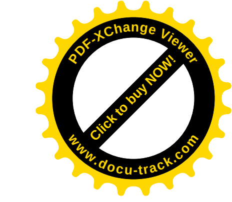



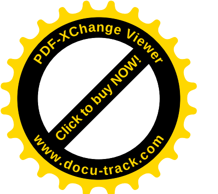
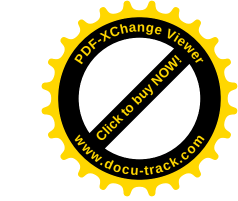
فهرس

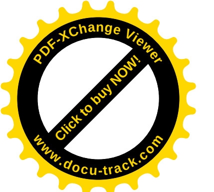



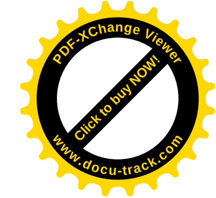







ملخــص

تمثل السلطات الإدارية المستقلة هيئات إدارية جديدة خولها المشرع ضبط وتنظيم قطاعات ذات أهمية كالجانب المالي، أو الاقتصادي، أو الإعلامي، حيث أسند لها المشرع بذلك مهام كانت من اختصاص السلطة التنفيذية نتيجة لتحول دور الدولة على ضوء المتغيرات التي شهدتها المنظومة الوطنية سواء القانونية أو الاقتصادية.

تتمتع هاته السلطات في معظمها باستقلالية تجاه السلطة التنفيذية فهي لا تخضع لا لسلطة وصائية أو رقابة رئاسية، إلا أنه وحرصا من المشرع على المحافظة على مبدأ المشروعية، أخضع المشرع تصرفاتها لرقابة القاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة كأصل عام باعتبارها تدخل ضمن الهيئات العمومية الوطنية.

إن هذا الاختصاص مبني على مجموعة من الأسس سواء المتعلقة بطبيعة هاته السلطات، أو بالنصوص القانونية الخاصة بها، التي تعترف وتسند هذا الاختصاص للقاضي الإداري لكي يمكنه الاتصال بمنازعات هاته السلطات، كما أن اختصاص القاضي الإداري بهاته المنازعات تحكمه قواعد إجرائية وموضوعية نصت عليها النصوص المنشأة لهاته السلطات وفي حالة عدم وجود نصوص خاصة يلجأ القاضي لتطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية للفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة.

Résumé

Les autorités administratives indépendantes crée par législateur dans le but de la maitrise de la régulation des secteurs importants tels que les finances, l'économie et l'information, c'est nouvelle institutions doté large prérogatives par au rapport au pouvoir exécutif hiérarchique et du tutelle.

Par ailleurs et dans le souci de législateur pour le principe de l'égalité, à conditionner ou bien soumis ses actes et ses actions au contrôle du juge administratif, comme l'institutions publiques nationale, néanmoins, c'est compétence son institué sur un ensemble des bases réglementaires relatif à la nature de c'est autorités et ou dispositions juridiques d'un part.

A fin de permettre de juge administratif d'êtres saisir des litiges et contentieux, mais également permettant au juge d'êtresconditionner par des textes réglementaires et objectifprévue par les textes unités à cette effet.

D'autre part le juge per recourir à l'application des disposition de code de procédure civile et administratif à fin du statu sur les contentieux de ces autorités.